وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة غرداية

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

قسم العلوم الإسلامية

حماية الحيوان في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: شريعة وقانون

إعداد الطالبة:

زينب بلمختار

إشراف الدكتور:

يحي غشي

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
حاج محمد قاسم	جامعة غرداية	رئيسا
يحي غشي	جامعة غرداية	مشرفا مقررا
محمد المهدي بكراوي	جامعة غرداية	مناقشا

الموسم الجامعي: 1439- 1440هـ/2018-2019م

بسم الله الرحمن الرحيم

قَالَ تَعَالَىٰ:

﴿وَٱلۡأَنۡعَٰمَ خَلَقَهَاۖ لَكُمۡ فِيهَا دِفۡءٞ وَمَنَٰفِعُ وَمِنۡهَا تَأۡكُلُونَ ٥ وَلَكُمۡ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسۡرَحُونَ ٦ وَتَحۡمِلُ أَثۡقَالَكُمۡ إِلَىٰ بَلَدٖ لَّمۡ تَكُونُواْ بَٰلِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ ٱلۡأَنفُسِۚ إِنَّ رَبَّكُمۡ لَرَءُوفٞ رَّحِيمٞ ٧ وَٱلۡخَيۡلَ وَٱلۡبِغَالَ وَٱلۡحَمِيرَ لِتَرۡكَبُوهَا وَزِينَةٗۚ وَيَخۡلُقُ مَا لَا تَعۡلَمُونَ ٨ وَعَلَى ٱللَّهِ قَصۡدُ ٱلسَّبِيلِ وَمِنۡهَا جَآئِرٞۚ وَلَوۡ شَآءَ لَهَدَىٰكُمۡ أَجۡمَعِينَ ٩﴾ [النحل: 5-9]

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى من أوصى الله بهما في كتابه الكريم

" والدي العزيزين " أطال الله في عمرهما

كما أهديه إلى أقرب الناس لي أخي وأخواتي

حفظهم الله ورعاهم و إلى كل الأهل والأقارب.

إلى من عشت معهم أجمل أيام حياتي، إلى من تتلألأ الابتسامة

على محياهم مرحا حين ألقاهم، إلى جميع صديقاتي

وزملائي الذين لاتقدر صداقتهم بثمن، كل باسمه

وإلى كل من يجاهد بعلمه وقلمه في سبيل إعلاء راية الدين والوطن. . .

زينب

شكر و تقدير

امتثالا لقوله صلى الله عليه وسلم: " من لا يشكر الناس لا يشكر الله"

أحمد الله عز وجل الذي وفقني و أعانني في إنجاز هذا البحث،

كما أتقدم بالشكر الجزيل للأستاذ المشرف "يحي غشي" على ما قدمه

من إرشادات ونصائح وكذا جميع أساتذة هذا التخصص.

كما أتوجه بخالص الشكر و الاحترام إلى كل من ساهم من قريب

أو من بعيد في إنجاز هذا البحث

الملخص:

اهتمت الشريعة الإسلامية بالحيوان من كل الجوانب واهتمت بشكل خاص بحمايته من أذية الإنسان له، فجاء في القرآن الكريم بيان السبب الذي من اجله خلق الله الحيوانات، وكرمها فحدر الإنسان من أذيته وأمره بالاستفادة منها وحمايتها ورعايتها، وهو ما سعت القوانين الوضعية لتحقيقه في العصر الحديث، ولذلك هدفت دراستي إلى المقارنة ما بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري فيما يخص حماية الحيوان والوصول إلى مدى توافق القانون مع للشريعة الإسلامية في هذا الموضوع، ومن اجل الوصل إلى هذه الأهداف تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي، وتوصلت من خلال هذه الدراسة إلى أنا المشرع الجزائري قد سن بعض القوانين التي تنص في طياتها على حماية الحيوان، بالرغم من أنه تحدث عن موضوع حماية الحيوان إلا أنه لم يوافق الشريعة الإسلامية إلى حد ما.

الكلمات المفتاحية:

حماية، حيوان، شريعة إسلامية، قانون جزائري.

ABSTRACT

The Islamic law (Shariaa) took care of animals from all sides and in particular protecting him from harm.

caused by human being so the Quran came with the reason why god created these animals and honoring them.

The Quran warned human being from hurting these magnificent creatures and ordered him to benefice from them and gave her protection and the care she needs, based on these orders the positive law made by humans seek to achieve it, that is why my study aimed at comparing between the Algerian law and the Islamic law (Shariaa) concerning the protection of animals and finding the compatibility between the two laws. In order to achieve these goalsa descriptive analytical approach was adopted and we came through this study that the Algerian legislator enacted some laws that provide protection for animals.

Key words:

Although he talked about animal protection and care, it is in accordance with the Islamic law (Shariaa) to some extent.

قائمة المختصرات

ق.ع.ج ..... قانون العقوبات الجزائري

ج.ر.....الجريدة الرسمية

ق.م.ج .....القانون المدني الجزائري

(د.ت).....دون تاريخ الطبعة

(د.م).....دون مكان الطبع

(د.د) .....دون دار النشر

(د.ط) ....دون طبعة

(تح) .....تحقيق

ط.....الطبعة

المقدمة

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الخلق سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

تعتبر أنظمة حماية البيئة من الأنظمة الوضعية الحديثة، بالنظر إلى أن مشكلات تعدي الإنسان على البيئة والوسط الذي يعيش فيه مع غيره من الكائنات الحية قد تفاقمت وعظمت مع ازدهار وتطور التكنولوجيا في العصر الحديث ومن بين القضايا التي أثارت الإهتمام الدولي بالشأن البيئي خلال النصف الثاني من القرن العشرين هو قضية حماية الحيوان و قد كان الإهتمام بها أمرا متأخرا وهو ما انعكس على المعالجة القانونية لتلك المشكلات، بعكس الفقه الإسلامي الذي وضع نظاما عاما لحماية الحيوان من خلال الكثير من نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الداعية إلى الإهتمام بالحيوان والمحافظة عليه من كل أشكال التعدي والعدوان، لذلك يمكن القول أن تشريعات حماية الحيوان ومكافحة أشكال التعدي عليه لم تزل في بدايتها، ولا يوجد حتى الآن تشريع شامل يقدم الأصول والقواعد العامة لحل المشكلات القانونية لحماية الحيوان، وهذا البحث جاء من اجل محاولة فهم حماية الحيوان من الزاوية الشرعية والقانونية.

لذلك كان موسوما بـ:" **حماية الحيوان في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري**" وذلك محاولة مني لتوضيح ما نصت عليه الشريعة الإسلامية وما وافقها عليه القانون الجزائري في موضوع حماية الحيوان.

أسباب اختيار الموضوع

هنالك عدة أسباب دفعتني إلى اختيار موضوع حماية الحيوان في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري من بينها الآتي:

أولا: الأسباب الذاتية

من بين الأسباب الشخصية التي حفزتني على اختيار هذا الموضوع والبحث فيه وأهمها الرغبة في الإطلاع على المستجدات المتعلقة بالحيوان، وكذا اكتساب المعلومات التي من الأكيد أنها ستنفعني في الحياة من خلال جمع المادة العلمية حول الموضوع.

ثانيا: الأسباب الموضوعية

من بين أهم الأسباب الموضوعية التي على أساسها اخترنا دراسة هذه الدراسة هي:

1) عدم وجود ثقافة كافية سواء من النخبة أو العامة المهتمين بالجانب الشرعي و القانوني بموضوع حماية الحيوان.

2) عدم وجود كذلك الثقافة البيئية في هذا المجال.

أهمية الموضوع:

1) تكمن أهمية الموضوع بالنظر إلى أهميته البالغة في حياة الناس ودنياهم وارتباطه بالشريعة الإسلامية والقانون خاصة مما نراه من تعذيب للحيوانات وإيذائها، بحيث سعينا في بحثي هذا لنبين كيفية حمايته.

2)كما تتجلى هذه الدراسة في كونها تعالج قضية اصبحت تعتبر من أهم القضايا في العصر الراهن وذلك لتعلقها بالحيوان.

الإشكالية:

تعتبر حماية الحيوان من أهم القضايا المستجدة في الوقت الحالي، حيث كان للفقه الإسلامي والقانون الجزائري أحكام واضحة حول الموضوع، وعليه طرحنا الإشكالية التالية:

إلى أي مدى وافق القانون الجزائري الشريعة الإسلامية في حماية البيئة؟ وهل تمكن القانون الجزائري من رعايته وحمايته ؟

وللإجابة على الإشكالية الرئيسية نطرح الإشكاليات الفرعية التالية:

1. كيف اهتمت الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري بحماية الحيوان؟
2. ماهي الإجراءات المتخذة من طرف القانون الجزائري لتوفير الحماية للحيوان ؟.
3. ماهي الأنظمة المتعلقة بحماية الحيوان؟
4. هل سن القانون الجزائري قوانين لها القدرة على الحد من أذية الحيوانات؟.

أهداف الموضوع:

يسعى هذا البحث بلوغ الأهداف التالية:

1. التعرف على هذا الموضوع والإحاطة بأهم جوانبه.
2. إظهار كمال الشريعة الإسلامية ورحمتها بالحيوان.

3. بيان الأحكام المتعلقة بالموضوع بكونه يتضمن مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية وهي حفظ النفس الحيوانية.

4. تسليط الضوء على القانون الجزائري ومدى اهتمامه بالحيوان.

المنهج المتبع:

المنهج الذي تبعته في الدراسة هو المنهج الوصفي التحليلي وذلك لعرض وشرح القوانين وكذا لعرض وتحليل النصوص الشرعية وأقوال العلماء ، وكذلك المنهج المقارن وذلك عن طريق جمع المعلومات والمقارنة بين الشريعة و القانون الجزائري وأيضا لملائمة هذا المنهج بالبحث المقدم من ناحية أخرى .

إضافة إلى المنهج الاستقرائي وذلك عن طريق تتبع النصوص الفقهية والقانونية من خلال البحث في مختلف الكتب والمراجع الشرعية والقانونية المتعلقة بالموضوع.

طريقة البحث:

- كتابة الآيات القرآنية بالرسم العثماني مع ذكر اسم السورة ورقم الآية في المتن.
- تخريج الأحاديث النبوية وذكر درجة الاحاديث التي لم يتم تخريجها من الصحيحين..
- اعتمدت على الكتب في الفقه على الذاهب الاربعة المالكي، الحنفي، الحنبلي، الشافعي، وايضا على استغلال بعض الكتب المعاصرة في بعض المواضع والمجلات والرسائل بالإضافة الى القانون الجزائري بشكل خاص.
- احالة الكتب والمراجع الى اصحابها في التهميش وذلك حسب الطريقة المعتمدة في منهجية البحث.

خطة البحث:

من أجل دراسة موضوع حماية الحيوان في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري قسمت هذا الموضوع إلى:

مبحث تمهيدي تحت عنوان تحديد مفردات العنوان وهو ما تطرقنا فيه إلى شرح الحماية وتعريف الحيوان والألفاظ ذات الصلة في ثلاث مطالب، وثلاث مباحث تكلمنا فيها عن الحيوان في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري .

- جاء المبحث الأول بعنوان الإهتمام بالحيوان في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري أدرجنا تحته مطلبين الأول الإهتمام بالحيوان في الفقه الإسلامي والمطلب الثاني الإهتمام بالحيوان في القانون الجزائري.

- المبحث الثاني تحت عنوان الآليات الشرعية والقانونية لحماية الحيوان في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري أدرجت تحت مطلبين، الأول بعنوان الآليات الشرعية لحماية الحيوان في الفقه الإسلامي والمطلب الثاني الآليات القانونية لحماية الحيوان في القانون الجزائري.
- المبحث الثالث والأخير كان تحت عنوان المسؤولية المدنية والجنائية المتعلقة بالحيوان في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري وأدرجت تحته مطلبين، المطلب الأول المسؤولية الجنائية المتعلقة بالحيوان في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، والمطلب الثاني المسؤولية المدنية المتعلقة بحارس الحيوان في القانون الجزائري ودور الحسبة في حمايته.
- وفي الأخير خاتمة الموضوع وهي إجابة على الإشكالية كما تضمنت بعض النتائج المتوصل إليها والتوصيات التي من ممكن الاستفادة منها مستقبلا.

الدراسات السابقة:

وتتجلى هذه الدراسات فيما يلي:

- رقادي أحمد، "**رعاية الحيوان في التشريع البيئي الجزائري والتشريع الإسلامي**"، دراسة مقارنة، رسالة الدكتوراه، في الشريعة والقانون، الإشراف: يوسفي الهواري، جامعة وهران، 2013/2012، وتضمنت خطة بحثه مقدمة وفصل تمهيدي وأربع فصول، الفصل تمهيدي عنوانه التعريف بمصطلحات البحث، والأول الأسس الشرعية والقانونية لرعاية الحيوان، الثاني: بعض الأنظمة الحديثة في رعاية الحيوان، الثالث: المسؤولية المدنية عن جناية الحيوان وما ينتج عنها من ضرر، الرابع: ضمانات رعاية الحيوان، وخاتمة تضمنت النتائج والتوصيات، وكان الهدف هذه الدراسة هو بيان الأسس القانونية والشرعية لحماية الحيوان، ورعايته والتكييف الفقهي والقانوني لحماية الحيوان وتختلف هذه الدراسة عن دراستي فهي اشملت على البيئة عموما أما دراستي فخصت بحماية الحيوان في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، وقد استفدت من هذه الدراسة من جوانب عدة أهمها الجانب الفقهي وكذا خطوات الدراسة.
- دراسة اياد محمد راشد محمد صالح عنوان الدراسة: المستجدات في الأحكام الفقهية المتعلقة بالحيوان رسالة دكتوراه في الشريعة اشراف دكتور عمر سليمان الاشقر الجامعة الاردنية 2002م وقد اعتمد على خطة تتضمن مقدمة وفصلا تمهيدية بعنوان العريف بمفردات عنوان الرسالة وبيان الأحكام التي يجب مراعاتها في الحيوان أما الفص الأول فبعنوان المستجدات الفقهية المتعلقة

بتحسين الحيوان والاستفادة من نواتجه والفصل الثاني فهو المستجدات في الأحكام الفقهية المتعلقة بالمحافظة على الحيوان استخدامه بالإضافة الى خاتمة تضمنت مجموعة من النتائج والتوصيات وهدفت هذه الدراسة الى جمع الاحكام الشرعية المتعلقة بالمستجدات في كتاب واحد وتوضيح طرق الحصول على هذه المستجدات.

وتختلف هذه الدراسة عن دراستي من الجانب الموضوعي حيث درست الموضوع من الجانب لفقهي فقط بينما كانت دراستي مقارنة بين الشريعة والقانون الجزائري.

وقد جاءت هذه الدراسة بفائدة على دراستي هذه خاصة في جانب المستجدات الفقهية المعاصرة والمتعلقة بالحيوان وطرق استبقاء الحيوان.

صعوبات البحث:

ولكل بحث صعوباته ولا يكاد يخل أي بحث منها فقد واجهتني بعض الصعوبات التي من بينها ما يلي:

1) حداثة الموضوع نسبيا مما يتطلب البحث على أقوال المعاصرين وفتاويهم نظرا لقلة فتوى القدماء في هذا الجانب.
2) قلة الدراسات السابقة الباحثة في هذا الموضوع.
3) قلة المادة العلمية المتعلقة بالموضوع والشح في المراجع خاصة المكتوبة منها، خاصة الدراسات الأكاديمية، فقد انتقلت إلى المكتبات الجامعية والولائية في كل من ولاية ورقلة والأغواط، وأيضا مديريات الغابات والبيئة في هذه الولايات وبعض المصالح والإدارات المختصة إلا أنني لم أحصل إلا على الشيء القليل الذي لا يغني ولا يسمن من جوع.

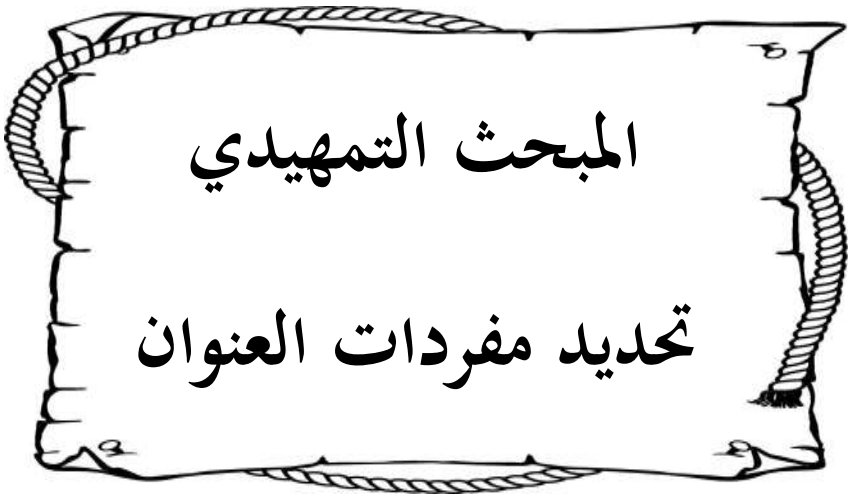
المبحث التمهيدي
تحديد مفردات العنوان

المبحث التمهيدي: تحديد مفردات العنوان:

من أجل دراسة موضوع حماية الحيوان في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، علينا أولا أن أقوم بتحديد مفردات العنوان و المقصود منها، وهذا ما سأتطرق إليه من خلال هذا المبحث، في ثلاثة مطالب وهي كالتالي.

المطلب الأول: تعريف الحماية:

للحماية عدة تعاريف ومعاني تختلف بين اللغة والاصطلاح سأبينها فيما يلي:

الفرع الأول: الحماية في اللغة:

الحماية مصدر من حمى: حماهُ يحميهِ حمايةٌ دفع عنه، وهذا الشيء (حِمَى) أي محظور لا يُقرب[1].

والحِمَى موضع الكلأ يُحمى بين الناس أن يرعى[2]، كما جاء في حديث: «**لاَ حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ**»[3].

وخلاصة القول أن الحماية في المدلول اللغوي تعني دفع الضرر ومنع حصوله.

الفرع الثاني: الحماية اصطلاحا:

إن بيان مدلول الحماية في المفهوم الاصطلاحي يقتضي منا تبيان مفهوم الحماية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.

أولا: تعريف الحماية في الشريعة الإسلامية:

لم أجد تعريفا شاملا للحماية، فقد عرف الفقهاء بالحمى" أن يحمى الإمام موضعا لا يقع به التضييق على الناس للحاجة العامة إلى ذلك، إما للخيل التي يحمل عليها الناس للغزو أو لماشية الصدقة"[4].

---

[1] زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، **مختار الصحاح**، تح: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية دار النموذجية، بيروت، صيدا، ط5، 1420هـ، 1999م، ص 82.

[2] محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى، **لسان العرب**، دار صادر ، ط 3، بيروت، 1414هـ، ج14 ، ص199.

[3] محمد بن اسماعيل ابو عبد الله البخاري الجعفري، **صحيح البخاري**، تح: محمد زهير بن ناصر، دار طوف النجاة، ط1، (د.م)، 1422هـ،كتاب المساقات، باب لا حمى إلا لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم، (حديث رقم 2370)، ج3، ص 133

[4] شمس الدين أبو عبد الله محمد الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُعيني المالكي، **مواهب الجليل في شرح مختصر الخليل**، دار الفكر، ط3، (د.م)، 1412هـ، 1992م ، ج6، ص 4 .

ثانيا: تعريف الحماية في القانون الجزائري:

تُعرف الحماية في المصطلحات القانونية بأنها:" احتياط يرتكز على وقاية شخص، أو مال ضد المخاطر، وضمان الأمن، والسلامة عن طريق وسائل قانونية أو مادية، وهي مرادفة للوقاية."[1]

ومنه يمكن القول ان مفهوم الحماية يتطابق بين الشريعة والقانون حيث يقتضي توفير الأمن والوقاية لما يقع تحت سلطة الإمام أو الجهات القانونية المخولة لذلك.

المطلب الثاني: تعريف الحيوان:

تختلف كلمة الحيوان بين اللغة والاصطلاح اختلافا كبيرا نوضحه فيما يلي:

الفرع الأول: في اللغة:

لفظ الحيوان مشتقة من حي[2] "وأصله حييان فقلبت الياء التي هي واو استكراها لتوالي البائين ليختلف الحرفان"[3]، "فهو نقيض الموت" [4] لقوله تعالى: ﴿وَمَا هَٰذِهِ ٱلۡحَيَوٰةُ ٱلدُّنۡيَآ إِلَّا لَهۡوٞ وَلَعِبٞۚ وَإِنَّ ٱلدَّارَ ٱلۡأٓخِرَةَ لَهِيَ ٱلۡحَيَوَانُۚ لَوۡ كَانُواْ يَعۡلَمُونَ ٦٤﴾ [**العنكبوت:64**]؛ أي هي دار الحياة الدائمة[5].

وقد ورد عن ابن كثير في تفسير هذه الآية بأنه الحق الذي لا زوال له ولا انقضاء[6].

الفرع الثاني: الحيوان في الاصطلاح:

ويطلق الحيوان في الشريعة الإسلامية "على كل ذي روح ناطقا كان أو غير ناطق، مأخوذ من الحياة، يستوي فيه الواحد والجمع لأنه مصدر في الأصل"[7].

---

[1] جيرار كورنو، **معجم المصطلحات القانونية**، ترجمة منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط1، 1418هـ، 1998م، ص 726.

[2] أبو حسن علي ابن إسماعيل بن سيدة مرسي، **المحكم والمحيط الأعظم**، تح: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 1421هـ، 2000م، ج3، ص397.

[3] أبو الفتح عثمان بن جنى الموصلي، **سر صناعة الإعراب**، دار الكتب العلمية،ط1، بيروت، لبنان، 1421هـ، 2000م،ج2، ص237.

[4] محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، **التعريفات الفقهية**، دار الكتب العلمية، ط1، (د.م)، 1424هـ، 2003م، ص 83.

[5] محمدبن محمدبن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى الزبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**، دار الهداية، (د.ط)، (د.م)، (د.ت)، ج37، ص506.

[6] أبو الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، **تفسير القرءان العظيم**، تح: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط2، (د.م)، 1420هـ، 1999م، ج6، ص294.

[7] احمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، **المصباح المنير في غريب شرح الكبير**، المكتبة العلمية، (د.ط)، بيروت، ج1، ص160

أما القانون الجزائري فلم يُعرفه بل اكتفى بتحديد الحيوانات وتصنيف بالمهددة بالانقراض، بموجب القانون[1]، ويقصد الحيوانات المهددة بالانقراض سواء كانت برية أو بحرية والتي يؤدي انقراضها إلى الإخلال بالتوازن البيئي، وتكون بذلك موضوع تدبير وحماية والمحافظة عليها[2].

يمكن القول من خلال ما سبق ان تعريف الحيوان في الشريعة الإسلامية كان دقيقا وشاملا على خلاف القانون الجزائري الذي لم يذكر تعريفا صريحا.

المطلب الثالث: الألفاظ ذات الصلة بالحيوان:

للحيوان عدة مصطلحات ومعاني تختلف من لفظ لآخر من هذه الألفاظ أذكر ما يلي:

الفرع الأول: الدَّابة:

الدابة عند أهل اللغة "هي كل ما يدب على الأرض وقد غلب على ما يركب من الحيوان" [3]؛ كما قال الله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَآبَّةٍ مِّن مَّآءٍ ۖ فَمِنْهُم مَّن يَمْشِى عَلَىٰ بَطْنِهِۦ وَمِنْهُم مَّن يَمْشِى عَلَىٰ رِجْلَيْنِ وَمِنْهُم مَّن يَمْشِى عَلَىٰٓ أَرْبَعٍ ۚ يَخْلُقُ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٤٥﴾﴾ **[النور:45].**

الفرع الثاني: البهيمة:

اسم كل ذات أربع قوائم من دواب البر والماء[4]، ويطلق على كل حي لاعقل له، وكل مالا نطق له فهو بهيمة [5]؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ ۚ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ

---

[1] المادة الأولى من المرسوم87 -144المؤرخ في 16 جوان 1987، **يحدد طرق إنشاء المحميات ا لطبيعية** – ج ر عدد 25 ل 17 جوان 1987 م

[2] المادة 2 من أمر رقم 06-05 الموافق 15يوليو سنة 2006، **يتعلق بحماية بعض الأنواع الحيوانية المهددة بالانقراض والمحافظة عليها** –ج رعدد47 ل.19 يوليو 2006

[3] إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات وآخرون، **المعجم الوسيط**، دار الدعوة، (د.ط)، (د.م)، (د.ت)، ج1، ص 267

[4] أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيدة المرسي، **المخصص**، دار إحياء التراث العربي، ط1، بيروت، 1417هـ، 1996م،ج2، ص79

[5] أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء، **الكليات معجم المصطلحات والفروق اللغوية**، مؤسسة الرسالة، (د.ط)، بيروت، (د.ت)، ص226

عَلَيۡكُمۡ غَيۡرَ مُحِلِّي ٱلصَّيۡدِ وَأَنتُمۡ حُرُمٌۗ إِنَّ ٱللَّهَ يَحۡكُمُ مَا يُرِيدُ ۝١ ﴾ **{ [المائدة:1]**؛ وفي هذه الآية أحل الله تبارك وتعالى للإنسان أكل لحم الأنعام وهي الإبل والبقر والغنم [1].

الفرع الثالث: النَّعَم

واحد الأنعام وهي المال الرعية [2] أو المال السائمة [3]وأكثر ما يقع على الإبل خاصة، والأنعام ذوات الخف والظلف وهي الإبل والبقر والغنم [4]،"وبهذا المعنى يكون لفظ النَّعم أخص من لفظ الحيوان لقصوره على بعض أفراده، وأخص من لفظ الدابة لاقتصاره على ذوات الخف والظلف، وأخص من لفظ البهيمة لاشتمالها على ذوات أربع من البر والماء، بخلاف النعم قاصر على نوع معين من ذوات أربع من البر، ولفظ الحيوان أعم من الدواب والأنعام والبهائم"[5].

نستنتج أن لفظ الدابة كل ما يدب على الأرض أليف أو متوحش وصارت تطلق عرفاً، أما البهيمة تطلق على الحيوانات الغير عاقلة، بينما النعم هي ما يتنعم بها ويطلق على الإبل والبقر والماشية.

---

[1] **(ينظر)**، جلال الدين محمد بن أحمد المحلي، وجلال الدين عبد الرحمن أبي بكر السيوطي، **تفسير إمامين الجلالين**، دار المعرفة، (د.ط)، بيروت، لبنان، (د.ت)، ص 134

[2] أبي نصر إسماعيل بن حمادة الجوهري الفارابي، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تح: أحمد عبد الغفور عطار، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، لبنان، 1420هـ، 1999م، ج5، ص 436

[3] قاسم بن عبد الله بن أمير علي القنوي الرومي الحنفي، **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء**، تح: يحي حسن مراد، دار الكتب العلمية، ط1، (د.ت)، 1424هـ، 2004م، ص50

[4] مرجع سابق، **للفيومي**، ج2، ص613

[5] إياد محمد راشد محمد صالح، **المستجدات في الأحكام الفقهية المتعلقة بالحيوان**، درجة الدكتوراه في الشريعة، الإشراف: عمر سليمان الأشقر، كلية الدراسات العليا، الأردن، ص 5.

خلاصة:

نستنتج مما سبق ذكره أن الحيوان جاء مذكور في القرآن على أنها الحياة الأبدية لا موت بعدها، على عكس القانون الجزائري الذي لم يعط تعريفا للحيوان واكتفى فقط بتصنيفه بالحيوانات مهددة بالانقراض، أما بخصوص الألفاظ المتعلقة بمصطلح الحيوان نجد أن الشريعة الإسلامية أعطت عدة تسميات منها البهيمة والنعم والدابة، واكتفى القانون الجزائري بتسميته بكلمة الحيوان لا أكثر ولا أقل.

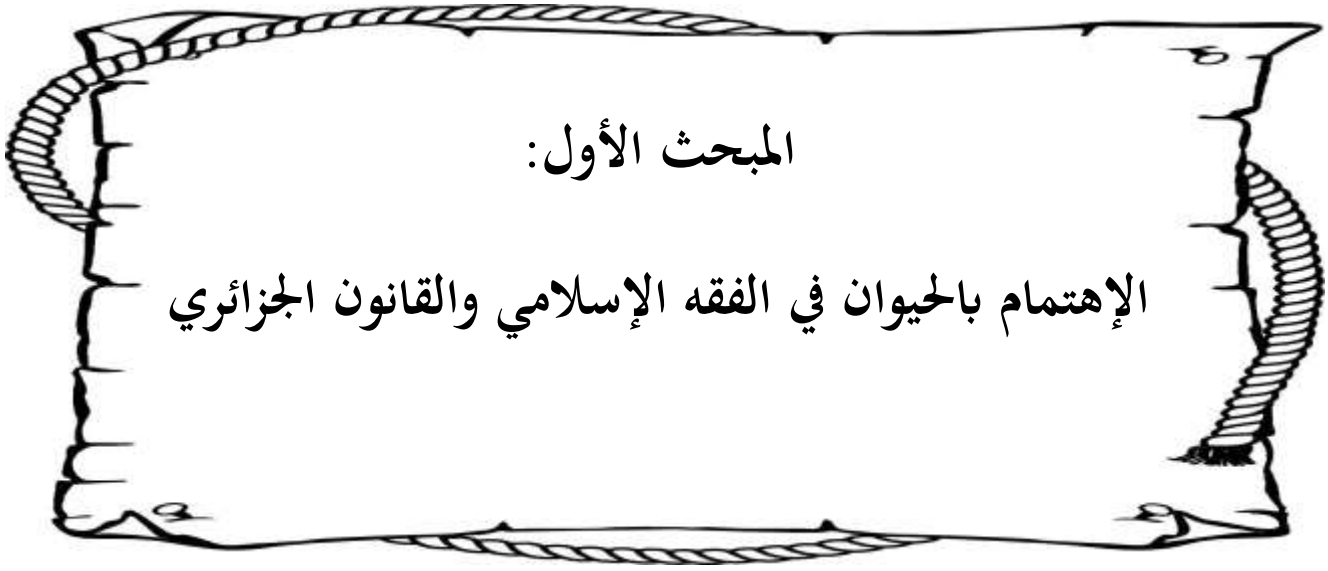

المبحث الأول:

الإهتمام بالحيوان في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

المبحث الأول: الإهتمام بالحيوان في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري:

من صور التي تبين لنا أن الإسلام أعطى الحيوان أهمية كبيرة، هي دعوته للإنسان في كثير من النصوص والمواضع إلى الإهتمام والعناية به عناية بالغة، هذا من جهة ومن جهة أخرى نجد أن القوانين كذلك أعطت حماية الحيوان والمحافظة عليه أهمية كبيرة جسدتها في العديد من القوانين والمراسيم التي تبين حماية الحيوان ومحافظة عليه، ولذا سأتناول في هذا المبحث الّإهتمام بالحيوان على النحو التالي:

المطلب الأول: الإهتمام بالحيوان في الفقه الإسلامي

من عظمة الإسلام في الإهتمام بالحيوان تكريمه والقيام برعايته وأمر بالرحمة وبالرفق به، لقوله صلى الله عليه وسلم: «**إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ**»[1]، سأتناول في هذا المطلب الأهمية التي أعطاها الفقه الإسلامي للحيوان في القرءان الكريم والسنة النبوية والمحافظة على الحيوان من جانب الوجود والعدم.

الفرع الأول: الإهتمام بالحيوان في القرءان الكريم

دعى القرآن الكريم الإنسان إلى التدبر في مخلوقات الله تعالى، التدبر في مخلوقات الله من السماوات ولأراض والنجوم والسحاب المسخر والحيوان ...ألخ، ليعلم الإنسان عظمة الخالق وليظهر له الأهمية والهدف من خلق الله لهذه المخلوقات، ومن بين الأهميات التي دعا إليها الله في كتابه العزيز الإنسان لتركيز عليها أهمية الإهتمام بالحيوان وركز على عدة جوانب منها:

أ-دعوة الإنسان إلى النظر والتأمل في خلق الإبل لقوله تعالى: ﴿أَفَلَا يَنظُرُونَ إِلَى ٱلْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ ﴿١٧﴾﴾ **{ [الغاشية:17] .**

ب-وقد ورد في القرآن الكريم بعض الكلمات التي تدل على أسماء لحيوانات منها:

1-سورة البقرة
2-سورة الأنعام
3- سورة النحل
4- سورة النمل
5-سورة العنكبوت
6- سورة العاديات

---

[1] مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، **صحيح مسلم**، تح : محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، (د.ط)، بيروت، (د.ت)، كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم، (حديث رقم 2165)، 1706/4، البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الأدب ، باب الرفق في الأمر كله، (حديث رقم 6024)، 12/8.

7- الفيل

ج-ذكر في القرءان تسعة وعشرون صنفا من الحيوانات الثدييات، البرمائيات، الحشرات، الطيور، الزواحف وغيرها من الحيوانات، وتكررت أسماءها أكثر من مئة مرة[1].

د- ضرب المثل ببعض الحيوانات كقوله تعالى:

﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَسۡتَحۡيِۦٓ أَن يَضۡرِبَ مَثَلٗا مَّا بَعُوضَةٗ فَمَا فَوۡقَهَاۚ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فَيَعۡلَمُونَ أَنَّهُ ٱلۡحَقُّ مِن رَّبِّهِمۡۖ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَيَقُولُونَ مَاذَآ أَرَادَ ٱللَّهُ بِهَٰذَا مَثَلٗاۘ يُضِلُّ بِهِۦ كَثِيرٗا وَيَهۡدِي بِهِۦ كَثِيرٗاۚ وَمَا يُضِلُّ بِهِۦٓ إِلَّا ٱلۡفَٰسِقِينَ ٢٦ ﴾ [البقرة 26]

د-تحدث القرءان عن الحيوانات للانتفاع بها والاستفادة منها في عدة مواضع منها :

قال الله تعالى: ﴿ وَٱلۡأَنۡعَٰمَ خَلَقَهَاۖ لَكُمۡ فِيهَا دِفۡءٞ وَمَنَٰفِعُ وَمِنۡهَا تَأۡكُلُونَ ٥ وَلَكُمۡ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسۡرَحُونَ ٦ وَتَحۡمِلُ أَثۡقَالَكُمۡ إِلَىٰ بَلَدٖ لَّمۡ تَكُونُواْ بَٰلِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ ٱلۡأَنفُسِۚ إِنَّ رَبَّكُمۡ لَرَءُوفٞ رَّحِيمٞ ٧ وَٱلۡخَيۡلَ وَٱلۡبِغَالَ وَٱلۡحَمِيرَ لِتَرۡكَبُوهَا وَزِينَةٗۚ وَيَخۡلُقُ مَا لَا تَعۡلَمُونَ ٨ ﴾ [النحل:5-8]، اشتملت هذه الآيات على منافع كثيرة للحيوانات من أهمها:

- من نعم الله سبحانه وتعالى على عباده خلق الأنعام لنتخذوا من أشعارها وأوبارها وأصوافها وجلودها ثياب نتدفأ بها، وما يُنتفع به من أكل لحومها وشحومها وشراب من ألبانها [2].
- من مظاهر نعمه أيضا أن فيها تجمل وتزين عند النظر إليها خاصة عند اراحتها في المساء والصباح، لكونها قد نالت حاجتها من الأكل والشراب، فعظمت بطونها وانتفخت ضروعها[3].
- ومن فوائد الأنعام تحمل على ظهورها حاجات الإنسان التي لا يستطيع حملها ونقلها من مكان إلى آخر، ولذلك خلق الله لنا هذه الأنعام لكي تريحنا من عناء عظيم، وتساعدنا على سهولة التنقل و حمل الأمتعة عند السفر، ويظهر جليا في زمننا بما يسره الله للإنسان من مركبات متطورة كالحافلات

---

[1] زغلول راغب محمد النجار، **من آيات الإعجاز العلمي الحيوان في القرءان الكريم**، دار المعرفة، ط1، بيروت، لبنان،1427هـ، 2006م ، ص35

[2] **(ينظر)**: إبراهيم القطان، **تيسير الميسر**، (د.د)، (د.ط)، (د.م)، (د.ت)، ج2، ص308

[3] **(ينظر)**: محمد علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، **فتح القدير**، دار ابن كثير، دار الكلام الطيب، ط1، دمشق، بيروت، 1414هـ، ج3، ص178

والطائرات التي تحمل أثقاله وتُنقله أينما شاء على وجه هذه الأرض، فهي من مظاهر الله سبحانه وتعالى رأفته ورحمته بنا.[1]

ومن نعم الخيل والبغال والحمير أنها تتخذ للركوب و الزينة في الغدو والرواح، لقوله عز وجل: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ۗ ﴿١٤﴾﴾ [آل عمران:14].

فالخيل المسومة من زينة الحياة، فالخيل ومثلها البغال والحمير تتخذ زينة، والخيل تتخذ لأغراض وهي[2]:

1. القنية[3]، للإنتاج وهذه حسنة في ذاتها، لأن الإنتاج في الحيوان كالإنتاج في النبات مستحسنة بل مطلوبة.
2. للجهاد، فإن في نواصيها الخير كما جاء في الحديث قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "الْخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ".
3. للزينة..
4. ومن نعمه أيضا أنه يتخذ من جلودها بيوتاً، ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها يتخذ منها أثاثاً (الثياب والفرش)، والمتاع بالمعنى العام هو كل ما ينتفع به بالبيع والشراء والاتجار ...الخ، أما المتاع بشكل خاص هو ما يستمتع به بالنظر والزينة ونحو دلك مما يكون متعة للإنسان الى أجل غير معلوم[4].

نستنتج من خلال ما سبق التطرق إليه أن الله تعالى ذكر العديدَ من الحيوانات في القرآن الكريم لأنها تلعب دورا مهما في حياة الإنسان منذ بدء الخليقة، وإلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، وقد ورد ذكرها من أجل التذكير بنعم الله وفضله على الانسان حيث سخرها لينتفع بها بطرق شتى كما ذكرت

---

[1] (**ينظر**) :سامي وديع عبد الفتاح شحادة القدومي، **التفسير البياني لما في سورة النحل من دقائق المعاني**، دار الوضاح، (د.ط)، الأردن، عمان، د.ت، ص15

[2] (**ينظر**): محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد، أبي زهرة، **زهرة التفسير**، دار الفكر العربي، (د.ط)، (د.م)، (د.ت)، ج8، ص4136

[2] **القنية**: بكسر فسكون من قنوت المال، جمعته قنوا، واقتنيته: اتخذته لنفسي قنية، أي: ما اتخذه المرء لنفسه شئ للانتفاع بثمراته، محمد رواس قلعجي، حامد صادق قنيبي، **معجم لغة الفقهاء**، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، (د.م)، 1408هـ، 1988م، ج1، ص371.

[4] (**ينظر**):أبي زهرة، **مرجع سابق**، 8 /4236

لضرب الأمثال والدعوة للتأمل في بديع صنع الله عز وجل وهو من دلائل الاعجاز العلمي في القرآن الكريم.

الفرع الثاني: الإهتمام بالحيوان في السنة النبوية

نصت السنة النبوية في كثير من الأحاديث التي صحت على الرسول صل الله عليه وسلم على الإهتمام بالحيوان والإحسان إليه وحسن معاملته وعدم تعذيبه والرفق به وهذا ما سأبينه في هذا الفرع.

الإحسان إليه عند الذبح:

ومن رحمة الإسلام بالحيوان الإحسان في ذبحه والرأفة به كما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم: «**إِنَّ اللهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، فَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ**»، [1]، ولقد وضعت الشريعة الإسلامية ضوابط لتقليل من ألم ذبح الحيوان ومنها:

وقت الذبح[2]:

تحديد وقت الذبح وتجنب الذبح بالليل، "وذلك لأن الليل وقت راحة وسكينة وطمأنينة، فلا يجعل وقت الألم والشدة كما أن الذبح بالنهار أسرع وأسلم وأفضل، فيكون آمن للذبح أكثر راحة للمذبوح "[3].

جاء في بدائع الصنائع: "إن المستحب أن يكون الذبح بالنهار ويُكره بالليل والأصل فيه ما روي عن الرسول صلى الله عليه وسلم «**أَنَّهُ نَهَى عَنْ الْأَضْحَى لَيْلًا وَعَنْ الْحَصَادِ لَيْلًا**»[4]، وهو كراهة تنزيه ومعنى الكراهة يحتمل أن يكون لوجوه، أحدهما: أن الليل وقت آمن وسكون وراحة فإيصال الألم في وقت

---

[1] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل، وتحديد الشفرة، (حديث رقم 1955)، 1548/3.

[2] علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكساني الحنفي، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية، ط2، (د.م)، 1406هـ، 1986، ج5، ص60

[3] عمار كمال محمد مناع، **أحكام الحيوان في الفقه الإسلامي**، رسالة الماجستير، إشراف: جمال احمد زياد الكيلاني، قسم الفقه والتشريع، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 1420هـ، 2000م، ص 141 .

[4] أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخرساني، أبو بكر البيهقي، **السنن الكبرى**، تح: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ط3، بيروت، لبنان، 1424هـ، 2003م، كتاب الضحايا، باب التضحية في الليل من أيام منى، (حديث رقم 19200)، 487/9، أخرجه البيهقي بمعناه.

الراحة يكون أشد، والثاني: أنه لا يؤمن من أن يخطئ فيقطع يدهُ ولهذا كره الحصاد بالليل، والثالث: أن العروق مشروطة في الذبح لا تثبت بالليل، فربما لا يستوفى قطعها"[1] .

2-أن يعرض عليها الماء قبل ذبحها خوفا من عطشها المعين على تلفها وليكون ذلك أسهل عند سلخها وتقطيعها [2].

3-**أن يساق إلى المذبح برفق**[3]: فقد روي عن عمر رضي الله عنه قال: «**رَأَى رَجُلًا يَجُرُّ شَاةً لِيَذْبَحَهَا، فَضَرَبَهُ بِالدِّرَّةِ، وَقَالَ: سُقْهَا لَا أُمَّ لَكَ إِلَى الْمَوْتِ سَوْقًا جَمِيلًا**[4]».

ذكر الماوردي: "أن تساق إلى مذبحها سوقا رفيقا وتضجع ليذبحها اضطجاعا قريباً ولا يعتق بها في سوق ولا اضطجاع فيكرهها وينفرها "[5].

4-**أن يحد شفرته**[6]: أن يكون بآلة حادة لمسارعتها في الذبح عند إزهاق روحها كي يريحها من غير تعذيب [7].

5-**أن لا يحد الشفرة أمام الذبيحة**[8] :عن ابن عباس رضي الله عنه قال: «**قَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَجُلٍ وَاضِعٍ رِجْلَهُ عَلَى صَفْحَةِ شَاةٍ وَهُوَ يُحِدُّ شَفْرَتَهُ وَهِيَ تَلْحَظُ إِلَيْهِ بِبَصَرِهَا , فَقَالَ: " أَفَلَا قَبْلَ هَذَا؟ أَتُرِيدُ أَنْ تُمِيتَهَا مَوْتَاً**»[9].

---

[1] الكساني، **مرجع سابق**، 60/5.

[2]أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حسن البصري البغدادي، الماوردي، **الحاوي الكبير**، تح:علي محمد عوض، وآخرون، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، لبنان،1419 هـ،1999 م، ج15، ص97

[3]شمس الدين محمد بن احمد الخطيب الشربيني الشافعي، **مغني المحتاج إلى** معرفة **معاني ألفاظ المنهاج**، دار الكتب العلمية، ط1، (د.م)، 1425هـ، 1994م، ج6، ص105

[4] البهيقي، **السنن الكبرى**، كتاب الضحايا، باب زكاة بالحديد وبما يكون أخف على المذكى وما يستحب من حد الشفار ومرارته عن البهيمة وإراحتها، (حديث رقم 1943)،9 /472.

[5] الماوردي، **مرجع نفسه**، 97/15.

[6] عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدجي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي، **الاختيار لتعليل المختار**، مطبعة الحلبي، (د.ط)، القاهرة، 1356هـ، 1937م، ج5، ص12.

[7] (**ينظر**) : محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصناعي، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف بكاسلافة الأمير، **التنوير شرح جامع الصغير**، تح : محمود إسحاق، محمود إبراهيم، (د.ط)، (د.م)، (د.ت)، ج3، ص20

[8](**نظر**): ابن قدامة، **مرجع سابق**، ج 6، 135.

[9] البيهقي، **السنن الكبرى**، كتاب الضحايا، باب الذكاة بالحديد، (حديث رقم 19141)، 471/9.

وذكر الإمام الكساني :"ولأن البهيمة تعرف الآلة الجارحة، كما تعرف المهالك، فتحرز عنها فإذا أحد الشفرة وقد اضطجاعها يزداد ألمها "[1].

6-**أن يسرع بالذبح**[2]:لأن في إبطائها تعذيب لها .

وجاء في بدائع الصنائع :" ومنها التّذفيف[3] في قطع الأوداج، وكره الإبطاء فيه، لما روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :« **فَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَه**»[4]، والإسراع نوع من الراحة "[5].

7-إمرار السكين بقوة وتحامل يسير ذهابا وإيابا [6] وذلك في إمرار السكين بسرعة يحصل راحة لذبيحة من غير تعذيب وإيلام لها، وهو يدخل في عموم قوله صلى الله عليه وسلم. «**وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، فَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ**»[7]

8-"أن لا يبالغ في الذبح، فلا يبلغ بالسكين النخاع[8]"[9]، أو يقطع الرأس لأن في ذلك زيادة للألم فتكره[10] فقد نهى رسول صلى الله عليه وسلم : «**نَهَى أَن تنخع الشَّاة إِذا ذبحت**»[11].

جاء في فتح القدير :"من بلغ بالسكين النخاع أو قطع الرأس كره له وذلك تؤكل ذبيحته ...، أما الكراهة فلما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه «**نَهَى أَن تنخع الشَّاة إِذا ذبحت**»، وتفسير ما ذكرناه، وقيل معناه: أن يمد رأسه حتى يظهر مذبحه، وقيل أن يكسر عنقه قبل أن يسكن من

---

[1] الكساني، **مرجع سابق**، 61/5.

[2] الكساني، **مرجع نفسه**،60/5.

[3] **التذفيف**: الذفيف : السريع الخفيف، والذفاف: سرعة القتل، ابن منظور، **مرجع سابق**، 110/9.

[4] جزء من الحديث سبق تخريجه في ص16

[5] الكساني، **مرجع نفسه**، 60/5

[6] الشربيني، **مرجع سابق**، 105/6.

[7] جزء من حديث سبق تخريجه في ص16.

[8] **النخاع** : الخيط الأبيض الذي يجري في الرقبة وفقار الظهر، أحمد بن فارس بن زكرياء القز ويني الرازي، **معجم مقاييس اللغة**، تح: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، (د.ط)، (د.م)، 1399هـ، 1979م، ج1، ص207

[9] الشربيني، **مرجع نفسه**،105/6.

[10] أبو الفضل الحنفي، **مرجع سابق**،12/5.

[11] أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، **الدراية في تخريج أحاديث النهاية**، تح: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة، (د.ط)، بيروت، (د.ت)، قال لم أجده، ج2، 208.

الاضطراب، وكل ذلك مكروه، وهذا لأن في جميع ذلك، وفي قطع الرأس زيادة تعذيب الحيوان وهو المنهي عنه "[1].

9-"**أن تنحر الإبل قياما والبقر والغنم مضطجعة:** وبذلك لأن الإبل طويلة القامة فيكون أسهل في ذبحها أن تكون قائمة على عكس البقر والغنم "[2].

فقد روي عن عمر رضي الله عنهما، «**أَتَى عَلَى رَجُلٍ قَدْ أَنَاخَ بَدَنَتَهُ يَنْحَرُهَا قَالَ: «ابْعَثْهَا قِيَامًا مُقَيَّدَةً سُنَّةَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**»[3].

أما في الغنم : فروي عن عائشة، **أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ يَطَأُ فِي سَوَادٍ، وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ، فَأُتِيَ بِهِ لِيُضَحِّيَ بِهِ، فَقَالَ لَهَا: «يَا عَائِشَةُ، هَلُمِّي الْمُدْيَةَ[4]»، ثُمَّ قَالَ: «اشْحَذِيهَا بِحَجَرٍ»، فَفَعَلَتْ: ثُمَّ أَخَذَهَا، وَأَخَذَ الْكَبْشَ فَأَضْجَعَهُ، ثُمَّ ذَبَحَهُ، ثُمَّ قَالَ: «بِاسْمِ اللهِ، اللهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ، وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ، ثُمَّ ضَحَّى بِهِ**»[5].

10-أن لا تذبح أمام مثيلاتها.

11- "أن لا تسلخ أو تقطع قبل أن يسكن اضطرابها "[6]، وقوله عز وجل ﴿وَٱلۡبُدۡنَ جَعَلۡنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمۡ فِيهَا خَيۡرٞۖ فَٱذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَا صَوَآفَّۖ فَإِذَا وَجَبَتۡ جُنُوبُهَا فَكُلُواْ مِنۡهَا وَأَطۡعِمُواْ ٱلۡقَانِعَ وَٱلۡمُعۡتَرَّۚ كَذَٰلِكَ سَخَّرۡنَٰهَا لَكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ٣٦﴾ **[الحج :36].**

وقوله تعالى في الآية:﴿وجبت جنوبها ﴾؛ **ومعناه** : سقطت ميتة بعد نحرها أي بردت واضطربت[7].

---

[1] كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، ابن الهمام، **فتح القدير**، دار الفكر، (د.ط)، (د.م)، (د.ت)، ج9، ص497.

[2] (**ينظر**): عمار كمال محمد مناع، **مرجع سابق**، ص158.

[3] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الحج، باب نحر الإبل مقيدة، (حديث رقم 1713)، 171/2

[4] **المدية**: ج مدى، وهي الشفرة الكبيرة، أو السكين، (**ينظر**): إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات وآخرون، **مرجع سابق**، 859/2.

[5] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الأضاحي، باب استحباب الضحية، وذبحها مباشرة بلا توكيل، والتسمية والتكبير، (حديث رقم 1967)، 1557/3

[6] ابن الفضل الحنفي، **مرجع سابق**، 12/5، الدسوقي، **مرجع سابق**، 2 /108.

[7] (**ينظر**) : أبو عبد الله محمد بن احمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزجي شمس الدين القرطبي، **تفسير القرطبي** ، تح : أحمد البردوني، وإبراهيم طفيش، دار الكتب المصرية، ط 2، القاهرة، 1344هـ، 1964م، ج 12، ص62

وروي عن عبد الله بن قُرط، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **وَقُرِّبَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَدَنَاتٌ خَمْسٌ أَوْ سِتٌّ فَطَفِقْنَ يَزْدَلِفْنَ إِلَيْهِ بآيتهن يَبْدَأُ، فَلَمَّا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا، قَالَ: فَتَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ خَفِيَّةٍ لَمْ أَفْهَمْهَا، فَقُلْتُ: مَا قَالَ؟ قَالَ: «مَنْ شَاءَ اقْتَطَعَ»**[1].

وروى الشافعي عن عمر أنه قال:"**لا تعجلوا الأنفس أن تزهق**"[2]، ومنه قوله تعالى: ﴿فَلَا تُعۡجِبۡكَ أَمۡوَٰلُهُمۡ وَلَآ أَوۡلَٰدُهُمۡۚ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُم بِهَا فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَتَزۡهَقَ أَنفُسُهُمۡ وَهُمۡ كَٰفِرُونَ ٥٥﴾ [التوبة :55].

ذكر الروياني: "والمراد بنهي عمر ثلاثة أوجه: أحدهما: أن يقطع أعضاء الذبيحة قبل خروج نفسها لي يتعجل أكلها كالذي كانت تفعله في الجاهلية ، والثاني: أن يعجل سلخها قبل خروج نفسها ليتعجل أكلها، والثالث: أن يمسكها بعد الذبح حتى لا تضطرب ليتعجل خروج روحها كاليهود"[3].

وذكر الدسوقي:"قوله (كره السلخ أو القطع)، أي وكذا حرق بالنار، قوله (قبل الموت)؛ أي قبل خروج الروح لما في ذلك من تعذيب "[4].

وعلى عكس ما نشهده في بعض الدول الغربية ما يقومون به من تعذيب الحيوان عند ذبحه وهو صرعه بالتيار كهربائي وغيرها من الطرق البشعة التي يستخدمونها، فالشريعة الإسلامية دعت الإنسان إلى الرفق والرأفة به حتى حين ذبحه.

2- حبس الحيوان واتخاذه لزينة مع القيام بحقوقه:

ومن نعم الله تعالى على الإنسان سخر له الحيوانات للانتفاع والاستئناس والتمتع بها، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : **كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا، وَكَانَ لِي أَخٌ يُقَالُ لَهُ:**

---

[1] أبو داود سليمان بن الأشعث بن اسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، **سنن أبي داود**، تح: شعيب الأرنؤوط، محمد كامل قره بللي، دار الرسالة العلمية، ط1، (د.م)، 1430هـ، 2009م، كتاب المناسك، باب الهدي إذا عطب قبل أن يبلغ، (حديث رقم 1765)، 148/2، (حديث صحيح)، **ينظر**: الألباني :**صحيح أبي داود**، (حديث رقم 1549)، 14/16

[2] **الزهق**: الإسراع ، والمراد به إسرا ع خروج النفس، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل، الروياني، **بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)**، تح: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية ، ط1، (د.م)،2009، ج4، ص187.

[3] الروياني، **مرجع نفسه**، 187/4.

[4] الدسوقي، **مرجع سابق**، 108/2.

أَبُو عُمَيْرٍ، قَالَ: أَحْسِبُهُ، قَالَ: كَانَ فَطِيمًا، قَالَ: فَكَانَ إِذَا جَاءَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَآهُ، قَالَ: «أَبَا عُمَيْرٍ مَا فَعَلَ النُّغَيْرْ[1]»[2].

وذكر أحمد بن محمد الطبري المعروف بابن القاص، فيه أي في حديث أنس **(يا أَبَا عُمَيْرٍ)** جواز لعب الصغير بالطير وجواز ترك الأبوين ولدهما الصغير يلعب بما أبيح اللعب به، وجواز إمساك الطير في القفص ونحوه، وقص جناح الطير إذ لا يخلوا حال الطير أبي عمير من واحد منهما، أيهما كان الواقع التحق به الأخر"[3].

وذكر ابن حجر:" فقد نوزع بن القاص في الاستدلال به على الإطلاق جواز لعب الصغير بالطير فقال أبو عبد الملك يجوز أن يكون ذلك منسوخا بالنهي عن تعذيب الحيوان، وقال القرطبي: الحق أنه لا نسخ بل الذي رخص فيه للصبي إمساك الطير ليتلهى به، وأما تمكينه من تعذيبه ولا سيما حتى يموت فلم يبح قط "[4].

في الحديث دل على جواز لعب الصبي بالطير الصغير، ومعنى اللعب عند العلماء إمساكه له وتلهيته بحبسه لا تعذيبه والعبث به، ولا يجوز حبس الحيوان لتعذيبه والعبث به لأن الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك[5].

وقد اختلف العلماء في مسألة حبس الحيوان واتخاذه لزينة والتمتع على قولين:

القول الأول: ذهب الشافعية والحنابلة إلى جواز حبس الحيوان واتخاذه للزينة والتمتع بألوانه وصوته ومنظره.

---

[1] **النغير** : تصغير النغر: فرخ العصور والبلبل، جمع نغران، إبراهيم مصطفى و أحمد الزيات وآخرون، **مرجع سابق**، 936/2.

[2] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الأدب، باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته وحمله إلى صالح يحنكه، وجواز تسميته يوم ولادته، (حديث رقم 2150)، 1692/3، البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الادب، باب الكنية للصبي وقبل أن يولد للرجل، (حديث رقم 6203)، 45/8.

[3] أحمد بن عي بن حجر أبو فضل العسقلاني الشافعي، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، دار المعرفة، (د.ط)، بيروت،1379هـ، ج10، ص584

[4] ابن حجر، **مرجع نفسه**، 586/10

[5] **(ينظر)** : عياض بن موسى بن عياض بن عمرو اليحصبي السبتي، أبو الفضل، **إكمال المعلم فوائد المسلم**، تح: د.يحي إسماعيل، دار الوفاء للطابعة والنشر والتوزيع، ط1، مصر، 1419هـ، 1998م، ج7، ص26

الشافعية: جواز حبس الطيور في الأقفاص لسماع صوتها أو غير ذلك، وإذا تعهدها صاحبها بما تحتاج إليه قياسا على البهيمة تربط [1].

الحنابلة:" الطير المقصود من صوته الهزار والبلبل، والببغاء يجوز بيعها، وعلل ذلك بقوله كل عين مملوك أبيح الانتفاع به إلا ما استثناه الشرع كالكلب".

واستدل في هذا القول على :

واستدل هذا القول أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: « **عُذِّبَتِ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ سَجَنَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ، لَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَسَقَتْهَا، إِذْ حَبَسَتْهَا، وَلَا هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ** ».[2]

ويفهم من الحديث بجواز حبس الحيوان إذا لم يهمل طعامه وسقاءه ولا يترتب عليه معصية، أما حبسه وعدم إطعامه وسقيه فهو تعذيب له وعليه معصية.

واستدل كذلك أن عائشة رضي الله عنها عنها **أُهْدِيَ لَهَا طَيْرٌ أَوْ ظَبْيٌ فِي الْحَرَمِ فَأَرْسَلَتْهُ , فَقَالَ يَوْمَئِذٍ هِشَامٌ: «مَا عَلِمَ ابْنُ أَبِي رَبَاحٍ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ, يَعْنِي عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ بِمَكَّةَ تِسْعَ سِنِينَ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْدُمُونَ فَيَرَوْنَهَا فِي الْأَقْفَاصِ الْقُبَّارَى وَالْيَعَاقِيبَ**[3]».[4]

القول الثاني:

عدم جواز حبس الحيوان والانتفاع بها والتمتع بصوتها ومنظرها ولونها، وهو قول كل من :

أولا: الحنفية :"أما القرد عنده فيه روايتان، رواية عدم الجواز أنه غير منتفع به شرعا فلا يكون مالا كالخنزير، وجه رواية الجواز أنه أن لم يكن منتفعا بذاته يمكن الانتفاع بجلده ، والصحيح هو الأول، لأنه لا يشرى الانتفاع بجلده، عادة بل للهو به ، وهو حرام فكان هذا بيع الحرام، والحرام لا يجوز".[5]

---

[1] (**ينظر**):شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، **الأقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، تح:مكتب البحوث ودراسات، دار الفكر، (د.ط)، بيروت، (د.ت)، ج2، ص4.

[2] مسلم، **صحيح مسلم**،كتاب السلام، باب تحريم قتل الهرة، (حديث رقم 2242)،4 /1760، البخاري، صحيح البخاري، كتاب بدء الخلق، باب حديث الغار، (حديث رقم 3482)، 176/4، البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب احاديث الأنبياء، باب حديث الغار، (حديث رقم 3482)، 176/4(

[3] **اليعاقيب**: ذكور الحجل، ابن منظور، **مرجع سابق**،143/11

[4] البيهقي، **السنن الكبرى**، كتاب الحج، باب الحلال يصيد به صيدا في الحل ثم يدخل به الحرم، (حديث رقم 9994)، 333/5

[5] الكساني، **مرجع سابق**، 5 /143.

ثانيا: المالكية: "عدم جواز اصطياد الطيور وغيرها من أجل حبسها وتفرج عليها والتمتع بها [1].
وقالوا: نية حبسه أي بقفص، ولو لذكر الله أو لسماع صوته دَرة [2]وقُمريْ[3] وكروان[4]، والظاهر أنه يمنع شراء الدرة أو القمري أو الكروان أو بليل معلم ليحبسها لذكر الله لسماع صوتها كالاصطياد لذلك "[5].
واعتبر هذا القول –أن ربط الحيوان من أجل الزينة والتمتع به– فهو تعذيب له.

القول الراجح:

جواز حبس الحيوان واتخاذه لزينة والتمتع والاستئناس به وذلك لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لم ينكر ذلك.

ولكن يكون حبسه بشروط تضمن حقوق الحيوان المحبوس أهمها:

1. الإنفاق عليه من أكل وشراب، لأن في غير ذلك تعذيب له.
2. القيام بعلاجه إذا دعت الحاجة لذلك.
3. القيام بنظافته.
4. حمايته من المخاطر التي من الممكن أن تضره.

3–التحريش بين البهائم :

من رحمة الشريعة الإسلامية، الرفق بالحيوان وعدم إيذائه، ولكن عندما نرى ما تقوم به بعض الدول من إجراء منافسات ومسابقات بالحيوان مثل تحريش بين الحيوانات كالكباش أو صراع الديوك، ومصارعة الثيران، والذي يعتبر انتهاك لحقوق الحيوان والإضرار به، وهو ما يحرمه الإسلام جملة وتفصيلا، وكما ورد في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم «**نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ**

---

[1] **(ينظر)**: الدسوقي، **مرجع سابق**، 4 /108.

[2] **درة** : بضم الدال هي الببغاء، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدميري، أبو البقاء، كمال الدين الشافعي، **حياة الحيوان الكبرى**، دار الكتب العلمية، ط2، بيروت، 1424هـ، ج 1، ص461.

[3] **قمري**: هو حمام مطوف حسن الصوت،ج: قمارى، إبراهيم مصطفى، وأحمد الزيات وآخرون، **مرجع سابق**، 758/2.

[4] **الكروان**: طائر طويل الرجلين وله صوت حسن يوجد في مصر، ابن منظور، **مرجع نفسه**، 221/15.

[5] الدسوقي، **مرجع نفسه**، 108/2

التَّحْرِيشِ بَيْنَ الْبَهَائِمِ»[1]، ودل النهي هنا على انه إيلام الحيوانات وإتعاب لها بدون فائدة، بل وإنه مجرد عبث وإضاعة للوقت والمال [2].

4- وسم الحيوان :

وفي ذلك، **أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرَّ عَلَيْهِ بِحِمَارٍ قَدْ وُسِمَ**[3] **فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ: «أَمَا بَلَغَكُمْ أَنِّي قَدْ لَعَنْتُ مَنْ وَسَمَ الْبَهِيمَةَ فِي وَجْهِهَا أَوْ ضَرَبَهَا فِي وَجْهِهَا؟»**[4]، ودل الحديث النبي صلى الله عليه وسلم بعدم وسم الحيوان لأن في ذلك تعذيب وإيلاماً له.

الوسم في الوجه :

قد أجمع العلماء [5] بعدم جواز الوسم في الوجه كما جاء في حديث **«نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنِ الضَّرْبِ فِي الْوَجْهِ، وَعَنِ الْوَسْمِ فِي الْوَجْهِ»**[6]وفي رواية **أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَيْهِ حِمَارٌ قَدْ وُسِمَ فِي وَجْهِهِ فَقَالَ: «لَعَنَ اللهُ الَّذِي وَسَمَهُ»**[7]، واللعن الظاهر في حديث الرسول صلى الله عليه وسلم يقتضي التحريم [8]، "إن الوسم في الوجه هو مجمع المحاسن، وهو مدخل الروح

---

[1] أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب الجهاد، باب في تحريش بين البهائم، (حديث رقم 2562)،26/3، (حديث ضعيف)، **ينظر**: الألباني، **سنن أبي داود**، (حديث رقم 443)،316/2

[2] **(ينظر)**: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، **نيل الأوطار**، تح: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، ط1، مصر، 1413هـ، 1998م، ج 8، ص99

[3] **الوسم**: ج: المواسم ومياسيم، وهو أثر الكي، الفيروز آبادي، **مرجع سابق**، ص 1166

[4] أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب الجهاد، باب النهي عن الوسم في الوجه والضرب في الوجه، (حديث رقم 2564)، 26/3، (حديث صحيح)، الألباني، **صحيح أبي داود**، (حديث رقم 2310)، 317/7.

[5] أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن الشاش بن نزار بن لجذامى السعدي المالك، **عقد الجوهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**، تح: أ.د حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، ط1، بيروت، لبنان، 1423هـ، 2003م، ج3، ص1298، إبراهيم بن محمد بن عبد الله، بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق برهان الدين، **المبدع في شرح المقنع**، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، لبنان، 1418هـ، 1997، ج 2، ص392، أبو زكرياء محي الدين يحي بن شرف النووي، **روضة الطالبين وعمدةا لمفتين**، تح: زهير شاويش، المكتب الإسلامي، ط3، بيروت، دمشق، عمان، 1412هـ، 1991م، ج2، ص336.

[6] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن ضرب الحيوان في وجهه ووسمه فيه، (حديث رقم 2116)، 1673/3

[7] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن ضرب الحيوان في وجهه ووسمه فيه، (حديث رقم 2117)، 1173/3

[8] **(ينظر)**: عبد القادر بن عمر بن أبي تعلب بن سالم الثعلبي، **نيل المآرب بشرح دليل الطالب**، تح : محمد سليمان عبد الله الأشقر، مكتبة الفلاح، ط.1، الكويت، 1403هـ، 1983م، ج2، ص 305

ومخرجه، وبه قوام الحيوان ناطقة أو غير ناطقة ، ولما كان بهذه المثابة احترمه الشارع، ونهى أن يتعرض له باهانة أو تقبيح أو تشويه "[1].

تنبيه: ومما سبق القول بحرمة الوسم في الوجه سواء في الآدمي أو الحيوان وهو الكي بالنار، عن لم تدع إليه الحاجة حرام لدخوله في عموم تغيير خلق الله وفي تعذيب الحيوان وسواكوى نفسه أو غيره من آدمي أو غيره وإن دعت إليه الحاجة وقال أهل الخيرة أنه موضع حاجة جاز في سائر الحيوان وتركه في نفسه (الإنسان) للتوكل أفضل[2].

الوسم في غير الوجه:

اختلف العلماء في الوسم في غير الوجه على قولين:

القول الأول: جواز الوسم في غير الوجه، وهو قول جمهور العلماء.[3]

جاء في حاشية العدوي:"يكره الوسم في الوجه، أما في غير وجه الجمل والفرس والبقرة فتوسم في رقبتها، والغنم في آذانها"[4].

وجاء في روضة الطالبين:"وسم النعم جائز ... ولكن الوسم في موضع صلب ظاهر، لا يكثر الشعر عليه ،والأولى في الغنم الأذان ، وفي البقر في الأفخاذ"[5].

جاء في كشاف القناع:"استحب له أي الإمام وسم الإبل والبقر في أفخاذها ووسم الغنم في آذانها"[6].

فوسم الحيوان في غير الوجه "يستحب أن يكتب في ماشية الجزية أو الصدقة وهو قول الجمهور "[7].

---

[1] أبو العباس احمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، **المفهم لما أشكل من كتاب تلخيص مسلم**، تح: محي الدين ديب مستو، أحمد محمد السيد، وآخرون، (د.د)، ط1، 1417هـ، 1996م، ج5، ص438.

[2] النووي، **مرجع نفسه**، 177/6

[3] النوي، **مرجع سابق** ، 336/2، بن الشاش، **مرجع سابق** ، 194/3، ابن المفلح، **مرجع سابق** ،398/2

[4] أبو الحسن، علي بن أحمد بن محرم الصعيدي العدوي، **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**، تح:يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، (د،ط)،1414 هـ، 1994م، ج2، ص496.

[5] النووي، **مرجع سابق**، 336/2

[6] منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، **كشاف القناع على متن الإقناع**، دار الكتب العلمية، (د.ط)، (د.م)، (د.ت)، ج2، ص265.

[7] الشوكاني، **مرجع سابق**، 100/18.

ويستحب أن يكتب في ماشية الجزية جزية أو صغار أو ماشية الزكاة زكاة أو صدقة "[1].

"قال الشافعية وأصحابه يستحب كون ميسم الغنم ألطف من ميسم البقر وميسم البقر ألطف من ميسم الإبل "[2].

واستدل الجمهور بجواز وسم الحيوان في الوجه بالأحاديث التالية :

1-عن ابن عباس قال : «**رَأَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِمَارًا مَوْسُومَ الْوَجْهِ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ»، قَالَ: فَوَا للهِ لَا أَسِمُهُ إِلَّا فِي أَقْصَى شَيْءٍ مِنَ الْوَجْهِ، فَأَمَرَ بِحِمَارٍ لَهُ فَكُوِيَ فِي جَاعِرَتَيْهِ، فَهُوَ أَوَّلُ مَنْ كَوَى الْجَاعِرَتَيْنِ**[3]»[4].

2-عن هشام بن زيد قال: سمعت أنس،**يُحَدِّثُ أَنَّ أُمَّهُ، حِينَ وَلَدَتِ انْطَلَقُوا بِالصَّبِيِّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحَنِّكُهُ قَالَ: فَإِذَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مِرْبَدٍ**[5] «**يَسِمُ غَنَمًا» قَالَ شُعْبَةُ: «وَأَكْثَرُ عِلْمِي أَنَّهُ قَالَ فِي آذَانِهَا»**[6].

القول الثاني: وهو "كراهة الوسم في الوجه، قول الحنفية "[7].

واستدل الحنفية بكراهة الوسم في غير الوجه بما يلي:

أن الوسم تعذيب ومثلة وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عند ذلك [8].

---

[1] أبو زكريا محي الدين يحي بن شرف النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج** ، دار إحياء الثرات العربي، (د.ط)، بيروت ، 1392،ج14، ص99.

[2] النووي، **مرجع نفسه**، 99/14.

[3] **الجاعرتين**: حرفا الوركين المشرفين على الفخدين، الزبيدي، **مرجع سابق**،438/10

[4] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب اللباس والزينة، باب جواز وسم الحيوان غير الآدمي في غير الوجه، وندبه في نعم الزكاة والجزية، (حديث رقم 2119)، 1674/3

[5] **مربد**: الموضع الذي تحبس فيه الإبل والغنم، مجد الدين أبو السعادات المبارك ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والاثر**، تح: طاهر أحمد الزاوى، محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، (د.ط)، بيروت، 1399هـ، 1979م، ج 2، ص 182.

[6]مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب اللباس والزينة، بالجواز وسم الحيوان غير الآدمي في غير الوجه، وندبه في نعم الزكاة والجزية، (حديث رقم 2119)، 1673/3.

[7] محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، أبو بكر الشاشي القفال الفارقي، الملقب فخر الإسلام، المشظري، **حلية العلماء في معرفة مذاهب العلماء**، تح : ياسين إبراهيم درداكة، مؤسسة الرسالة، دار الأرقم، ط.1، بيروت، عمان، 1980م، ج 1، ص122، لم أجد في كتب الحنفية الحديث عن وسم الدابة

[8] (**ينظر**): الشوكاني، **مرجع سابق**، 100/3

والقول الراجح:

بجواز وسم الحيوان في غير الوجه وذلك لقوة الأدلة الواردة عن الرسول الله صل الله عليه وسلم، وأن النبي صلى الله عليه وسلم قام به ولم يحرمه.

الفرع الثالث: المحافظة على الحيوان من جانب الوجود والعدم

أولا: المحافظة على الحيوان من جانب الوجود:

"قررت الشريعة الإسلامية قاعدة وجوب المحافظة على الحيوان المملوك وغير المملوك المباح، من جانب الوجود ويقصد بذلك التأمين على كل ما يحتاجه الحيوان للبقاء حي، من طعام وسقاء وعلاج والراحة من العمل، ويترتب على ترك الإنسان العناية والمحافظة على دوابه والدواب الغير مملوكة إن احتاجت لشيء من ذلك، الإثم والعقوبة الأخروية"[1].

والأدلة الدالة بوجوب المحافظة على الحيوان من جانب الوجود قد تكون أدلة عامة والأخرى خاصة.

1-الأدلة الناهية عن الإفساد في الأرض: قال تعالى: ﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلۡأَرۡضِ لِيُفۡسِدَ فِيهَا وَيُهۡلِكَ ٱلۡحَرۡثَ وَٱلنَّسۡلَۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلۡفَسَادَ ٢٠٥﴾ **[البقرة :205]**؛" ولإفساد في الأرض وإهلاك النسل ويشمل قتل الحيوان الذي لا يحل قتله بحال، والذي يحل قتله في بعض الأحوال إذا قتله بغير حق، لأن الله عز وجل لم يخص من شيئا دون شيء بل عمله "[2].

2-**عموم الإحسان بالحيوان:** قوله صلى الله عليه وسلم: «**إِنَّ اللهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، فَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ**»[3]، ومن وجوه الإحسان بإطعام الحيوان وسقائه ومعالجته ومن الإحسان ذبح الحيوان الذي يؤكل.

ومن الإحسان العام للحيوان قوله صلى الله عليه وسلم: «**فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ**»[4]، والمرد به الحياة، ومعناه انه عام في سائر الحيوانات سواء كانت مملوكة أو غير مملوكة، ويكون الإحسان بإطعامه وسقائه وغير ذلك من وجوه الإحسان [5].

---

[1] **(ينظر)** إياد محمد راشد محمد صالح، **مرجع سابق**، ص14،15

[2] إياد محمد راشد محمد صالح، **مرجع سابق**، ص 15.

[3] حديث سبق تخريجه في ص16.

[4] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب السلام، باب ساقي البهائم المحترمة وإطعامها، (حديث رقم 2244)، 1761/4، البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب المسقات ، باب فضل سقي الماء، (حديث رقم 2363)، 111/3

[5] **(ينظر)**: ابن حجر، **مرجع سابق**، 42/5.

3-الرحمة بالحيوان: قوله صلى الله عليه وسلم «**مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ**»[1]، "في الحديث خُصَ على استعمال الرحمة لجميع الخلق، فيدخل المؤمن والكافر، والبهائم المملوكة والغير المملوكة، ويدخل في الرحمة التعاهد بالإطعام والسقي والتخفيف في الحمل، وترك التعدي بالضرب "[2].

ويتأكد مبدأ وجوب الرحمة اتجاه الحيوان في الأحاديث التالية:

أ- عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه، قال: **كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ، فَانْطَلَقَ لِحَاجَتِهِ فَرَأَيْنَا حُمَرَةً مَعَهَا فَرْخَانِ فَأَخَذْنَا فَرْخَيْهَا، فَجَاءَتِ الْحُمَرَةُ فَجَعَلَتْ تَفْرِشُ، فَجَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «مَنْ فَجَعَ هَذِهِ بِوَلَدِهَا؟ رُدُّوا وَلَدَهَا إِلَيْهَا»**[3].

في الحديث أمر النبي صلى الله عليه وسلم بإرجاع الفراخ إلى أمها ودليل على وجوب إطعامها وسقائها، لأنه بدون أمها تموت عطشا، وقد استدل بعض أهل العلم بوجوب ترك الصغار عند أمهاتها حتى تستغني عنها "[4].

وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهۡرَ ٱلۡحَرَامَ وَلَا ٱلۡهَدۡيَ وَلَا ٱلۡقَلَٰٓئِدَ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلۡبَيۡتَ ٱلۡحَرَامَ يَبۡتَغُونَ فَضۡلٗا مِّن رَّبِّهِمۡ وَرِضۡوَٰنٗاۚ وَإِذَا حَلَلۡتُمۡ فَٱصۡطَادُواْۚ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ أَن صَدُّوكُمۡ عَنِ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ أَن تَعۡتَدُواْۘ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ٢﴾ [المائدة :02]؛ وذلك بإبعاد صغارها فيها عدوان وبقاؤها عند أمها فيها صلة وقربى.

ب-عن عبد الله بن جعفر رضي الله عنه قال: **أَرْدَفَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَلْفَهُ ذَاتَ يَوْمٍ، فَأَسَرَّ إِلَيَّ حَدِيثًا لَا أُحَدِّثُ بِهِ أَحَدًا النَّاسِ، وَكَانَ أَحَبُّ مَا اسْتَتَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَاجَتِهِ هَدَفًا، أَوْ حَائِشَ نَخْلٍ، قَالَ: فَدَخَلَ حَائِطًا لِرَجُلٍ الْأَنْصَارِ فَإِذَا جَمَلٌ، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَنَّ وَذَرَفَتْ عَيْنَاهُ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَسَحَ ذِفْرَاهُ فَسَكَتَ،**

---

[1] أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب الأدب، باب في قبلة الرجل ولده، (حديث رقم 5218)، 5/ 506، حديث صحيح، (**ينظر**) الألباني، **صحيح وضعيف سنن أبي داوود**، (حديث رقم 5218)، 2/1

[2] ابن حجر، **مرجع سابق**، 439/10

[3] ابو داود، **سنن أبي داود**، كتاب الجهاد، باب في كراهية حرق العدو بالنار، (حديث رقم 2675)،309/4، حديث صحيح، الألباني، **صحيح وضعيف سنن أبي داوود**، (حديث رقم 5268)، 2

[4] إياد محمد راشد محمد صالح، **مرجع سابق**، ص32

فَقَالَ: «مَنْ رَبُّ هَذَا الْجَمَلِ، لِمَنْ هَذَا الْجَمَلُ؟»، فَجَاءَ فَتًى مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ: «أَفَلَا تَتَّقِي اللَّهَ فِي هَذِهِ الْبَهِيمَةِ الَّتِي مَلَّكَكَ اللَّهُ إِيَّاهَا؟، فَإِنَّهُ شَكَا إِلَيَّ أَنَّكَ تُجِيعُهُ وَتُدْئِبُهُ»[1].

ثانيا: الأدلة الخاصة في وجوب المحافظة على الحيوان من جانب الوجود وهي:

ا-قال صلى الله عليه وسلم: «**غُفِرَ لِامْرَأَةٍ مُومِسَةٍ، مَرَّتْ بِكَلْبٍ عَلَى رَأْسِ رَكِيٍّ يَلْهَثُ، قَالَ: كَادَ يَقْتُلُهُ العَطَشُ، فَنَزَعَتْ خُفَّهَا، فَأَوْثَقَتْهُ بِخِمَارِهَا، فَنَزَعَتْ لَهُ مِنَ المَاءِ، فَغُفِرَ لَهَا بِذَلِكَ**[2]».

ب-قال صلى الله عليه وسلم :«**بَيْنَا رَجُلٌ يَمْشِي، فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ العَطَشُ، فَنَزَلَ بِئْرًا، فَشَرِبَ مِنْهَا، ثُمَّ خَرَجَ فَإِذَا هُوَ بِكَلْبٍ يَلْهَثُ يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ العَطَشِ، فَقَالَ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا مِثْلُ الَّذِي بَلَغَ بِي، فَمَلَأَ خُفَّهُ، ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِفِيهِ، ثُمَّ رَقِيَ، فَسَقَى الكَلْبَ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ** »[3].

ويدل الحديثان على الأحكام التالية:

1. "الحث على الإحسان إلى الناس، فإذا دار الأمر بين البهيمة والآدمي المحترم، واستويا في الحاجة، فالآدمي أحق "[4].
2. "تحريم قتل من لم يؤمر بقتله عطشا "[5].
3. أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: « **عُذِّبَتِ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ سَجَنَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ، لَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَسَقَتْهَا، إِذْ حَبَسَتْهَا، وَلَا هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ** ».[6]

يدل الحديث على الأحكام التالية:

- يجوز للإنسان أن يحبس الحيوان وربطها إذا لم يهمل إطعامها وسقيها [7].

---

[1] أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب الجهاد، باب ما يؤمر به من القيام على الدواب والبهائم، (حديث رقم 2549)، 23/3، (حديث صحيح)، **ينظر**: الألباني: **صحيح أبي داود**، (حديث رقم 2297)، 302/7.

[2] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب بدء الخلق، باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه، فإن في إحدى جناحيه داء وفي الأخرى شفاء، (حديث رقم 3321)، 130/4.

[3] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب المساقاة، باب فضل سقي الماء، (حديث رقم 2363)، 111/3.

[4] أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحماني المبارك فوري، **مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء، الجامعة السلفية، ط3، بنارس، الهند، 1404هـ، 1984م، ج6،ص338.

[5] ابن حجر، **رجع سابق**، 42/5.

[6] سبق تخريجه في ص 18

[7] (**ينظر**): ابن حجر، **مرجع سابق**، 358/6

- وجوب صاحبها الإنفاق عليها [1].

4- "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :«**إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْخِصْبِ، فَأَعْطُوا الْإِبِلَ حَظَّهَا مِنَ الْأَرْضِ، وَإِذَا سَافَرْتُمْ فِي السَّنَةِ، فَأَسْرِعُوا عَلَيْهَا السَّيْرَ، وَإِذَا عَرَّسْتُمْ بِاللَّيْلِ، فَاجْتَنِبُوا الطَّرِيقَ، فَإِنَّهَا مَأْوَى الْهَوَامِّ بِاللَّيْلِ**»[2]، ذكر النووي رحمه الله :"معنى الحديث الحث على الرفق بالدواب ومراعاة مصلحتها فإن سافروا في الخصب قللوا السير وتركوها ترعى في بعض النهار وفي أثناء السير فتأخذ حظها من الأرض بما ترعاه منها، وإن سافروا في القحط عجلوا السير فيلحقها الضرر، لأنها لا تجد ما ترعى فتضعف ويذهب نقيها ورُبما كلت فوقفت[3] فالدواب الأعجم لا تتكلم ولا تستطيع أن تفصح عن حاجتها كالإنسان، فمن ارتفق بمرافقتها ثم ضيعها من حوائجها، فقد ضيع الشكر وتعرض للخصومة "[4].

- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «**إِيَّاكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا ظُهُورَ دَوَابِّكُمْ مَنَابِرَ، فَإِنَّ اللَّهَ إِنَّمَا سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُبَلِّغَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بَالِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ، وَجَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فَعَلَيْهَا فَاقْضُوا حَاجَتَكُمْ**»[5]، ودل نهى الرسول صلى الله عليه وسلم في عدم جواز اتخاذ ظهور الدواب مقاعد لغير الحاجة لأن في ذلك إتعاب ومشقة، أما للحاجة فجائز.

ثانيا: المحافظة على الحيوان من جانب العدم:

وتكون المحافظة على الحيوان من جانب العدم بعدم قتل الحيوان من غير فائدة، أو بقطع عضو من أعضائه وهو حي، وقد تكاثرت الأدلة الشرعية بوجوب المحافظة على الحيوان من جانب العدم فكانت الأدلة إجمالية والأخرى تفصيلية.

الأدلة العامة:

وهي نفس الأدلة العامة القاضية بوجوب المحافظة على الحيوان من جانب الوجود التي سبق ذكرها[6].

---

[1] (**ينظر**): ابن حجر، **مرجع نفسه**، 358/6

[2] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الإمارة، باب مراعاة مصلحة الدواب في السير والنهي عن التعريش في الطريق، (حديث رقم 1926)، 1525/3.

[3] النووي، **مرجع سابق**، 96/13

[4] القرطبي، **مرجع سابق**،73/1

[5] أبو داود، **سنن ابي** داود، كتاب الجهاد، باب في الوقوف على الدابة، (حديث رقم 2567)، 214/4، (حديث صحيح)، (**ينظر**): الألباني: **صحيح سنن** أبي **داود**، (حديث رقم 2313)،320/7

[6] سبق ذكره في الصفحات 28-29

الأدلة الخاصة:

فوجوب المحافظة على الحيوان من جانب العدم وهي كالتالي :

- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**مَنْ قَتَلَ عُصْفُورًا فَمَا فَوْقَهَا بِغَيْرِ حَقِّهَا، سَأَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»، **قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا حَقُّهَا؟ قَالَ: «حَقُّهَا أَنْ تَذْبَحَهَا فَتَأْكُلَهَا، وَلَا تَقْطَعْ رَأْسَهَا فَيُرْمَى بِهَا**»[1]، "وحقها عبارة عن الانتفاع بها، كما أن قطع الرأس والرمي عبارة عن ضياع حقها "[2]

الحالات التي يجوز فيها قتل الحيوان:

ومن نعم الله عز وجل أنه سخر للإنسان الأرض وما فيها، وذلك للانتفاع بها على نحو يعود عليه بالفائدة، لإمكان تحقيق المقصود من خلقه، وهي العبادة والإمارة [3].

"وعلى هذا فإن تصرفات الإنسان على وجه الأرض تكون منضبطة بضوابط المصلحة وعدم الضرر"[4]، قال الشافعية فإن قتل الحيوان من غير فائدة فهو من الكبائر[5]، " فإذا كان الحيوان مخلوقا لله، كان الله فيه حق لا يجوز إسقاطه بالقتل، لذلك كان الأصل في قتل الحيوان التحريم، إلا ما جاء الدليل باستثنائه[6]".

---

[1] النسائي ، **السنن الصغرى للنسائي**،كتاب الضحايا ، باب من قتل عصفورا بغير حقها، (حديث رقم 4445)،239/7،(حديث ضعيف)، **ينظر**:الألباني: **ضعيف جامع الصغير وزيادته** ،(حديث رقم 5750)،ص829

[2] ابو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري، **مرجع سابق**،2658/6

[3] إياد محمد راشد محمد صالح، **مرجع سابق**، ص24

[4] رقادي أحمد، **رعاية الحيوان دراسة مقارنة في التشريع البيئي الجزائري والتشريع الإسلامي**، درجة الدكتوراه، تخصص شريعة وقانون، الإشراف: يوسي الهواري، جامعة وهران، 2012، 2013، ص63

[5] الشربيني، **مرجع سابق**، 526/1.

[6] إياد محمد راشد محمد مناع، **مرجع نفسه**، ص 24.

ويجوز قتل الحيوان في الشريعة الإسلامية في الحالات التالية:

1-**الأذى:** يقول النبي صلى الله عليه وسلم «**خَمْسٌ فَوَاسِقُ، يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ: الْحَيَّةُ، وَالْغُرَابُ الْأَبْقَعُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْحُدَيَّا**[1]»[2]، وسبب أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتلها لأنها المؤدية واقرب ضرر للإنسان ومبادرتها به [3]، وقد ذهب جمهور العلماء بجواز قتل كل حيوان مؤذ، وإن لم يرده النبي صلى الله عليه وسلم، وذلك لكونها من المؤذيات [4].

2-**الصائل من الحيوان:** والأصل في قوله تعالى: ﴿ٱلشَّهۡرُ ٱلۡحَرَامُ بِٱلشَّهۡرِ ٱلۡحَرَامِ وَٱلۡحُرُمَٰتُ قِصَاصٞۚ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُتَّقِينَ ١٩٤﴾ [البقرة : 194]، "وقد اجمع العلماء على أن البهيمة إذا اعتدت على الإنسان، ولم يقدر على دفعها جاز له قتلها"[5].

وقد اختلف العلماء في مسألة ضمان الدابة المقتولة إن هي صالت على غيرها على قولين:

القول الأول: ذهب المالكية[6]والشافعية [7]والحنابلة[8] أن الإنسان إذا صالت عليه البهيمة يشترط أن يأتي الدابة الصائلة بالأخف فالأخف، فإن أدى إلى قتله فلا ضمان عليه من قصاص ولا دية ولا كفارة ولا قيمة البهيمة .

---

[1] **الحُدايَّا**: طائر يطير يصيد الجردان، ابن منظور، **مرجع سابق**، 54/1.

[2]مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتل من الدواب في الحل والحرم، (حديث رقم 1198)، 856/2، البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب بدء الخلق، باب خمس من الدواب فواسق، يقتلن في الحرم، (حديث رقم 3314)، 129/4.

[3] المباركفوري، **مرجع سابق**، ج187/3.

[4] الحطاب الرُّعيني، **مرجع سابق**، 187/3.

[5]الماوردي، **مرجع سابق**، 452/13، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله، **شرح مختصر الخليل للخرشي**، دار الفكر للطباعة، (د.ط)، بيروت، (د.ت)،8 /112، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبوعبد الله المالكي، **منح الجليل شرح مختصر الخليل**، دار الفكر، (د.ط)، بيروت، 1409هـ، 1989، 369/9

[6] ابو عبد الله المالكي، **مرجع نفسه**، 369/9، الخرشي، **مرجع نفسه**، 112/8.

[7]ابو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي، **كفاية الأخيار في غاية الاختصار**، تح: علي عبد الحميد بلطجي، ومحمد وهبي سليمان، دار الخير، ط1، دمشق، 1994، ص 489

[8]شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، دار العبيكان، ط1، (د.م)، 1413 هـ، 1993م، ج6، ص409

القول الثاني: ذهب أبو حنيفة على وجوب ضمان على من قتل البهيمة التي صالت على الإنسان، وذلك لأن حق البهيمة المقتولة يثبت حقها لمالكها، فإذا لم يوجد ما يسقط حقها فيضمن القاتل [1].

والقول الراجح: ما نص إليه أبو حنيفة لأن الحيوان الصائل مملوك لمالكه، وليس لمالكه يد في اعتداء البهيمة على غيره، وإن نص الحديث ليس فيه ما يدل على عدم ضمانه فيبقى الأصل معمول به وهو ضمان قيمة ما اعتدى عليه وكان ملكا للغير[2].

3-المنفعة:"يجوز قتل الحيوان لأجل الأكل أو العلاج أو غيرها، وهذا من باب تسخير الحيوان للإنسان، ليقوم بالوظيفة الموكلة له على عاتقه على أتم وجه "[3].

4-الجهاد: ذهب الحنفية[4] والمالكية [5] إلى القول بجواز قتل الحيوان الذي يعتمد عليه العدو في الحرب، إلا أنهم اختلفوا في قتله خارج الحرب إذا كان المسلمون يخشون استفادة الأعداء من الحيوان لقتل المسلمين ولم يستطع المسلمون حملها وهذا ما ذهب إليه الشافعية [6]والحنابلة[7]، وذلك على قولين:

القول الأول: بجواز قتل الحيوان، وهو قول الحنفية[8] والمالكية [9]، واستدلوا على ذلك بأن هذه الحيوانات يستعين بها العدو، فيجوز إفساد الزرع والمقصود كسر شوكتهم وإلحاق الضرر بهم [10].

القول الثاني: عدم جواز قتل الحيوان، وهو قول الشافعية [11]والحنابلة ، واستدلوا على ذلك بما يلي :

---

[1] الماوردي، **مرجع سابق**، 452/13.

[2] إياد محمد راشد محمد صالح، **مرجع سابق**، ص25.

[3] إياد محمد راشد محمد صالح، **مرجع نفسه**،ص25.

[4]عثمان بن علي بمن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي، **تبيين الحقائق وشرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي**، المطبعة الكبرى الأميرية، ط1، بولاق، القاهرة، 1313هـ، ج3، ص243، ابن عابدين، **مرجع سابق**، 139/34

[5] الحطاب الرعيني، **مرجع سابق**، 349/3.

[6] النووي، **مرجع سابق**، 297/19.

[7] ابن قدامة، **مرجع سابق**، 289/9.

[8] ابن عابدين، **مرجع نفسه**، 139/4،

[9] الخرشي، **مرجع سابق**، 118/3.

[10] (**ينظر**) : الزيلعي، **مرجع نفسه**،250/3.

[11]النووي، **مرجع نفسه**، 297/10، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، **نهاية المحتاج على شرح المنهاج**، دار الفكر، ط.أخيرة، بيروت، 1404هـ، 1984م، ج8، ص76، ابن قدامة، **مرجع سابق**، 289/9

قوله صلى الله عليه وسلم :«**مَنْ قَتَلَ عُصْفُورًا فَمَا فَوْقَهَا بِغَيْرِ حَقِّهَا، سَأَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا حَقُّهَا؟ قَالَ: «حَقُّهَا أَنْ تَذْبَحَهَا فَتَأْكُلَهَا، وَلَا تَقْطَعْ رَأْسَهَا فَيُرْمَى بِهَا»**[1].

ويرد عليه أن في مسألتنا مصلحتين متنازعتين، مصلحة الحيوان في عدم جواز الاعتداء عليه، ومصلحة المسلم، في الدفاع عن دينه الذي هو من الضروريات، ولا شك أن مصلحة النفس أعظم فتقدم عليها[2].

والقول الراجح: هو القول الثاني فنقدم مصلحة النفس على الدين، وإن كان الحيوان مما يصلح للأكل، فيمكن للمسلمين ذبحه، والأكل منه، مع الحاجة وماعدا هذا، لا يجوز إتلافه، لأنه مجرد فساد وإتلاف فذبح الحيوان لغير الأكل فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك.

5-**قتل البهيمة المفعول بها:**" على الرغم من أن المبدأ العام في الشريعة الإسلامية هو عدم مسؤولية الدابة لعدم تكليفها وبالتالي عدم جواز قتلها إلا في الحالات معينة سبق ذكرها، إلا أننا نجد أقوالا لبعض الأئمة توحي بمسؤوليتها وبالتالي وجوب قتلها، وذلك عند حديثهم في مسألة البهيمة المفعول بها من قبل الإنسان "[3].

فقد اختلف العلماء في مسألة قتل البهيمة المفعول بها من قبل الإنسان على قولين:

القول الأول: ذهب بعض الحنفية[4] والشافعية[5] والحنابلة[6]إلى وجوب قتل البهيمة المفعول بها، واستدلوا على ذلك بما يلي:

---

[1]سبق تخريجه في ص 29

[2] (**ينظر**):إياد محمد راشد محمد مناع، **مرجع سابق**، ص26

[3] إياد محمد راشد محمد صالح، **مرجع سابق**، ص28

[4]محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي، **العناية شرح الهداية**، دار الفكر، (د.ط)، (د.م)، (د.ت)، ج5، ص265، أبو محمد حمد محمود بن احمد بن موسى بن احمد بن حسين الغيتابى الحنفي بدر الدين العيني، **البناية شرح الهداية**، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، لبنان، 1420هـ، 2000م، ج6، ص312

[5]النووي ، **مرجع سابق**، 92/10، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة، **كفاية النبية في شرح التنبية**، تح: مجدي محمد سرور بسلوم، دار الكتب العلمية، ط1، (د.م)، 2009م، ج17، ص191

[6]ابن قدامة، **مرجع سابق**، 85/4، ابن المفلح، **مرجع سابق**، ج7،ص387، تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار، **منتهى الإرادات**، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، (د.م)، 1419هـ، 1999م، ج5، ص123

- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**مَنْ أَتَى بَهِيمَةً فَاقْتُلُوهُ وَاقْتُلُوهَا مَعَهُ**» [1].

القول الثاني: ذهب المالكية[2] والمعتمد عند الشافعية [3]والحنابلة [4] إلى عدم وجوب قتل البهيمة المفعول بها واستدلوا بـ:

ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قوله: "من أتى بهيمة فلا حد عليه "، قال الترميذي هذا أصح من الحديث الأول والعمل على هذا عند أهل العلم [5]، ففي زيادة لحديث ابن عباس قال: **مَا شَأْنُ الْبَهِيمَةِ؟ قَالَ**: «**مَا أُرَاهُ قَالَ ذَلِكَ إِلَّا أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُؤْكَلَ لَحْمُهَا، وَقَدْ عُمِلَ بِهَا ذَلِكَ الْعَمَلُ**»[6] وقوله ما شأن البهيمة أي أنها لا عقل لها ولا تكليف عليها، فما بالها تقتل "[7]، ولعل الحكمة من القتل كراهة أكل لحم البهيمة المفعول بها وليس العقاب [8].

القول الراجح:

إن جواز قتل الحيوان المفعول به وقتل فاعلها دلالة على عقوبة التي أقرها الشرع على الفاعل وذلك من باب الردع والزجر والحد من هذه المعصية.

ونستنتج مما سبق أن مساهمة و اهتمام الفقه الإسلامي بالحيوان يتجلى في:

- أن الإسلام أثنى على بعض الحيوانات في الاستفادة منها في عدد من الآيات، وذلك بالانتفاع
- بها وتسخيرها لحمل الأثقال والأسفار والحراسة.... الخ.
- دعى الإسلام الإنسان إلى الرحمة والإحسان والرفق بالحيوانات.

---

[1] أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب الحدود، باب في من أتى بهيمة، (حديث رقم 4464)، 195/4، وقد ضعف البخاري ويحي بن المعين وأبو داود هذا الحديث، **ينظر**: العيني، **مرجع سابق**، ج6، ص312

[2] لخرشي، **مرجع سابق**، 8 /78، الدسوقي، **مرجع سابق**، 316/4

[3] ابن حجر، **مرجع سابق**،ج9،ص108

[4] ابن قدامة، **مرجع سابق**، 86/4.

[5] العظيم آبادي، **مرجع سابق**، 102/12

[6] أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب الحدود، باب في من أتى بهيمة، (حديث رقم 4464)،159/4، (حديث صحيح)، **ينظر**: الألباني، **سنن أبي داوود**، (حديث رقم 3747)، 844/3

[7] أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترميذي**، دار الكتب العلمية، (د.ط)، بيروت، (د.ت)، ج5، ص16

[8] الشوكاني، **مرجع سابق**، 141/7.

- حث الإسلام على الحفاظ على الحيوان من جانب الوجود والعدم.
- أن الإسلام اعتبر الحيوان من النعم التي تستوجب شكر الله عز وجل عليها.

المطلب الثاني : الإهتمام بالحيوان في القانون الجزائري:

شهد القرن التاسع عشر ظهور الإهتمام بحماية الحيوان، وخاصة في انجلترا.....، وقد حصل القانون على الموافقة الملكية في 22 يونيو 1822م لمنع سوء معاملته وتعذيبه وسعى القانون الجزائري لمواكبة اهتمام القوانين العالمية حماية حقوق الحيوان من خلال سن مجموعة من القوانين لحمايته وهو ما سأحاول التطرق إليه من خلال ما يلي:

الفرع الأول: في التشريع البيئي :

تعتبر البيئة كيانا حيا بضوء النصوص المتواترة على أنها كيانا ولها حس ونفع الخاص، فالأرض ليست مجرد جرم يطأ الناس عليها ومن اجل توضيح ذلك سعت الشريعة الإسلامية وكذا القوانين الوضعية إلى محاولة وضع تعريف لها وتحديد عناصرها وهذا سأتناوله في هذا الفرع .

أولا : تعريف البيئة لغة:

البيئة في اللغة مشتقة من بوأ أو تبوأ وهي بمعنى حَل وأقام ونزل[1] ؛ لقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَنُبَوِّئَنَّهُم مِّنَ ٱلۡجَنَّةِ غُرَفٗا تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَاۚ نِعۡمَ أَجۡرُ ٱلۡعَٰمِلِينَ ٥٨ ﴾ **[العنكبوت 58]**؛ أي اتخذتم من الجنة منزلاً.

والبيئة من الباءة والمباءة، وهي منزل قوم[2] ؛لقوله تعالى ﴿وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلۡإِيمَٰنَ مِن قَبۡلِهِمۡ يُحِبُّونَ مَنۡ هَاجَرَ إِلَيۡهِمۡ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمۡ حَاجَةٗ مِّمَّآ أُوتُواْ وَيُؤۡثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ وَلَوۡ كَانَ بِهِمۡ خَصَاصَةٞۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفۡسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ٩ ﴾ **[الحشر:9]**؛ أي سكنوا المدينة من قبلهم [3].

---

[1] الزبيدي، **مرجع سابق**، ص115

[2] ابن منظور، **مرجع سابق**، 39/1

[3]عبد الكريم بن هوزان بن عبد الملك القشيري، **تفسير القشيري**، تح: إبراهيم البسيوني، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط3، مصر، (د.ت)، ج3، ص516

وجاء في الصحاح: البيئة هي المنزل فيقال تبوأتُ منزلاً، أي نزلته، وبوأتُ للرجل منزلاً وبوأته منْزلاً بمعنى، أي هيأته ومكنت له فيه، واستباء والمباءة : منزل القوم في كل موضع [1].

وجاء في معجم الوسيط:"الباءة تعني النكاح": ففي الحديث : «**يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ**... »[2].

ولها مشتقات أخرى "بواء فلان كفؤه ونظيرهُ في القصاص، والبيئة تعني كذلك المنزل والحال ويقال بيئة طبيعية وبيئة اجتماعية وبيئة سياسية "[3].

ومن المعاني التي تدل عليها كلمة البيئة أهمها: المنزل، وبيت النحل في الجبل، ومنزل الإبل إذا نخت بعضها بعضا [4].

ثانيا: تعريف البيئة اصطلاحا:

وتعني كلمة (écologie) عند العالم الألماني هيجل دراسة العلاقة بين الكائنات الحية والبيئة[5].

وقد عرف ريكاردس ألجير الإيكولوجية "على أنها مجموعة العوامل الطبيعية المحيطة التي تؤثر على الكائنات الحية والتي تحدد نظام حياة هذه الكائنات المتواجدة في مكان وتؤلف وحدة إيكولوجية مترابطة"[6].

ومن خلال هذا تُعرف الإيكولوجية "بأنه العلم الذي يدرس حياة الكائن الحي وكيفية استخدام هذه الكائنات ذلك لما هو متاح حيث يعيش. وهو جوانب الطبيعة Nature التي تحددها حياة الكائن

[1] (**ينظر**): الفارابي، **مرجع سابق**، 37/1

[2] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، ووجد مؤنه، (حديث رقم 1400)، 1018/2.

[3] إبراهيم مصطفى، وأحمد الزيات، وآخرون، **مرجع سابق**، 75/2

[4] أحمد عبد الكريم سلامة، **قانون حماية البيئة الإسلامية مقارنا بالقوانين الوضعية** ، (د.د)، (د.ط)، القاهرة، 1416هـ، ص28

[5] (**ينظر**) حميدة جميلة ، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، دار الخلدونية، (د.ط)، 2011، ص 25

[6] سايح تركية، **حماية البيئة دراسة مقارنة في القوانين العربية**، مكتبة الوفاء القانونية، ط1، (د.م)، 2014، ص19

الحي وكيفية استخدامه لمكونات البيئة، وتكيفه تركيبياً ووظيفياً للظروف المحيطة به. مثل/ الغابة- الصحراء – البحر..."[1]

فإن مفهوم البيئة محل خلاف بين الاتجاهات بشأن تحديد ماهيتها، وحيث يرى البعض "بأنها المحيط المادي الذي يعيش فيه الإنسان بما يشمل من ماء وهواء وفضاء وتربة وكائنات حية ومنشآت أقامها لإشباع حاجاته "[2].

وقيل بأنها: "مجموعة من العوامل الطبيعية والحيوية، والعوامل الاجتماعية والثقافية والاقتصادية التي تتجاور في التوازن، وتؤثر على الإنسان والكائنات الأخرى بطريق مباشر أو غير مباشر"[3].

1-مفهوم البيئة في الفقه الإسلامي:

وقد قسم الفقهاء في تعريفهم للبيئة على اتجاهين، اتجاه أخد مفهوم البيئة بالمفهوم الواسع واتجاه آخر أخد بالمفهوم الضيق وهو كالتالي:

أ-تعريف البيئة بالمفهوم الضيق : وتعرف البيئة :" هي الوسط الطبيعي والجغرافي والمكاني والإحيائي الذي تعيش فيه الكائنات الحية بما في ذلك الإنسان"[4]

وعرف عبد الكريم سلامة البيئة" بأنها مجموعة من العوامل الطبيعية والحيوية، والعوامل الاجتماعية والثقافية والاقتصادية التي تتجاور في التوازن، وتؤثر على الإنسان والكائنات الأخرى بطريق مباشر وغير مباشر[5] ".

---

[1] نقيطة نعيمة، **الفلسفة والبيئة "راشيل كارسون-روجر سكروتون " نموذجان**، رسالة الماجستير، إشراف: د. درداس شهرزاد، قسم فلسفة، جامعة وهران2 محمد بن أحمد، وهران، 2015-2016، ص 13.

[2] سايح تركية، **مرجع سابق**، ص19

[3] عبد القادر الشيخلي، **حماية البيئة في ضوء الشريعة والقانون والإدارة والتربية والإعلام**، (د.د)، ط1، بيروت، لبنان، 2009، ص29.

[4] أحمد عبد الرحيم سايح، أحمد عبده عوض، **قضايا البيئة من منظور الإسلامي**، (د.د)، ط.1، (د.م)، 2004، ص17

[5] أحمد عبد الكريم سلامة، **مرجع سابق**، ص28

وعرف يوسف القرضاوي البيئة "هو المحيط الذي يعيش فيه الإنسان ويبوء إليه إذا سافر واغترب بعيدا عنه فهو مرجعه في النهاية[1] ".

ب–تعريف البيئة بالمفهوم الموسع: فقد عرف بعضهم البيئة بأنها: "الوسط الذي يحيط بالإنسان من مخلوقات الله، فالبيئة المقصود في التشريع الإسلامي تشمل البيئة الطبيعية، والبيئة البيولوجية، والبيئة الإنسانية [2]".

فالبيئة الطبيعية: وهو الحيز الذي يحيط بالإنسان من عناصر حية وعناصر غير حية التي خلقها الله عز وجل، والتي ليس للإنسان دور في وجودها[3].

البيئة البيولوجية:"هو الوسط النباتي والحيواني الذي يحيا فيه الإنسان، ويقصد بالبيئة الإنسانية ذلك الوسط الذي ابتدعه الإنسان كالآثار والمنشآت المدنية والسدود [4]".

2–مفهوم البيئة قانونا:

سلكت التشريعات في تحديد مفهوم البيئة وتنازعه طريقان مضيق والأخر موسع.

2–1–المفهوم القانوني المضيق: وضع مسن القوانين في بعض الأنظمة القانونية موضعا مضيقا في تحديد مفهوم البيئة، ومن التشريعات التي أخذت بالمفهوم المضيق القانون الفرنسي، والقانون البولندي، والمصري، واللبناني.

القانون الفرنسي الصادر في 1976/6/19بشأن المنشآت المصنفة من أجل حماية البيئة، فإن البيئة تقتصر على الطبيعية فقط دون أن تشمل أي عناصر أخرى[5].

---

[1] يوسف القرضاوي، **رعاية البيئة في شريعة الإسلام**، دار الشروق، ط1، القاهرة، 1421هـ 2001م، ص35.

[2] محمد المهدي بكراوي، **حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة**، درجة الماجستير، الشريعة والقانون، إشراف: سعيد فكرة، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009، 2010، ص25

[3] (**ينظر**): العزيز شاكر حمدان الكبيسي، **منهج الإسلام في حماية البيئة في مكة المكرمة**، شبكة الألوكة، (د.ط)، (د.م)،(د.ت)، ص8.

[4] محمد المهدي بكراوي، **مرجع نفسه**، ص25

[5] فرج صالح الهريش، **جرائم تلويث**، (دراسة مقارنة)، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، ط1، القاهرة، 1988، ص23

القانون البولندي : "تنص المادة 1/1من القانون الليبي رقم7 لسنة 1982 فإن البيئة تمثل العناصر الطبيعية وخاصة الأرض والتربة والمناجم والماء والهواء والثروة الحيوانية والنباتية والمواقع الطبيعية [1]".

القانون الليبي : "تنص المادة 1/1من القانون الليبي رقم 7 لسنة 1982الصادر بشأن حماية البيئة على أن البيئة تعني المحيط الذي يعيش فيه الإنسان وجميع الكائنات الحية، ويشمل الهواء والماء والتربة والغذاء"[2]

2-2 المفهوم القانوني الموسع: وضع مسن القوانين في كثير من الأنظمة القانونية موضعا موسعا في تحديد مفهوم البيئة، ومن التشريعات التي أخدت بالمفهوم الموسع القانون الإنجليزي والقانون والجزائري والمصري .

القانون الإنجليزي: "تنص الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون الإنجليزي الصادر عام 1990بشأن حماية البيئة على أن البيئة تتكون من كل أو بعض الأوعية التي يمارس الإنسان فيها أنشطته من هواء وماء وتربة، والمواد المحيطة بالهواء والمنشآت الطبيعية والصناعية التي يقيمها الإنسان"[3].

القانون الجزائري: "تتكون البيئة من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان، بما في ذلك التراث الوراثي وأشكال التفاعل بين هذه الموارد وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية[4] ".

القانون المصري: عرف البيئة بأنها "المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما تحتويه من موارد وما يحيط بها من هواء وماء وتربة، وكذلك ما يقيمه الإنسان من منشآت [5].

نستنتج مما سبق التطرق إليه من تعريف البيئة في الشريعة والقانون تتفق في مواضع وتختلف في أخرى وهي كالتالي:

- يتفق القانون مع الفقه فتقسم التشريعات الوطنية والدولية إلى تشريعات أخذت البيئة بالمفهوم الواسع أما في جانب الآخر تشريعات البيئة بالمفهوم الضيق.
- يختلف القانون مع الفقه الإسلامي، في أن البيئة في القانون تنصب في المعنى المادي فقط أما في الفقه الإسلامي ينصب في المعنى المادي والمعنوي معا.

---

[1] عادل ماهر الألفي، **الحماية الجنائية للبيئة**، دار ، (د.ط)، قطر، 2009، ص 116.

[2] عادل ماهر الألفي، **مرجع نفسه**، ص 116.

[3] عادل ماهر الألفي، **مرجع نفسه**، ص117.

[4] المادة 4 من قانون 10/03، **المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة**، الموافق 19 يوليو سنة 2003.

[5] المادة 1 من القانون المصري الجديد رقم 04 الصادر في 1994/04/04، ج ر العدد05 الصادر في 1994/02/03.

- اختلف القانون عن الشريعة إذ جاءت نصوصه خاصة، أما الشريعة فنصوصها عامة.

ثانيا : عناصر البيئة

تتكون البيئة في القانون من عناصر برية وبحرية والتنوع البيولوجي وبيانها في ما يلي:

1. **البيئة البرية** :"للبيئة البرية مكونات تشكل في مجموعها النظام البيئي ، وتلك المكونات قد تقوم على عناصر حية كالحيوانات والغطاء النباتي كالمراعي والغابات والعناصر الغير حية كالجبال والثرات الأثري والحضاري والكائنات الدقيقة الأخرى[1]".

أ- العناصر الحية للبيئة البرية:

1. **الكائنات الحية النباتية:** وهي النباتات الخضراء التي تستطيع بناء غذائها بنفسها ذاتية التغذية من مواد غير عضوية بسيطة، مستغلة الطاقة الضوئية التي تأتيها من الشمس ومحولة إياها إلى طاقة كيميائية. ونظرا لأن النباتات الخضراء هي الكائنات الحية الوحيدة القادرة على بناء المواد العضوية من مواد غير عضوية، لذا فإنها تمثل صلة الوصل بين المكونات غير الحية والمكونات الحية للنظام البيئي[2].

والغطاء النباتي يتمثل في ثلاث مجموعات كبرى هي الغابات والحشائش والصحارى[3] ".

2. **الكائنات الحية الحيوانية:** تعتبر الكائنات الحية الحيوانية مثل الحيوانات والطيور وغيرها، من مكونات النظام البيئي فهي تعمل على تحقيق التوازن بين مختلف عناصر هذا النظام، ويؤدي انقراض حلقة من السلسلة الحيوانية مثل انقراض الديناصورات مثلا إلى تهديم النظام البيئي.

وتقسم السلسلة الحيوانية إلى عدة تقسيمات نذكر منها على سبيل المثال: تقسيم الحيوانات إلى حيوانات برية وأخرى بحرية، أما البيئة البرية فمنها ما ينقسم بدورها إلى حيوانات تعيش في الغابات وحيوانات تعيش في المناطق السهلية، وحيوانات تعيش في المناطق الصحراوية مثل الوُرل والغزال والجمل

---

[1] مصيطفى سليمان، **الحماية الجنائية للبيئة الطبيعية في الشريعة والقانون الجزائري**، درجة الماستر، شريعة والقانون، إشراف: بكراوي محمد المهدي، جامعة غرداية، 2015، 2016، ص33

[2] محمد العودات، **النظام البيئي والتلوث**، مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، (د ط)، 1421هـ، 2000م، ص 9

[3] مصيطفى سليمان، **مرجع سابق**، ص34

والفنك، ولكل حيوانات ميزات وخصائص جعلتها لا تستطيع العيش إلا في بيئتها الأصلية التي نشأت وترعرعت فيها [1]".

وتقسم ايضا الى الكائنات الحية التي تتغذى مباشرة على النباتات (الحيوانات العاشبة) كالحشرات التي تتغذى على النباتات والأرانب والأبقار وغيرها، وكذلك الحيوانات اللاحمة، التي تقتات على الحيوانات العاشبة[2].

ب/العناصر الغير حية للبيئة البرية:

وتتمثل في المركبات والعناصر غير الحية العضوية وغير العضوية الموجودة في البيئة، مثل الكربون والأكسجين والهيدروجين والماء، والعوامل الطبيعية كالرياح والرطوبة ومكونات التربة[3].

"تعتبر التربة أحد الموارد الرئيسية للثروة في العالم، بل هي المورد الأساسي الذي يعتمد عليه الإنسان في إنتاج الغداء سواء بصورة مباشرة على هيئة أغذية نباتية أو بطريقة غير مباشرة على هيئة أغدية حيوانية، هذا بالإضافة إلى أنها تمثل الأساس الرئيسي لنمو الغطاء النباتي الطبيعي، ولو لاها لما نبت نبات أو زرع[4]".

2-البيئة البحرية:

ويقصد بالبيئة البحرية هي الوسط الطبيعي للأحياء البحرية والثروات الطبيعية الأخرى وتبدو البيئة ذات أهمية جوهرية للإنسان ولكل الشعوب مصلحة أكيدة في حسن إدارتها، وفي أن تضل نوعية مواردها مضمونة وتنقسم البيئة البحرية إلى قسمين[5]:

2-1-العناصر الغير حية للبيئة البحرية:

"يعتبر الماء أصل الحياة فهو لا يقل أهمية عن الهواء بالنسبة للإنسان ولجميع الكائنات الحية، إذ يعتبر أهم مركب كيميائي في الكون باعتباره هو الكون الأساسي لمعظم الكائنات الحية ، إذ يغطي الماء أكثر من 70بالمئة من سطح الأرض ، وتنقسم البيئة البحرية إلى مياه مالحة ومياه عذبة [6]".

---

[1] بكراوي محمد المهدي، **مرجع سابق**، ص 48

[2] محمد العودات، **مرجع سابق**، ص 9

[3] محمد العودات، **مرجع نفسه** ص 8

[4] مصيطفى سليمان، **مرجع سابق**، ص35

[5] بكراوي محمد المهدي، **مرجع نفسه**، ص 49.

[6] مصيطفى سليمان، **مرجع نفسه**، ص 37

والمكونات الأساسية لها تشمل الماء والأكسجين وثاني أكسيد الكربون والأملاح المعدنية الذائبة إضافة إلى المواد العضوية[1].

2-2-العناصر الحية للبيئة البحرية: "يعتبر النظام البيئي البحري أقل تنوعا من الأنظمة البيئية من الأنظمة البيئية البرية، وتتمثل البيئة البحرية في الطحالب والكائنات الدقيقة.

وتساهم المكونات الحية للبيئة البحرية بفوائد جمة، فالإنسان يتغذى من حيواناتها البحرية وتبلغ نسبة 90بالمئة من المستخرجات من البحر من الأسماك، حيث تبلغ نسبة متوسط الأسماك التي يصيدها الإنسان في السنة قيمة 60 مليون طن، وهكذا يحصل الإنسان على 12.2بالمئة من حاجاته من البروتينات من استهلاك الأسماك مقابل 34.6 بالمئة عن طريق الحيوانات البرية، أما بالنسبة للنباتات البحرية وخاصة الطحالب فإنها تساهم في توفي الأكسجين، في منطقة الترسبات البحرية، وتساهم كذلك في حفظ التلوث المركب الذي تساهم به البيئة الطبيعية من جهة، والتلوث الناجم عن أفعال الإنسان من جهة أخرى[2]".

نستنتج مما سبق التطرق إليه ان البيئة هي العناصر الطبيعية الحية وغير الحية كافة، الموجودة على الكرة الأرضية. مثل الهواء وعناصره المختلفة، والمساحات المائية كالبحيرات والمحيطات، والتربة ومكوناتها وما يعيش عليها من إنسان وحيوان ونبات، كل هذه العناصر مجتمعة تعتبر عناصر البيئة سواء كانت برية أو بحرية.

3-التنوع البيولوجي:

3-1-تعريفه:" هو عبارة عن التصنيفات الوراثية الموجودة في جميع الأنواع النباتية والحيوانية ومواردها الوراثية والنظم الإيكولوجية التي تنتمي إليها هذه الأنواع [3]".

"عرفت قمة الأرض الأمم المتحدة 1992في ريو دي جانيرو التنوع البيولوجي كالتغير بين الكائنات الحية من كل المصادر، متضمنا، ضمن أشياء أخرى، الأرضية، والبحرية، والأنظمة البيئية المائية الأخرى، والمجموعات البيئية التي هي أهم جزء، هذا يتضمن المجموعة المتنوعة خلال النوع، بين الأنواع الأنظمة البيئية"[4].

---

[1] **(ينظر)** محمد العودات، **مرجع سابق**، ص 10

[2] بكراوي محمد المهدي، **مرجع سابق**، ص 51.

[3] خليفة عبد المقصود زايد، **الإنسان والأمن البيئي**، دار الكتاب الجامعي،(د.ط)، (د.م)، 2014، ص89.

[4] ندى سعد، **بيئة والحيوان**، المحاضرة 7،ص53.

وقد قدر العلماء أن للجزائر نظرا للاتساع مساحتها وتنوع مناخها تُعرف تفرد خاص في مواردها البيولوجية والجينية فهناك 107 من الثدييات منها 10محميات بموجب قوانين حماية البيئة وهناك 337 نوع من الطيور بالإضافة إلى حوالي 230 نوع من الأسماك منها200 تعيش في مياه مالحة و30 في مياه عذبة، أما النباتات فهناك حوالي 3139نوع منها 700 تعتبر الجزائر الموطن الأصلي لها[1] .

نستنتج مما سبق بيانه أن علاقة البيئة بالحيوان تتجاوز كونها المحيط الذي يعيش فيه ولكن لها دور هام في حياة الحيوان وذلك بسبب العوامل طبيعية التي توفرها أهمها: الماء والهواء والغذاء.....الخ.

الفرع الثاني:الإهتمام بالحيوان في قانون الغابات.

ورد في الجريدة الرسمية قانون رقم 84-12المؤرخ في 23 يونيو 1984 العدد 26 المتضمن النظام العام للغابات والذي يهدف إلى الحفاظ على الثروة الغابية (النباتات والحيوانات)، وقد تضمن هذا القانون عدد من المواد تتعلق بحماية الغابات، وقد أعقب هذا القانون مجموعة من المراسيم المعدلة لها أهمها:

1-مرسوم تنفيذي 87-143المؤرخ في 16 يونيو سنة 1987 يحدد قواعد تصنيف الحظائر الوطنية والمحميات الطبيعية ج ر عدد 25 الصادرة بـ 17 يونيو 1987.

ويهدف هذا المرسوم إلى تحديد قواعد تصنيف الحظائر والمحميات الطبيعية ويضبط كيفيات تصنيفها وإنشاءها، ويتكون من 26 مادة .

2-مرسوم تنفيذي رقم 87-144 المؤرخ في 16يونيو 1987يحدد كيفية إنشاء المحميات الطبيعية وسيرها ج ر عدد 25 الصادرة بـ 17 يونيو 1987، ويهدف إلى تحديد المعالم وكيفية المحافظة على الحياة داخل المحميات الطبيعية ويتكون هذا المرسوم من 7 مواد .

3-قانون رقم 04-07 المؤرخ في 14غشت 2004 يتعلق بالصيد ج ر عدد 51 الصادرة بـ 15 غشت 2004 .

والذي يهدف إلى تنظيم وتحديد القواعد المتعلقة بالصيد وتقديم رخص وإجازة الصيد وتحديد شروط الصيد والمخالفات والعقوبات، وتتكون من 94مادة.

4-أمر رقم 06-05 المؤرخ في 15 يوليو 2006 يتعلق بحماية بعض الأنواع الحيوانية المهددة بالانقراض والمحافظة عليها ج ر عدد 47 الصادرة بـ 19 يوليو 2006 .

[1] **(ينظر)** : وائل الزريعي، **استراتيجية لحماية التنوع البيولوجي في الجزائر**، ص1.

يهدف هذا الأمر إلى تحديد حماية أنواع الحيوانات المهددة بالانقراض ومجالات عيشها وكيفية حمايتها والمحافظة عليها، ويتكون من 12مادة .

ونلاحظ ان قانون الغابات قد اعطى اهتماما خاصا بالحيوانات المهددة بالانقراض لكنه لم يغفل عن الحيوانات الاخرى فحدد مناطق عيشها وطرق صيدها وكيفية المحافظة عليها

الفرع الثالث: الإهتمام بالحيوان في الاتفاقيات الدولية:

أقر القانون الجزائري بعض الاتفاقيات الدولية للمحافظة على الحيوانات أهمها:

1.اتفاقية صيد الحيتان 1946:

هي اتفاقية دولية تأسست بموجب ميثاق دولي لتنظيم صيد الحيتان في 2ديسمبر1946 بواشنطن وتم تعديلها سنة 1956 وتنص هذه الاتفاقية لضمان الحفاظ على صيد الحيتان، وتهدف إلى محافظة مخزون الحيتان والتصادم بين الحيتان والسفن، والحوت المستدام مما أدى إلى وجود هذه الاتفاقية التي وقعت عليها 88دولة[1] .

2-الاتفاقية المتعلقة بالموارد الرطبة ذات الأهمية الدولية الخاصة بسكنى الطيور المائية.

وهي معاهدة دولية تم التوقيع عليها في 2 فبراير 1971في إيران، ودخلت حيز التنفيذ في الجزائر في 4 مارس 1984، وتهدف إلى الحفاظ على الأراضي الرطبة واستخدامها المستدام على النحو الحكيم، ووقعت عليها170دولة من بينها الجزائر في 1982/12/11[2].

3-اتفاقية التجارة الدولية في المهددة بالانقراض من الحيوانات والنباتات البرية:

مختصرها سايتس، حيث تم التوقيع عليها في 3مارس1973في واشنطن، وتعتبر أهم الاتفاقيات الدولية وتهدف إلى ضمان على الموارد الطبيعية في الحيوانات والنباتات البرية، وتعتبر ثالث مورد مالي في الإطار الإتجار لا مشروع، ومهمتها تنظيم الاتجار الدولي وذلك بوضع تدابير للحظر من الاتجار الدولي، ومنعها من التأثير على هذه الأنواع النباتية والحيوانية التي تأثر عليها سلبا مما أدى إلى ظهور هذه الاتفاقية والتي وقعت عليها 183دولة من بينها الجزائر 1983/12/25.[3]

4-اتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة CMS:

[1] (**ينظر**): http://iwc.int/home يوم2019/07/14، الساعة 18:53

[2] (**ينظر**): http://www.ramsar.org يوم 14 /2019/07، الساعة 18:23،

[3] (**ينظر**): https://www.cites.org يوم 2019/08/21 الساعة 13:37

وهي اتفاقية حكومية وقعت عليها سنة 1979برعاية الأمم المتحدة للبيئة في بون في ألمانيا، ودخلت حيز التنفيذ سنة 1983، وتهدف هذه الاتفاقية للمحافظة على الحيوانات المهاجرة التي تعبرها الحيوانات وتعتبر هذه الاتفاقية العالمية الوحيدة المتخصصة في الحفاظ على الأنواع المهاجرة وموائلها وطرق هجرتها، وتصنف إلى ملحقين:

1- حماية هذه الحيوانات، والحفاظ عليها أو استعادة الأماكن التي تعيش فيها، والسيطرة على العوامل الأخرى التي قد تعرضهم للخطر.

2-استفادة هذه الأنواع المهاجرة من التعاون الدولي[1].

ومما سبق التطرق إليه نستنتج أن هناك اهتمام دولي بحماية الحيوانات وهو ما تجسد من خلال الاتفاقيات الدولية والتي أقرها القانون الجزائري والتي تهدف إلى المحافظة على الثروة الحيوانية من الإبادة والأخطار والانقراض التي من شأنها أن ترجع بالسلب على حياة الحيوان.

[1] (**ينظر**): http://www.cms.**int** يوم2019/07/14، الساعة 19:25)

خلاصة

نستنتج مما سبق ذكره أن القوانين والاتفاقيات الدولية التي سبق وذكرناها تتفق مع الشريعة الإسلامية في ضرورة الإهتمام بالحيوان ووجوب حمايته ورعايته.

كما تختلف القوانين عن الشريعة في جوانب أخرى منها:

- أن الشريعة الإسلامية جاءت أحكمها عامة، بينما القانون أحكامه خاصة.
- في الشريعة الإسلامية جعلت الأجر والثواب لمن يحسن للحيوان، بينما القانون اهتم بالحيوان بسن قوانين تعاقب على قتل الحيوان وحمايته بوضع محميات طبيعية مثلا.
- أن الشريعة الإسلامية تقوم على أسس أخلاقية وزجرية ردعية، بينما القانون يقوم على أسس ردعية في سن القوانين.

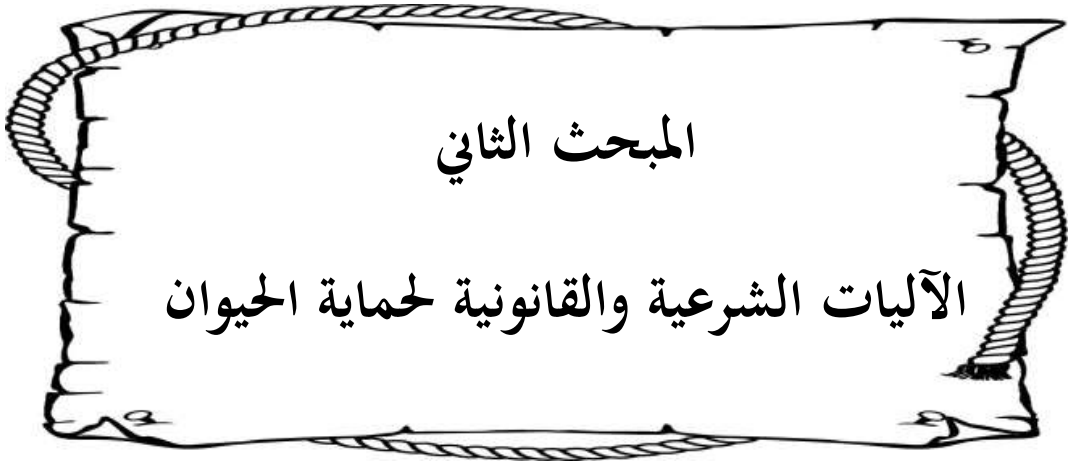

المبحث الثاني

الآليات الشرعية والقانونية لحماية الحيوان

المبحث الثاني: الآليات الشرعية والقانونية لحماية الحيوان.

من أجل حماية الحيوان وإعطائه الحقوق المنصوص عليها شرعا وقانونا، شرع الإسلام بعض الآليات والأسس التي على الإنسان اتبعاها لأجل ضمان رعاية الحيوان وهو ما انتهجه القانون في نص التشريعات القانونية التي تحدد إقامة بعض الآليات التي من مفادها الحفاظ على حياة الحيوان من كل الجوانب، سأتناول في هذا المبحث من خلال مطلبين هذه الآليات من جهة الفقه الإسلامي في المطلب الأول وآليات حماية الحيوان في القانون الجزائري كمطلب ثاني.

المطلب الأول: الآليات الشرعية لحماية الحيوان

إن القصص في القرآن الكريم مليئة بالعبر والحكم والإعجاز القرآني، ذكر لنا القرءان الكريم قصة سيدنا نوح عليه السلام وأشار فيها إلى اتخاذ التدابير اللازمة والملائمة للحفاظ على الحياة فقال تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَ أَمۡرُنَا وَفَارَ ٱلتَّنُّورُ قُلۡنَا ٱحۡمِلۡ فِيهَا مِن كُلّٖ زَوۡجَيۡنِ ٱثۡنَيۡنِ وَأَهۡلَكَ إِلَّا مَن سَبَقَ عَلَيۡهِ ٱلۡقَوۡلُ وَمَنۡ ءَامَنَۚ وَمَآ ءَامَنَ مَعَهُۥٓ إِلَّا قَلِيلٞ ٤٠﴾ [هود:40]؛ وهنا نلاحظ أن الله تعالى أمر سيدنا نوح بحمل من كل شيء زوجين اثنين وما نلاحظه أيضا أنها أول محمية شرعية في التاريخ وهذا حفاظا على الحياة والتنوع البيولوجي، وهذا ما سأبينه في هذا المطلب.

الفرع الأول: نظام المحميات الطبيعية في الإسلام

أولا: تعريف المحميات الطبيعية:

ويقصد بالمحميات الطبيعية: منع أي إجراء من شأنه الاعتداء على البيئة الطبيعية، أو إلحاق الضرر بالإحياء فيها، ومنع نقل أو صيد وإتلاف المكونات الجيولوجية أو الجغرافية، التي تعتبر موطنا لفصائل الحيوان والنبات، وإدخال أي جنس غريبا فيها[1].

ثانيا: الحكم الشرعي في إنشاء المحميات الطبيعية:

لقد وضع الإسلام منهجا متكاملا للحفاظ على الحيوان والطبيعة، حتى تظل الحيوانات وثرواتها والطبيعة وخيراتها مصدر خير واستقرار وسعادة للإنسان، في كل مكان وزمان، ولقد سلك الإسلام في الحفاظ عليهما سبل الترغيب والترهيب، فكان الترغيب بالأجر الكبير وحسن العاقبة لمن حافظ عليهما واعتنى بهما، وعمل على حمايتهما من كل تدمير وتخريب، كما قال تعالى : ﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي

[1] احمد عوض، **محميات أسوان تستغيث**، مجلة العلم، دون عدد ، (د.ت)، ص8.

ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۚ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ﴿٢٠٥﴾ [البقرة :205]؛ والحرث هنا هو كل الثمار الزروع، والنسل هو نتاج للحيوانات التي لا قوام للناس إلا بها، وقال تعالى : ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَّمْلُوكًا لَّا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ وَمَن رَّزَقْنَٰهُ مِنَّا رِزْقًا حَسَنًا فَهُوَ يُنفِقُ مِنْهُ سِرًّا وَجَهْرًا ۖ هَلْ يَسْتَوُۥنَ ۚ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ۚ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٧٥﴾ [النحل: 75] .

ويقول عز وجل: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۗ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ ۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَ ۚ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ ﴿٩٥﴾ [المائدة: 95]؛ فهنا نلاحظ أن الدين الإسلامي شرع إنشاء المحميات الطبيعية وحدد حدودها، وكان أول من وضع تشريع مناسب للحفاظ على الحياة البرية داخل هذه المحميات[1].

ومن أهم الأحكام الشرعية التي وإن قرأتها تجد أن الإسلام يحث على إنشاء المحميات الطبيعية هي حقوق الحيوان التي أصلها رسول الله له، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : «**لَعَنَ اللهُ مَنْ مَثَّلَ بِالْحَيَوَانِ**»[2]، والتمثيل بالحيوان يعني إيذائه وتعذيبه وعدم الرفق به، وهو يعتبر جريمة في الشريعة ولمحاربة مثل هذه الأمور أنشئت المحميات الطبيعية، وكذا من بين الأحكام والتي عليها شرع الإسلام إنشاء المحميات أيضا هي أن الرسول صل الله عليه وسلم حرم حبس الحيوان وتجويعه وفي ذلك قال رسول الله صل الله عليه وسلم: "**عذبت امرأة في هرة لم تطعمها، ولم تسقها ولم تتركها تأكل من خشاش الأرض**"[3].

ومن أهم ما أصله الرسول صل الله عليه وسلم من حقوق الحيوان وجوب الرحمة والرفق به، فقال: «**فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ**»[4].

---

[1] فطرية واردي الاندلسية، **عناية الشريعة الإسلامية بنظافة الفرد والبيئة (دراسة فقهية مقارنة)**، دار الكتب العلمية، (د ط) ، (د م) ، (د ت)، ص 308.

[2] البيهقي، **السنن الكبرى**، كتاب السير، باب تحريم قتل ماله روح إلا بأن يذبح فيؤكل، (حديث رقم 18134)، 148/9.

[3] حديث سبق تخريجه في ص 30

[4] حديث سبق تخريجه في ص28

وفي الأخير نقول أن القرآن الكريم جعل محمية مكية طبيعية ونهى عن الصيد فيها وهي بلدة التي حرمها الله يقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ﴾ [المائدة 95] وجعل الرسول المدينة المنورة محمية طبيعية[1] فقال: " الله ان ابراهيم حرم مكة أني أحرم المدينة، حرام ما بين حرتيها وحماها كل، لا يختلا خلاها لا يقطع نباتها ولا ينفر صيدها ولا تلتقط لقطتها إلا لمن أشار بها، ولا تقطع منها شجرة إلا أن يعلف رجل بعيره ولا يحمل في السلاح للقتال..."[2]

الفرع الثاني : نظام الصيد في الإسلام

من عظيم النعم التي أنعم الله بها على عباده أن أباح لهم الاصطياد، ولما كان لصيد في الشريعة الإسلامية من مكانة جعل الله تعالى له أحكام خاصة به سأحاول الإحاطة بها في هذا الفرع.

أولا: مشروعية الصيد

الصيد في الشرع هو اقتناص الحيوان الحلال غير المملوك ولا المقدور عليه[3].

الصيد مشروع ومباح، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ أُحِلَّتۡ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلۡأَنۡعَٰمِ إِلَّا مَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡ غَيۡرَ مُحِلِّي ٱلصَّيۡدِ وَأَنتُمۡ حُرُمٌۗ إِنَّ ٱللَّهَ يَحۡكُمُ مَا يُرِيدُ ١﴾ **[المائدة: 1]**، كما أن النبي صل الله عليه وسلم قال: «**إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُعَلَّمَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلْ**»[4]، هذا إن كان الصيد لحاجة الإنسان أما أن كان للهو والعبث فهو مكروه، لنهيه صلى الله عليه وسلم أن تصبر البهائم أي أن تتخذ غرضا للرمي.

ثانيا: الصيد المباح والغير مباح

الصيد كله مباح إلا في حالات التي نص عليه الشرع.

---

[1] زياد خليل الدغامين، اعمار الكون في ضوء نصوص الوحي، مجلة اسلامية معرفة السنة 14، عدد 54، 1429هـ، 2008م، ص 54

[2] ابن حنبل أحمد بن محمد، **المسند**، دار الفكر، (د.ط)، (د.م)، (د.ت)، ج1، ص 119

[3] مجموعة من المؤلفين، **الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة**، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، (د.ط)، (د.م)، 1424هـ، ص 412.

[4] مسلم، **صحيح مسلم**، باب كتاب الصيد وما يؤكل من الحيوان، باب الصيد بالكلاب المعلمة، (حديث رقم 1929)، 1529/3.

1. **الحالة الأولى:** يحرم صيد الحرم للمحرم وغيره وذلك بالإجماع، لقوله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة: «**إِنَّ هَذَا البَلَدَ حَرَّمَهُ اللَّهُ لاَ يُعْضَدُ شَوْكُهُ، وَلاَ يُنَفَّرُ صَيْدُهُ، وَلاَ يَلْتَقِطُ لُقَطَتَهُ إِلَّا مَنْ عَرَّفَهَا**»[1].
2. **الحالة الثانية:** يحرم على المحرم صيد البر أو اصطياده أو الإعانة على صيده لقوله تعالى: " يا أيها الذين أمنوا لا تقتلوا الصيد وأنت حرم" [المائدة: 95].

ثالثا: شروط إباحة الصيد

يشترط لحل الصيد وإباحة شروطه الصائد وآلة الصيد وهي:[2].

- شروط الصائد: يشترط في الصائد الذي يحل صيده ما يشترط في الذابح أن يكون مسلما أو كتابيا، عاقلا، فلا يحل ما صاده مجنون أو سكران أو كافر، أما ما لا يحتاج إلى ذكاة كالحوت أو الجراد فيباح إذا صاده من لا تحل ذبيحته.
- شروط آلة الصيد: ما له حد جارح كالسيف أو السكين أو السهم ويكون غير السن أو الظفر، و الجارحة من سباع البهائم أو جوارح الطير مثل الكلب أو الفهد أو النمر...الخ، وجوارح الطير كالصقر والباز ...الخ ويشترط في سباع البهائم وجوارح الطير أن تكون معلمة لأدأب الصيد .

ومن الشروط كذلك التسمية عند رمي الصيد أو إرسال الجارحة.

الفرع الثالث: حفظ الصحة الحيوانية في الإسلام

أولا: مداواة الحيوان المريض: اتفق الفقهاء على استحباب وندب معالجة الحيوان المريض وتقديم كل ما يلزمه من أجل راحته وإصلاح حاله [3]"، واستدلوا بما يلي:

1-«**فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ**»[4]" المقصود العام من الحديث أن يكون في "الحيوان المحترم وهو مالم يؤمر بقتله فيحص الثواب بسقيه ويلتحق به إطعامه وغير ذلك من وجوه الإحسان[5] ".

---

[1] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الحج، باب فصل الحرم، (حديث رقم 1587)، (147/2).

[2] مجموعة من المؤلفين، **مرجع سابق**، ص413، 414.

[3] رقادي أحمد، **مرجع سابق**، ص112

[4] حديث سبق تخريجه في ص28.

[5] ابن حجر، **مرجع سابق** ،42/5.

2-روى مالك أن رجل جاء إلى عبد الله بن عباس فقال له:«**إِنَّ لِي يَتِيماً. وَلَهُ إِبِلٌ. أَفَأَشْرَبُ مِنْ لَبَنِ إِبِلِهِ؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنْ كُنْتَ تَبْغِي ضَالَّةَ إِبِلِهِ، وَتَهْنَأُ[1] جَرْبَاهَا، وَتَلُطُّ[2] حَوْضَهَا، وَتَسَقْيِهَا يَوْمَ وِرْدِهَا، فَاشْرَبْ غَيْرَ مُضِرٍّ بِنَسْلٍ، وَلاَ نَاهِكٍ فِي الْحَلْبِ**»[3]، ودل الحديث على جواز ابن عباس للولد اليتيم الانتفاع بلبن الإبل بشرط أن يعالجها عند المرض[4].

ثانيا: قتل الحيوان المريض وقد كان للعلماء في ذلك قولين :

القول الأول: جواز قتل الحيوان المريض، وهو قول الحنفية[5]، والمعتمد عند المالكية[6] واستدلوا:

- "أن في قتله راحة له من ألم المرض[7]".
- "إن في قتله ارتكاب أخف الضررين، حيث أن في قتله أخف من بقائه مريضا[8]".

القول الثاني: عدم جواز قتل الحيوان المريض إلا إذا كان مريضا مرضا ميئوس من شفائه، وهو قول الحنابلة[9] والشافعية[10]، لأن في قتله إيلاما له.

القول الراجح:

وهو ما ذهب إليه الحنابلة والشافعية بعدم جواز قتل الحيوان المريض إلا إذا كان مرضا ميئوس من شفائه وهذا رحمة به، كما أنه لا توجد مصلحة أو فائدة ترجى من قتله.

---

[1] **تهنأ**: القطران، يتخذ علاج للإبل الجرباء، **ينظر**: الزبيدي، **مرجع سابق**، 513/1.

[2] **تلطُّ**: الإلصاق، أي تلصق بالطين حتى تسدَّ خلله، الزبيدي، **مرجع سابق**، 67/20

[3] مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، **الموطأ**، تح: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، ط1، أبو ظبي، الإمارات، 1425هـ، 2004م، 1367/5

[4] (**ينظر**): مالك بن أنس الأصبحي المدني، **شرح الموطأ**، (د.د)، (د.ط)، د.م)،(د.ت)، ج171، ص23.

[5] ابن عابدين، **مرجع سابق**،308/6

[6] الخرشي، **مرجع سابق**، 18/3،

[7] إياد محمد راشد محمد صالح، **مرجع سابق**، ص133

[8] إياد محمد راشد محمد صالح، **مرجع سابق**، ص133

[9] الماوردي، **مرجع سابق**، 397/10

[10] البجيرمي المصري الشافعي، **حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب**، مطبعة الحلبي، (د.ط)، (د.م)، 1396هـ، 1950م، ج4، ص297.

المطلب الثاني: الآليات القانونية لحماية الحيوان.

سن القانون الجزائري في القانون بعض النصوص القانونية لإنشاء بعض الآليات من مفادها حماية الحيوان من عدة جوانب أساسها الحفاظ على صحة وحياة الحيوان.

الفرع الأول: نظام الحظائر الوطنية

"توجد في الجزائر حاليا تسعة عشر (19) محمية تتوزع على مساحة تقدر بثلاثة وخمسون (53) مليون هكتار، وتظم عشرة (10) حظائر وطنية وأربعة (04) محميات طبيعية، وخمسة (05) مراكز لحماية الثروة القنصية، وأربع (04) محميات للصيد[1]".

وتتمتع الجزائر بحظائر وطنية ومحميات طبيعية من أجل المحافظة على الثروة الحيوانية والنباتية وتتمثل في:

حظائر ما قبل الاستعمار الفرنسي:

- حظيرة ثنية الحد.
- حظيرة الوطنية الشريعة.
- حظيرة الوطنية جرجرة.

حظائر ما بعد الاستعمار الفرنسي:

- الحظيرة الوطنية بلزمة.
- الحظيرة الوطنية قوراية .
- الحظيرة الوطنية تازة.
- الحظيرة الوطنية القالة.
- الحظيرة الوطنية للطاسيلي.
- الحظيرة الوطنية للأهقار.
- الحظيرة الوطنية تلمسان.

أولا: تعريف الحظائر الوطنية: يُعرف الأستاذ أو موسى أوسيني "الحظائر الوطنية هي أقاليم واسعة نسبياً حيث تمثل واحد أو عدة أنظمة بيئية(Ecosystèmes) قليلة أو معدومة التغيير، أين تكون الكائنات

[1] وناس يحي، **دليل المنتخب المحلي لحماية البيئة**، دار الغرب للنشر والتوزيع، ص 103

النباتية أو الحيوانية، المواقع والمواطن (les habitats) تمثل أهمية خاصة وأين يسمح للجمهور الزائر بالدخول لأغراض ترفيهية وثقافية[1]".

وعرفت كذلك "بأنها تجمع عدة مناطق خاصة بأوساط أرضية أو ساحلية مثالية بحيث أن الهيئات السياسية تعترف بأهميتها من ناحية الكفالة التقنية والقيم البشرية التي تسمح بوضع استراتيجية لنمو حسن ومتواصل، وكل حظيرة وطنية تخضع لاستراتيجية عمل محكمة تتماشى مع النظام البيئي الخاص بها[2] ".

ثانيا: النصوص القانونية للحظائر الوطنية: تتوزع الحظائر الوطنية على مستوى التراب الوطني كما يلي:

حظائر قبل الاستعمار الفرنسي:

- **حظيرة ثنية الحد:** ظهرت حظيرة ثنية الحد كفكرة في الفترة الاستعمارية 1923، أما بعد الاستقلال تم استحداث هذه الحظيرة بموجب المرسوم تنفيذي رقم 459/83 الموافق لـ 23 جويلية 1983 [3]. تقع حظيرة ثنية الحد بولاية تيسمسيلت، تتمتع بتنوع بيولوجي هام، يوجد 110نوع من الثدييات وطيور وأرانب برية ...إلخ[4]، إضافة إلى ثروة نباتية الأرز بنسبة 87بالمائة والفستق والفلين ...إلخ، وتقدر مساحتها 3425هكتار[5] .
- **حظيرة الشريعة:** تأسست حظيرة الشريعة في 1925 تقدر مساحتها 135هكتار[6]وتم إنشائها فعليا بموجب مرسوم تنفيذي رقم 461/83[7] تقع في ولاية البليدة، توجد بها 22 نوع من الثدييات و119نوع من الطيور، وتتمتع كذلك بثروة نباتية[8].

---

[1] نصر الدين هنوني، **الوسائل القانونية والمؤسساتية لحماية الغابات في الجزائر**، 2001، ص90.

[2] وناس يحي، **مرجع سابق**، ص103.

[3] مرسوم تنفيذي رقم459/83 الموافق لـ 23 جويلية 1983، **المتضمن إحداث الحظيرة الوطنية لثنية الحد**، ج ر، عدد31، صادرة في 26 جويلية 1983

[4] **Direction gènèral des forèts**،OP.P18 يوم 2019/08/15، الساعة 10:45

[5] خديجة لدرع، **السياحة البيئية كوسيلة لحماية الطبيعة والتنمية المستدامة في الجزائر**، ص06

[6] وناس يحي، **مرجع سابق**، ص104

[7] مرسوم تنفيذي رقم 461/83الموافق لـ 23 جويلية 1983، **الذي يتضمن إحداث حظيرة الوطنية الشريعة**، ج ر، عدد31، صادرة في 26 جويلية 1983

[8] OP CIT **Dèrection gènèral des forèstk**،P48 يوم 2019/08/15، الساعة12:09،

- **حظيرة جرجرة:** تأسست حظيرة جرجرة بموجب قرار حكومي سنة 1925، تقدر مساحتها 16550هكتار[1]، وتم إنشائها بعد الاستقلال بموجب مرسوم تنفيذي رقم 460/83[2]، تقع بالبويرة، تتمتع بثروة حيوانية إذ توجد 122 نوع من الطيور و32 نوع محمي[3]، بالإضافة إلى ثروة غابية من أشجار الفلين والصنوبر الأسود[4] .

حظائر بعد الاستعمار الفرنسي:

- **حضيرة بلزمة:** تم إنشاء الحظيرة الوطنية بموجب مرسوم تنفيذي رقم 326/84 [5]، تقع بولاية باتنة، تقدر مساحتها 2625هكتار[6]، وهي من أغنى الحظائر وتتمتع بأصناف مختلفة من الحيوانات، يوجد 18 نوعا من الثدييات و111نوعا من الطيور و40 نوعا منها محميا و19 نوعا من الزواحف و05 أنواع من البرمائياتو241نوعا من اللافقاريات، بالإضافة إلى ثروة نباتية حوالي 510نوع ومنها 11 نوع محمي (أشجار الأرز الأطلسي والصنوبر الحلي)[7].
- **حظيرة قوراية:** تم إنشاءها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 327/84[8]، تقع بولاية بجاية، إذ تعتبر من الحظائر الرئيسية في الجزائر، تتمتع بثروة حيوانية إذ يوجد 1224نوعا بريا وبحريا، وبالإضافة إلى ثروة غابية تقدر ب 974 نوع بري وبحري[9]، وتقدر مساحتها 2080هكتار، وقد صنفها اليونسكو محمية طبيعية عالمية سنة 2004[10].

---

[1] وناس يحي، **مرجع سابق**، ص104.

[2] مرسوم تنفيذي رقم 460/83، الموافق لـ23 جويلية 1983، **المتضمن إحداث الحظيرة الوطنية لجرجرة**، ج ر، عدد 31، صادرة في 23 جويلية 1983

[3] **Direction gènèral des forèts**، OP، CIT، P28 يوم 2019/08/15،الساعة 17:10.

[4] العايب جمال، **التنوع البيولوجي كبعد في القانون الدولي والجهود الدولية والجزائرية لحمايته**، مذكرة ماجستير ، قانون دولي و العلاقات الدولية، شراف دكتور يوسف محمد، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015/2016 ص 196

[5] مرسوم تنفيذي رقم 84-326 الموافق لـ03 نوفمبر 1984 **المتضمن انشاء حضيرة باتنة** ج ر عدد 55 في 07 نوفمبر 1984

[6] GhaniaBessah، **LES PARCSNATIONAUX**، P04 19:20، يوم 2019/08/15، الساعة ،

[7] خديجة لدرع، **مرجع سابق**، ص07

[8] مرسوم تنفيذي رقم 327/84 الموافق لـ03 نوفمبر 1984، **المتضمن إنشاء الحظيرة الوطنية قوراية**، ج ر، عدد55، صادر في 07 نوفمبر 1984

[9] Lettre de Gouraya، **Editèe Par le Parc nationai de Gouraya**، 2019 10 Mai ، يوم 2019/08/16، الساعة 10:53

[10] خديجة لدرع، **مرجع نفسه**، ص06

- **حظيرة تازة:** تم إنشاءها بموجب مرسوم تنفيذي رقم 328/84[1]، تقع بولاية جيجل، تتربع مساحتها 3807 هكتار موزعة على ثلاثة بلديات، تزخر بتنوع حيواني كبير حوالي 24 نوع من الثدييات، من بينها 16 نوع محمي القرد المغربي، النمس، الكلب، القط المتوحش، الأرانب، والحيوانات البحرية تمثل في 492نوع أما الطيور فيوجد بها 134 نوع، بالإضافة غلى ثروة نباتية التي تتمثل في 484 نوع من بينها البلوط والفلين...إلخ[2].
- **حظيرة القالة:** تم إنشاء الحظيرة الوطنية بموجب مرسوم تنفيذي رقم 83-462[3]، تقع بولاية الطارف وتعد من أكبر الحظائر الوطنية من حيث المساحة، تتربع على مساحة 788 ألف هكتار، وتتمتع بتنوع حيوي، وهي تشكل آخر ملجأ لعدد من الحيوانات المحمية، وتتوفر على 5 مناطق رطبة مصنفة ضمن القائمة الخاصة باتفاقية المناطق الرطبة، إذ يوجد بها 964نوع نباتي و617نوع حيواني وحوالي 60 ألف رأس من البط، وهي مصنفة ضمن المناطق الرطبة التي تهاجر إليها الطيور[4].
- **حظيرة تلمسان:** تعتبر آخر حظيرة وطنية تقع بولاية تلمسان، أنشئت سنة 1993 بموجب مرسوم تنفيذي رقم 93-117[5]، تبلغ مساحتها 8825 هكتار، تتمتع بثروة نباتية فتوجد حوالي 904صنف منها 22صنف محمي، وتحتوي على أصناف حيوانية مختلفة حوالي 141 نوع منها 49 محمي، 100نوع من الطيور و16 نوع من الثدييات و18 نوع من الزواحف و7 أنواع من البرمائيات و33نوع من الحشرات[6].

---

[1] مرسوم تنفيذي رقم 84-328 الموافق لـ 03 نوفمبر 1984، ج ر، عدد 55، صادرة في 70 نوفمبر 1984

[2] آسيا ليفة نحال، **كفاءة استخدام الموارد الطبيعية عن طريق المحميات الطبيعية حظيرة تازة نموذجا** جيجل، الجزائر، مجلة بيئة المدن الإلكترونية، ص44، 45

[3] مرسوم تنفيذي رقم 83-462 الموافق لـ 02 يونيو 1983، **المتضمن إحداث الحظيرة الوطنية للقالة**، ج ر، عدد 31، صادرة في 31 يوليو 1983

[4] خديجة لدرع، **مرجع سابق**، ص07

[5] مرسوم تنفيذي لرقم 93-117 الموافق لـ 12 ماي 1993، **المتضمن إنشاء الحظيرة الوطنية تلمسان**، ج ر، الصادرة في 16 ماي 1993

[6] منتديات الجلفة، **حديقة تلمسان وجرجرة**، يوم 2019/07/15، الساعة 10:12.

- **حظيرة الطاسيلي:** تم تنظيمها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 87-89[1]، تقع بولاية إليزي تتربع على مساحة 80000هكتار، وقد أدرجت في قائمة التراث العالمي عام 1992[2]، هي سلسلة جبلية قاحلة، تتمتع بالغطاء النباتي كالحلفاء ....، بالإضافة إلى الحيوانات كالغزال والحبارى ...إلخ.
- **حظيرة الأهقار:** تم تنظيمها بموجب مرسوم تنفيذي رقم 87-232 سنة 1987[3]، تقدر مساحتها 450000 هكتار، المتواجدة في أقصى الجنوب بولاية تمنراست. تعتبر حظيرة الأهقار من أوسع الحظائر عالميا، إذ تحتوي على تراث مادي وطبيعي يعود غلى 600ألف مليون سنة، إذ توجد بها 300نوع نباتي وواحات النخيل، بالإضافة إلى الثروة الحيوانية 200 نوع كالغزلان والأروية والفهد والفنك ...إلخ[4].

الفرع الثاني: نظام المحميات الطبيعية في القانون الجزائري.

أعطى القانون الجزائري عناية خاصة بالمحميات الطبيعية من خلال مجموعة من التشريعات وضح فيها الأهداف التي على أساسها سن هذه القوانين.

تهدف المحميات الطبيعية إلى الحفاظ على النظام البيئي وتتمثل أهدافها في:

- المحافظة على السلالات الحيوانية والنباتية، لا سيما المهددة بالانقراض في كامل التراب الوطني أو في جزء منه.
- حماية المساحات التي تلاءم هذه الكائنات الحية والتكوينات الجيولوجية، أو الجيموفولوجية[5] أو النوعية البارزة.
- إعادة تكوين الأجناس الحيوانية أو النباتية ومواطنيها.

---

[1] مرسوم تنفيذي رقم 87-89 الموافق لـ 21 أفريل 1987، **المتضمن إنشاء حظيرة الوطنية للطاسيلي**، ج ر، عدد 17، صادرة في 22 أفريل 1987

[2] منتدى الحياة اليومية منتدى السياحة والرحلات، **الهقار والطاسيلي**، يوم 14 ماي 2019، 14:45.

[3] مرسوم تنفيذي رقم 87-232 الموافق لـ03 نوفمبر 1987، **المتضمن إنشاء الحظيرة الوطنية للأهقار**، ج ر، عدد45، صادرة في 04 نوفمبر1987

[4] **جريدة المساء** يوم 2019/05/15، الساعة 17:10.

[5] **الجيموفيولوجية:** علم شكل الارض.

- صيانة نقاط التوافق الحيوانات البرية في السبل الكبرى التي تسلكها طوال هجرتها أو تكوين هذه المحطات.
- ملاحظة سلوك الحيوان والنبات، وبحثه، وإجراء التجارب عليها.
- تشجيع الدراسات العلمية والتقنية التي تتعلق بالوسط المطلوب حمايته داخل حدود الترابية، وحدودها[1].

الفرع الثالث: نظام الصيد

نص القانون الجزائري في قانون 04-07 المتعلق بالصيد والذي يهدف إلى تحديد شروط الصيد والصيادين والمحافظة على الثروة الصيدية والعمل على ترقيتها وتنميتها[2].

وقد جاء في أحكام هذا القانون وفي نصوصه التطبيقية على منع كل الصيد أو نشاط له علاقة خارج المناطق أو الفترات المنصوص عليها، ومن خلال هذا فإن القانون الجزائري نظم الصيد عن طريق تسليم رخصة الصيد وإجازة الصيد.

أولا: تسليم رخصة الصيد:

تسلم رخصة الصيد وتثبت صلاحيتها من قبل الوالي أو من ينوب عنه أو رئيس الدائرة حيث يوجد مقر إقامة صاحب الطلب، ويشترط في طالب رخصة الصيد الشروط التالية:

أن يكون بالغا من العمر 18 سنة كاملة.

- أن لا تكون لديه إعاقة جسدية أو عقلية تتنافى مع ممارسة الصيد.
- أن يخضع لفترة تدريبه تنظمها الإدارة المكلفة بالصيد للحصول على شهادة تؤهله إلى حيازة رخصة الصيد[3].

وتكون رخصة الصيد صالحة عبر كامل التراب الوطني ولمدة 10 سنوات وتجدد له نفس الشروط الذي سبق ذكرها[4]، وكما يمكن سحب رخصة الصيد من صاحبها وذلك بتفويض من الوالي إثر حكم قضائي[5].

---

[1] المادة 1 من المرسوم 87-144 الموافق لـ 16 يونيو 1987، **يحدد كيفية إنشاء المحميات الطبيعية وسيرها**

[2] المادة 3 من قانون رقم 04-07 الموافق لـ 14 غشت 2004 **المتعلق بالصيد**، العدد 51، الصادرة في 15 غشت 2004

[3] المادة 9 من القانون 04-07، **مرجع نفسه**.

[4] المادة 11 من القانون 04-07 **مرجع نفسه**.

[5] المادة 10من القانون04-07 **مرجع نفسه**.

ثانيا: إجازة الصيد

تسمح إجازة الصيد في أماكن الصيد المؤجرة بالمزارعة أو المؤجرة من طرف الجمعية التي يكون عضوا فيها، كما لا تسلم إجازة الصيد إلا لصيادين الحائزين على رخصة الصيد سارية المفعول، بناء على طلب من جمعية الصيادين المنخرطين فيها[1].

الصيد العشوائي:

لم يحدد القانون الجزائري تعريفا للصيد العشوائي لكن من خلال قراءة قانون الصيد[2] يمكن استخلاص تعريف للصيد ويقصد به الصيد الغير مشروع أو بدون رخصة وبشكل عشوائي دون مراعاة لقوانين البيئة المحلية والعالمية، أي تحت مضلة الترفيه والعبث والترويح عن النفس.

أضرار الصيد العشوائي:

- يؤدي إلى انقراض الحيوانات البرية والبحرية المهددة بالانقراض.
- يؤدي إلى الإخلال بالتوازن البيئي.
- ان الوسائل غير المشروعة يؤدّي استعمالها إلى تبديد الثروة الحيوانية في وقت قصير ودون أدنى مراعاة لحقوق الأجيال اللاحقة.
- في الصيد البحري يعتبر استعمال بعض الوسائل يؤدّي إلى تكسير أو إضعاف أو إتلاف الموارد البيولوجية.[3]
- منع الحيوانات من النمو، حيث أن صيد الحيوانات ينهي دورة حياتها. منع تشكل أجيال أخرى جديدة من الحيوانات لأن الصيد يمنع الحيوانات من ممارسة دورة حياتها الطبيعية. التعامل مع النظام البيئي بطريقة غير صحيحة.
- يشكل الصيد العشوائي خطرا كبير، كما يؤدي إلى عدم انتظام في الحياة بالنسبة للحيوانات التي تعيش في البر أو ما يعرف بالحيوانات البرية.[4]

---

[1] المادة 13 من قانون 04-07 **مرجع نفسه**

[2] **(ينظر)** قانون رقم 04-07 الموافق لـ 14 غشت 2004 **المتعلق بالصيد، مرجع نفسه**

[3] **(ينظر)** عمرون نسيمة، جرائم الاعتداء على البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، القانون الخاص والعلوم الجنائية، اشراف صايش عبد المالك، جامعة عبد الرحمان ميرة، 2013/2012، ص 26،

[4] يوم 2019/09/05 ساعة 12:15 https://weziwezi.com

الفرع الرابع: حفظ الصحة الحيوانية في القانون الجزائري

لقد نص القانون الجزائري من خلال القانون 88-08، المتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية[1]، ونص كذلك على حماية الحيوانات وصحتها والوقاية من الأمراض الحيوانية ومكافحتها، والتي يجب التصريح بها، وتحديد التدابير العامة اللازمة لذلك، وكذلك مراقبة الحيوانات والمنتجات الحيوانية وحفظ الصحة العمومية البيطرية[2].

ونص القانون الجزائري بفرض صلاحية التفتيش البيطري الذي تمارسه السلطة البيطرية، التي تشمل الحيوانات الداجنة والحيوانات المتوحشة[3].

وللحفاظ على الصحة الحيوانية حدد القانون قائمة الأمراض التي تصيب الحيوانات والإجراءات الواجب اتخاذها والتي سنبينها كالتالي:

أولا: قائمة الأمراض الحيوانية الواجب التصريح بها

وقد نصت المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 95-66، والذي يحدد قائمة الأمراض الحيوانية التي يجب التصريح بها والتي تتم عن طريق التنظيم وهي كالتالي:

- الحمى القلاعية.
- طاعون البقر.
- طاعون الخيل.
- التهاب غشاء الرئة .
- داء الكلب لدى كل الفصائل.
- داء وبائي للغنم وداء الجدري لدى الماعز.
- أمراض نيوكاستل.
- طاعون الدواجن.
- الحمى الفحمية لدى كل فصائل الثدييات.
- حمى الغنم النزلية.

[1] المادة الاولى من القانون 88-08 الموافق لـ 26 يناير 1988، **يتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية**، ج ر، عدد4، الصادرة في 27 يناير 1988

[2] المادة 2 من قانون 88-08، **مرجع نفسه**.

[3] المادة 7 من القانون 88-08، **مرجع نفسه**.

- داء السل عند البقر .
- الحمى المالطية عند البقر والغنم والماعز.
- حمى الغنم النزلية.
- داء السل عند البقر .
- الحمى المالطية عند البقر والغنم والماعز.
- فقر الدم المعدي عند الخيل .
- الرحام المعدي عند الخيل .
- الحلق.
- داء التهاب الجلدة المخاطية لدى الخيل.
- التهاب الحنجرة والانف المعدي عند البقر.
- لكوزيا البقر المستوطنة .
- كوكليوميا.
- كامبلوباكتيريوز للجهاز التناسلي عند البقر .
- الطفيليات السوطية عند البقر .
- الشريطة الشوكية والكيس المائي .
- سيستسر كوزيا (طفيليات المتانة).
- الفحم العرضي.
- الإجهاض المستوطن عند النعجة .
- داء الجرب عند الخيليات .
- مرض شبه السل.
- الحمى.
- داء البريميات عند البقر .
- داء النزلة الرئوية العفن عند الدواجن.
- داء مارك.
- كوليرا الدواجن.

- التهاب الأكياس المعدي.
- داء الجدري عند الدواجن .
- داء السالمونيا لدى الدواجن : بولو روم، قالينا روم.
- طفيليات العصافير والببغاء.
- طفيليات الكريضات عند الدواجن .
- التهاب الأنسجة
- مرض النزيف الجرثومي عند الأرنب.
- تولاريميا أو الحمى تولار.
- داء الفارواز لدى النحل .
- داء الخرقة والجهاز الهضمي عند النحل .
- داء الجدري لدى الإبل .
- مثقبيات الإبل على شكل حرف بفاتزي(سورا)
- داء اللاشمانيات.
- الطاعون عند المشترات الصغيرة .
- مرض المخ الإسفنجي عند البقر .
- حمى منطقة الريفت.

ثانيا : إخطار المجلس الشعبي البلدي بالإمراض التي تصيب الحيوانات.

أ-إخطار الطبيب البيطري رئيس المجلس الشعبي البلدي عن الحالات المرضية:

يجب على الطبيب البيطري إذا علم بظهور الحالة المرضية من الحالات التي يجب التصريح بها والذي سبق ذكرها، وهي الأمراض المعدية ذات قدرة الانتشار الكبيرة، وذات الخطورة الخاصة، والتي يجب أن تخضع لإجراءات مكثفة فيما يتعلق بالوقاية والمكافحة[1]، وأن يتوجه إلى عين المكان لتأكد من الوقائع والتأكد من صحتها وذلك عن طريق إعلام السلطات المحلية ومصالح السلطة البيطرية الوطنية مباشرة بنتائج ملاحظاته[2].

[1] المادة 64 من القانون 88-08، **مرجع سابق**

[2] المادة 68 من القانون 88-08، **مرجع نفسه**

ويقوم عند اقتضاء الأمر، بتشريح الجثث وأخذ العينات الضرورية لتشخيص المرض، وتُرسل هذه العينات إلى مخبر يعتمده وزير الفلاحة قصد تعيينها.

كما يتخذ جميع الإجراءات الضرورية لتفادي انتشار المرض ومنع الحيوانات المصابة أو المشتبه بإصابتها من أي تنقل خارج المستثمرة [1]، وفي حالة ظهور مرض معد أول مرة أو ظهور من جديد في التراب الوطني يجب على الطبيب البيطري إن يصرح بذلك للمفتش البيطري في الولاية والسلطة البيطرية الوطنية بأسرع وسيلة ملائمة، ويتم التصريح بوثيقة يحدد نموذجها وزير الفلاحة والتنمية الريفية[2].

وفي حالة ظهور مرض شديد العدوى أو سريع الانتشار، يجب على الوالي المختص إقليما أن يتخذ قرار التصريح بالإصابة وكذا الإجراءات الواجب اتخاذها، ويحدد قرار التصريح بثلاث مناطق مركزي: منطقة الحجز، منطقة الحظر، ومنطقة الملاحظة[3] .

- **منطقة الحجز**: تتكون منطقة الحجز من مستثمرة تربية الحيوانات أو المحال التي تمت معاينة المرض فيها ويمنع من هذه المنطقة خروج الحيوانات والمنتوجات التي من شانها تنقل المرض أو دخولها إلا بالترخيص خاص يمنحه المفتش البيطري للولاية، إذ يطبق هذا الحظر على المركبات والأشخاص، ماعدا الأدوات التي تقوم بمعالجة الحيوانات، ولا تغادر هذه الأخيرة منطقة الحجز إلا بعد إجراءات التطهير الصارمة [4].
- **منطقة الحظر**: تتكون منطقة الحظر من الشريط المحيط بالمنطقة المرض وعلى امتداد يحدده الوالي بقرار في كل بؤرة معلنة أو مصرح بها، حيث يتم إحصاء الحيوانات المصابة ي منطقة الحظر تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني أو رؤساء المجالس البلدية المعنيين وذلك بقرار من الوالي[5] .
- **منطقة الملاحظة**: وتشمل منطقة الملاحظة المكثفة، حيث يتم تطبيق مجموعة من الإجراءات الطبية في هذه المنطقة وهي كالتالي:

تنظيم حركة الحيوانات.

---

[1] المادة 8 من المرسوم رقم 95-66، **مرجع سابق**

[2] المادة 9 من المرسوم رقم 95-66، **مرجع نفسه**

[3] المادة 10 من المرسوم رقم 95-66، **مرجع نفسه**

[4] المادة 11 من المرسوم رقم 95-66، **مرجع نفسه**

[5] المادة 12 من المرسوم رقم 95-66، **مرجع نفسه**

تنظيم الأسواق والمعارض وأي تجمع آخر للحيوانات.

وعند ظهور أو شك في المرض أو الأمراض التي يجب التصريح بها إخطار السلطة البيطرية الوطنية أن تتخذ الإجراءات التالية:

- التحقق من الوقائع في عين المكان والمصادقة على الإجراءات الاحتياطية اللازمة.
- التصريح بالمحيط المصاب بالعدوى.
- إعلام الجمهور، عن طريق الملصقات أو الوسائل أخرى مناسبة بالأماكن المصابة بالعدوى.
- التحقق المتعلق بالموتان[1] الحيوانات والأعمال الصحية والطبية والإدارية المناسبة.
- الإجراءات النهائية والتصريح عن نهاية الداء ورفع القيود[2].

ب-: إخطار مالكي الحيوانات المصابة لرئيس الشعبي البلدي:

يجب على مالكي الحيوانات أن يطبقوا الإجراءات والأوامر التي تنص عليها السلطة البيطرية الوطنية، من أجل الوقاية واستئصالها، وكما يجب عليهم التبليغ بالأمراض التي تصيب الحيوانات إلى السلطات الإدارية المحلية (البلديات).

ج-الإجراءات المتخذة بعد التصريح بأحد الأمراض: وبعد التحقق من وجود الأمراض والتصريح بها يجب اتخاذ الإجراءات التالية[3]:

- العزل .
- الإحصاء .
- الحظر المؤقت أو التنظيم تحركات الحيوانات أو تجمعها.
- القتل.
- تحطيم الجثث.
- المعالجة الطبية.
- التطهير.
- التعويض حسب الشروط والكيفيات الخاصة بكل مرض طبقا للتشريع المعمول بها.

[1] **الموتان:** مرض معدي يصيب الحيوانات.

[2] المادة 69 من القانون رقم 88-08، **مرجع سابق**

[3] المادة 12 من المرسوم 95- 66، **مرجع سابق،**

1. **إجراء العزل:** الهدف من العزل هو التفريق بين الحيوانات السليمة والحيوانات المصابة بالمرض أو المشتبه في إصابتها من الأمراض التي يجب التصريح بها إجباريا، إذ يتم العزل في شكل حجز أو جمع في المكان نفسه الذي توجد فيه الحيوانات أو تجمع في بنايات منعزلة، كما لا يسمح بالدخول إلى محل الحجز إلا بإذن المرور الذي يسلمه المفتش البيطري الولائي[1].
2. **إحصاء الحيوانات المصابة:** وذلك بإحصاء كل الحيوانات التي لها قابلية للمرض، حيث يتم إحصاءها وتصنيفها في فيئتين (مريضة وسليمة)، ثم التمييز بعضها عن بعض بالوسائل الملائمة التي يحددها وزير الفلاحة بقرار وسم الحيوانات المصابة أو المريضة وذلك بوسيلة لا تمحى مثل: الكي بالنار أو بالمواد الكيميائية [2].
3. **القتل الصحي:** يكون القتل الصحي إجباريا في الحيوانات المصابة أو بعضها، حيث يحدد وزير الفلاحة كيفية تنفيذ أوامر القتل الصحي، ويمكن أن يكون القتل في عين المكان أو في مذبح الذي يتم تحت مراقبة طبيب بيطري وذلك بتفويض من المفتش البيطري في الولاية ويترتب على ذلك تحرير محضر ن وبعدها يتم تطهير مكان القتل بعد إعدام الحيوانات[3] .
4. **تحطيم جثث الحيوانات: يتكلف** بتحطيم جثث الحيوانات ورشة خاصة، يعتمدها المفتش البيطري في الولاية، وإذ لم يكن هناك ورشة خاصة وجب تحطيم الجثث بدفنها أو حرقها وذلك تحت مراقبة المفتش البيطري في الولاية أو ممثله المفوض قانونا [4].

مثال تطبيقي:

يعتبر حيوانا مصاب بداء السل البقري إلا إذا توفرت فيه الحالات التالية:

- إذا ظهرت عليه أعراض طبية لمرض السل (صعوبة التنفس وركوض في المشي ....إلخ).
- إذا تفاعل إيجابيا أثر اختبار حقنة السيلين.
- ذا تبثث إصابته عن طريق اختبار التشخيص.

[1] المادة 15 من المرسوم 95-66، **مرجع سابق**.

[2] المادة 16 من المرسوم رقم 95-66، **مرجع نفسه**.

[3] المادة 17 من المرسوم 95-66، **مرجع نفسه**.

[4] المادة 18 من المرسوم رقم 95-66، **مرجع نفسه**

الإجراءات الواجبة اتخاذها:

يجب على مالكي الحيوانات أو أي شخص يتكفل بأي حيوان له أي صفة كانت بحيوانات من فصيلة الأبقار مشتبه بإصابتها بداء السل البقري، أن يعلم السلطات البلدية المختصة إقليميا، أو الطبيب البيطري الأقرب من مكان وجود الإصابة[1] .

إخطار الوالي باتخاذ الإجراءات الصحية اللازمة:

يصرح الوالي بداء السل البقري ويأمر باتخاذ الإجراءات الصحية الإجبارية، ويكون بناء على اقتراح المفتش البيطري للولاية[2] .

ويمنع إدخال أبقار جدد مهما كان سنها إلى المستثمرة الفلاحية، إل غاية إلغاء التصريح بالإصابة الذي أصدره الوالي المختص إقليميا [3].

إلغاء الوالي قرار التصريح بالإصابة بداء السل البقري:

يلغي الوالي المختص إقليميا التصريح بالإصابة بناء على اقتراح المفتش البيطري للولاية، بعد ستة 6أسابيع من إثبات آخر حالة للإصابة بمرض السل، وبعد استفاء الشروط الآتية[4]:

- أن تكون كل الأبقار المصابة قد أبيدت.
- أن تكون كل الأبقار بعد إخضاعها للحقن بالسيلين بعد 6 أسابيع من إثبات آخر لحالة السل.
- أن تكون عملية التطهير النهائي قد تمت.

[1] المادة 3 من القرار الوزاري، **مرجع سابق**.

[2] المادة 6 من القرار الوزاري، **مرجع نفسه**.

[3] المادة 11 من القرار الوزاري، **مرجع نفسه**.

[4] المادة 18 من القرار الوزاري، **مرجع نفسه**.

الخلاصة:

نستنتج مما سبق أن القانون يتفق مع الشريعة في مواضع ويختلف في أخرى أهمها:

أوجه الشبه:

- يتفق القانون مع الشريعة الإسلامية في الرعاية الصحة للحيوان
- يتفق القانون مع الشريعة الإسلامية في وجوب وجود نظام الصيد للحد من الصيد العشوائي.
- يتفق القانون مع الشريعة الإسلامية في إنشاء نظام محميات طبيعية والذي يهدف إلى الحفاظ على التنوع الحيوي.

أوجه الاختلاف:

- يختلف القانون عن الشريعة الإسلامية أن القانون منع الصيد سواء للحاجة أو غير الحاجة أما الشريعة فرخصت الصيد للحاجة كما يختلف في شروط الصيد.
- يختلف القانون عن الشريعة الإسلامية في قتل الحيوان المريض الميؤوس من شفائه حيث أن القانون حدد له إجراءات على عكس الشريعة الإسلامية التي نصت على قتله من باب الرحمة.

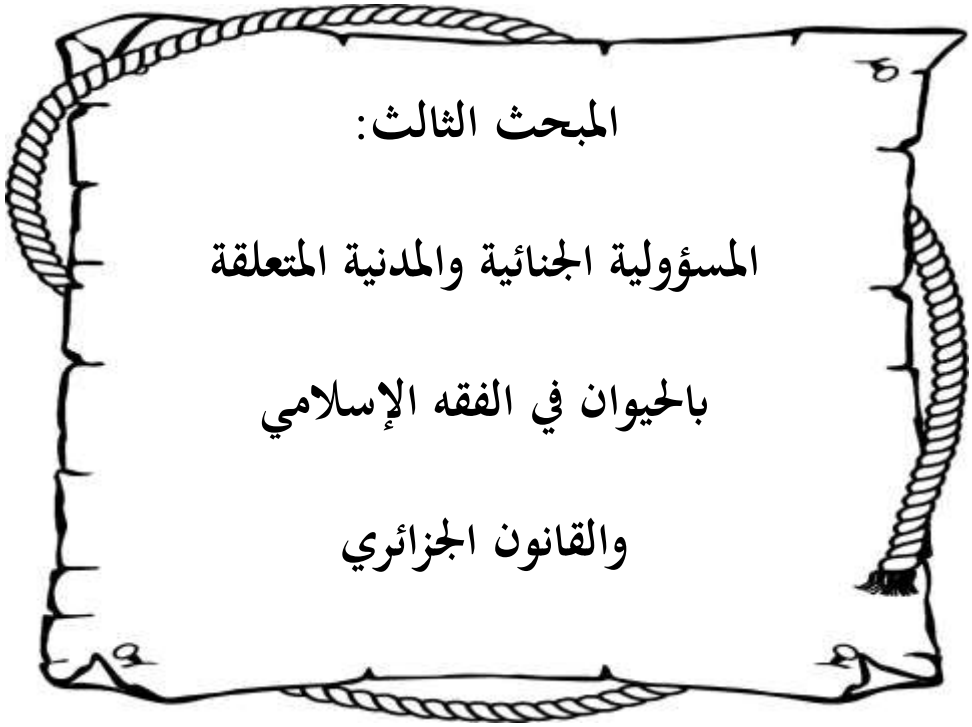

المبحث الثالث:

المسؤولية الجنائية والمدنية المتعلقة

بالحيوان في الفقه الإسلامي

والقانون الجزائري

المبحث الثالث: المسؤولية الجنائية والمدنية المتعلقة بالحيوان في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري:

هنالك العديد من المسؤوليات المتعلقة بالحيوان سواء كان فيها الحيوان ضحية أو كان سببا في إحداث الضرر من بين هذه المسؤوليات نجد المسؤولية الجنائية، المسؤولية المدنية، حيث تطرق كل من الفقه الإسلامي والقانون الجزائري لهذه المسؤوليات وهذا ما سأحاول التطرق إليه في هذا المبحث.

المطلب الأول: المسؤولية الجنائية المتعلقة بالحيوان في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري:

نقصد بالمسؤولية الجنائية المتعلقة بالحيوان هي مسؤولية مالك الحيوان أو حارسه بتحمل العقوبة المقررة شرعا وقانونا أما الجزاء الجنائي فهو الأثر الشرعي أو القانوني الذي يرتبه المشرع على ارتكاب الجريمة.

الفرع الأول: المسؤولية الجنائية المتعلقة بالحيوان في الفقه الإسلامي:

لم يفرق الفقهاء بين إن كان الضرر عمدي أو عن طريق الخطأ وفي كلا الحالتين تقع المسؤولية على مالك الحيوان أو حارسه.

أولا: المسؤولية الجنائية المتعلقة بالحيوان كضحية:

كل من جنى على الحيوان وكان لها صاحب بالقتل فإنه يضمن قيمتها سواء كانت الجناية عمدا أو عن طريق الخطأ، قال ابن جزي في حديثه عن التعدي كقتل الحيوان مثلا:" من فعل من ذلك فهو ضامن لما استهلكه أو تسبب في إتلافه سواء فعل ذلك كله عمدا أو خطأ."[1]

وإن كانت الجناية على أعضائها أو أحد أعضائها كفقأ العين مثلا أو كسر الرجل فقد اختلف الفقهاء في ذلك فذهب الحنفية[2]، إلى أن الواجب بفقأ العين بربع قيمة الحيوان، واستدلوا بما روي عن الرسول صل الله عليه وسلم، أنه قضى في عين دابة بربع قيمتها[3] وقضى عمر بن الخطاب بذلك[4].

أما المالكية[5] فقد قسموا الاعتداء على الحيوان إلى قسمين:

---

[1] أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي، **القوانين الفقهية**، (د.د)، (د.ط)، (د.م)، (د.ت)، ص218

[2] الطحاوي، **مرجع سابق**، 211/5.

[3] الزيلعي، **مرجع سابق**، 388/4

[4] البيهقي، **السنن الكبرى**، كتاب الغصب، باب لا يملك أحد بالجناية شيئا جنى عليه إلا أن يشاء هو والمالك، (حديث رقم 11530)، 162/6.

[5] ابن جزي، **مرجع نفسه**، ص 219.

– أن يذهب بالمنفعة المقصودة من الشيء كمن قطع يد دابة أو رجلها فيخير صاحب الدابة بين أخذ قيمة ما نقص منها أو تسليمها للجاني وأخذ قيمتها كاملة.

– أن يكون الإفساد يسيرا كقطع الذنب مثلا فيصلح ما أفسده ويأخذ صاحب الدابة قيمة ما نقص منها.

ثانيا: المسؤولية الجنائية المتعلقة بالحيوان كسبب في الضرر:

ذهب جمهور العلماء على أنه إذا أتلفت البهيمة مالا أو إنسان فلا يضمن صاحبها سواء كان ليلا أو نهارا ما لم تكن يد عليها، واستدلوا بقول الرسول صل الله عليه وسلم: "العجماء «**الْعَجْمَاءُ جَرْحُهَا جُبَار**[1]ٌ، **وَالْبِئْرُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ**»[2]، وإذا كان صاحبها راكب عليها أو قادها أو ساقها فإنه يضمن ما أتلفته سواء مال أو نفس أو غيرهما ، وهو قول الشافعية[3] والمالكية[4] والحنفية[5] والحنابلة[6]، واستدلوا بقول الرسول صل الله عليه وسلم : «**الرِّجْلُ جُبَارٌ**»[7]، ودل الحديث على وجوب ضمان ما تجنيه البهيمة.

وقال مالك: " فلو كان معها فاسد أو سائق أو راكب فحملها أحدهم على شيء فأتلفته، لزمه حكم المتلف، فإن كانت الجناية مضمونة بالقصاص، وكان الحمل عمدا كان فيه القصاص، ولا يختلف فيه لأن الدابة كآلة وإن كان من غير قصد، كانت فيه الدية على العاقل، وفي الأحوال الغرامة في مال الجاني.[8]

---

[1] **جُبَار** : أي : هَدَر (ينظر) ابن الأثير، **مرجع سابق**، ج5، ص 126

[2] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الحدود، باب جرح العجماء، والمعدن، والبئر جبار، (حديث رقم 1710)، 133/3

[3] الشربيني، **مرجع سابق**، 542/5.

[4] ابن جزي، **مرجع سابق**، ص219.

[5] البغدادي، **مرجع سابق**، ص 187.

[6] البهوتي، **مرجع سابق**، 128/4.

[7] أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب الديات، باب في الدابة تنفح برجلها، (حديث رقم 4592)، 196/4، (حديث ضعيف)، **ينظر**: الألباني: **صحيح وضعيف سنن أبي داود**، (حديث رقم4592)، 2/1.

[8] القرطبي، **مرجع سابق**، 318/11.

قال الظاهري: "لا ضمان على ما تتلفه الدابة من مال أو نفس سواء كان راكب أو سائق أو قائد إذ لم يباشر في الضرر واستدلوا على قول الرسول صل الله عليه وسلم: [1]«**الْعَجْمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ**»[2]

أما ما تتلفه الحيوان من زرع أو ثمار فقد اختلف فيه العلماء إلى قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية[3] والظاهرية[4]إلى أنه لا ضمان على صاحب البهيمة إذا أتلفت الزروع والثمار سواء كان ليلا أو نهارا، إذا لم يرسلها مالكها، واستدلوا في قولهم بقول الرسول:.

القول الثاني: ذهب الشافعية[5] والحنابلة[6] والمالكية [7]إلى أن إذا أتلفت الدابة الزروع بالنهار لم يضمن صاحبها وإذا وقع ليلا ضمنها صاحبها، واستدلوا بقول الله تعالى: ﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيۡمَٰنَ إِذۡ يَحۡكُمَانِ فِي ٱلۡحَرۡثِ إِذۡ نَفَشَتۡ فِيهِ غَنَمُ ٱلۡقَوۡمِ وَكُنَّا لِحُكۡمِهِمۡ شَٰهِدِينَ ٧٨﴾ [الأنبياء:78]؛ والنفش بمعنى الرعي بالليل والهمل بالنهار[8]، وكذا قضاء الرسول الله صل الله عليه وسلم على أهل الأموال حفظها بالنهار ، وعل أهل المواشي حفظها بالليل، وهذا رواه حرام بن محيصة عن أبي أن ناقة لبراء بن عازب دخلت حائط رجل فأفسدته عليهم فقض الرسول بما سبق ذكره.

القول الراجح : وفي ترجيحي للقول فقد رجحت القول الثاني لاستدلاله بقضاء الرسول صل الله عليه وسلم وكذا الآية التي جاءت في الأنبياء، وكذا أن البهيمة في النهار هي في حمى صاحبها أو حارسها فتكون البهيمة في النهار أمام أعينه أما في الليل فمن الممكن أن لا يشعر بها صاحبها إذا انفلتت.

الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية المتعلقة بالحيوان في القانون الجزائري

ونقصد بالمسؤولية الجنائية في القانون الجزائري هي الأحكام والعقوبات المترتبة على من يتسبب بالضرر للحيوان بحد ذاته وكذا المسؤولية على الحيوان الذي ليس لديه صاحب وهذا ما سأحاول توضيحه في الآتي:

---

[1] ابن حزم، **مرجع سابق** ، 200/11.

[2] جزء من حديث سبق تخريجه، ص73.

[3] ابن عابدين، **مرجع سابق**، 608/6.

[4] ابن حجر، **مرجع سابق**، 257/12.

[5] الشربيني، **مرجع سابق**، 544/5.

[6] المرداوي، **مرجع سابق**، 241/6.

[7] ابن عبد البر، **مرجع سابق**، 850/2

[8] ابن كثير، **مرجع سابق**، 355/5.

أولا: المسؤولية الجنائية المتعلقة بالحيوان كضحية

نصت كل من المواد 85[1]، 86[2]، 90[3]، 92[4]، والمادة 93 [5]من ج.ر العدد 51 /2004 على أن القانون يعاقب كل من حاول الصيد أو اصطياد خارج الأوقات والمناطق المنصوص عليها قانونا أو اصطياد الأصناف المحمية قانونا أو تعريض الطرائد الحية أو الميتة أو جزءا منها للبيع أو المبادلة أو النقل بغرامة تتراوح من 10000دج إلى 100000دج أو السجن من مدة تتراوح من شهرين إلى خمس سنوات وهذا لحد وردع من عملية الصيد العشوائي وغير المنهج الذي يؤدي إلى الإضرار بالثروة الحيوانية وتهديد الحيوانات المحمية والمهددة بالانقراض.

ونصت المادة 443 من ق.ع.ج على العقوبة التي تقع على كل من قتل دون سبب أو مقتضى دواب للجر أو الركوب أو الحمل ... إلخ، أو من قتل حيوانا مستأنسا في مكان يملكه أو يستأجره أو يزرعه مالك الحيوان المقتول، ورأى القانون أن تكون العقوبة من 10 أيام إلى 60 يوما أو بغرامة من 100 دج إلى 1000دج لكل شخص ثبتت عليه الجريمة التي نصت عليها المادة 443 من ق.ع.ج.

كما نصت المادة 449 على أنه يعاقب بغرامة من 100 دج إلى 500دج أو جواز معاقبة بالحبس لمدة 10 أيام على الأكثر كل من أساء دون مقتضى معاملة الحيوان من الحيوانات المنزلية أو المستأنسة

---

[1] نصت المادة 85 من قانون 04-07 يعاقب كل من يمارس الصيد أو أي نشاط صيد آخر خارج المناطق والفترات المنصوص عليها في أحكام هذا القانون بالحبس من شهرين (2) إلى ثلاث (3) سنوات، وبغرامة من خمسين ألف دينار (50000 دج) إلى مائة ألف دينار(100000دج).

[2] المادة 86 من القانون 04-07 "يعاقب كل من حاول الصيد أو اصطاد بدون رخصة صيد أو ترخيص أو باستعمال رخصة أو إجازة صيد الغير بالحبس من شهرين (2) إلى ستة (6) أشهر وبغرامة من عشرين ألف دينار (20000 دج) إلى خمسين ألف دينار (50000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين .

[3] نصت المادة من القانون 04-07 يعاقب كل من يمارس نشاط الصيد باستعمال الوسائل الممنوعة وفقا لأحكام هذا القانون بالحبس من شهرين (2) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من عشرين ألف دينار (20000 دج) إلى خمسين ألف دينار)(50000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين.

[4] نصت المادة 92 من القانون 04-07 على، يعاقب كل من يصطاد الأصناف المحمية أو يقبض عليها أو ينقلها أو يبيعها أو يشتريها أو يعرضها للبيع أو يقوم بتحنيطها، بالحبس من شهرين (2) إلى ستة (6) أشهر وبغرامة من عشرة آلاف دينار (10000 دج) إلى مائة ألف دينار (100000 دج).

[5] نصت المادة 93 من القانون 04-07 على، يعاقب كل من يعرض الطرائد الحية أو الميتة أو جزءا منها للبيع او يبيعها أو يشتريها أو ينقلها أو يبيعها بالتجول أو يصدرها بدون ترخيص خاص، تسلمه الإدارة المكلفة بالصيد المختصة إقليميا، بغرامة من عشرين ألف دينار (20000 دج) إلى خمسين ألف دينار (50000 دج)، وتصادر الطريدة موضوع المخالفة.

أو المأسورة سواء كان ذلك علنيا أو غير علني.

ونصت المادة 457 من قانون ق.ع.ج على أنه يعاقب بغرامة من 50 إلى 500 دج ويجوز أن يعاقب أيضا بالحبس لمدة 5 أيام على الأكثر، كل من يتسبب في موت أو جرح حيوانات أو مواشي مملوكة للغير وذلك نتيجة لإطلاق حيوانات مؤذية أو مفترسة ...الخ.

خلاصة

من خلال ما سبق التطرق إليه في كل من المواد 85، 86، 90، 92 والمادة 93 من ج.ر المذكورة آنفا، والمواد 443 و449 و457 من ق.ع.ج نستنتج أن القانون الجزائري شرع بعض القوانين منها المواد الذكورة آنفا والتي نصت على العقوبات والإجراءات المتخذة على كل من تسبب في قتل أو جرح حيوان، تراوحت العقوبة بين غرامة وحبس بين 50 إلى 100000 دج والحبس من 5 أيام إلى خمس سنوات وهذا في نظرنا غير كافي لإعطاء الحيوان الحماية الكافية كون العقوبة المترتبة لا تعتبر عقوبة ردعية وذلك لقلة الغرامة المالية وأيام الحبس.

ثانيا: المسؤولية الجنائية المتعلقة بالحيوان كسبب في الضرر

ونقصد هنا بالحيوان كسبب في الضرر أي أن الحيوان يكون هو السبب في الضرر اللاحق بالإنسان سواء من حيث فساد الزروع أو مال أو نفس.

المطلب الثاني: المسؤولية المدنية المتعلقة بحارس الحيوان ودور الحسبة في حمايته.

نقصد بالمسؤولية المدنية المتعلقة بالحيوان تلك المسؤولية التي تقع على عاتق كل من حارس الحيوان أو مالكه أو الحيوان بحد ذاته والتي تترتب عنها عقوبات في حقهم جميعا وهذا ما سنتطرق إليه في الفرعين التاليين.

عنها عقوبات في حقهم جميعا وهذا ما سنتطرق إليه في الفرعين التاليين.

الفرع الأول: المسؤولية المدنية المتعلقة بحارس الحيوان

ويقصد بحارس الحيوان أو مالكه، كل من تولى حراسة الحيوان وكانت له قدرة الاستعمال، والتسيير، والرقابة، ويعتبر مسئولا عن الضرر الذي يحدثه ذلك الحيوان، وهذا ما نصت عليه المادة 138من ق.م.ج.

وعليه تقع مسؤولية الخطأ المفترض على الحارس أو المالك لأنه لم يقم بواجب الحراسة ولو قام بواجب الحراسة لما حدث الضرر بالغير.

أولا: شروط مسؤولية حارس الحيوان:

ويتبين من المادة 138من ق. شرطين هامين هما:

1-**تولي شخص ما حراسة الحيوان:** لا تتحقق المسئولية إلا إذا تولى شخص ما حراسة الحيوان وتشرط في حارس الحيوان السيطرة الفعلية (التمييز، الخبرة، القدرة على السيطرة على الحيوان .....إلخ) [1].

2-**أني حدث الحيوان الضرر بالغير:** أن يكون الضرر الذي لحق بالغير من فعل الحيوان أي أن يكون الحيوان هو المتسبب في إحداثه سواء اتصل الحيوان بالمضرور اتصالا ماديا أو لا ويتحقق الضرر عندما يكون قد أتى بعمل إيجابي يكون هو السبب في إحداثه، (إتلاف مال، أحدث له عدوى، سبب له ذعرا...إلخ)[2].

ثانيا: الأحكام المتعلقة بحارس الحيوان: ونقصد بالأحكام المتعلقة بحارس الحيوان، الأحكام التي بها تثب المسؤولية من عدمها على الحارس أو المالك جراء الضرر الذي ألحقه الحيوان وهنا نستنتج أنه يوجد حكمان:

- **إثبات المسؤولية:** تثبت المسؤولية تقوم على الضرر الذي ألحقه الحيوان، فهي مسؤولية قائمة على الخطأ المفترض وهو راجع على فعل الحراس ، فيكفي المتضرر أن يثبت فعل إيجابي للحيوان الذي أضر به ويوجه الدعوة إلى المالك باعتباره حارساً بحسب الأصل.
- **نفي المسؤولية:** تنفى المسؤولية إذا وقعت على حارس الحيوان أو مالكه إذا كان الضرر القائم عن الخطأ المفترض مثل عمل الغير أو عمل الضحية أو حالة طارئة أو القوة القاهرة وعليه فإن المضرور يثبت الشيء الذي أحدث الضرر وقع بفعل الشيء الموجود تحت الحراسة، فهنا المضرور حقه التعويض على ما أصابه.[3]

---

[1] العربي بلحاج، النظرية العامة للإلتزام في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، ط5، الجزائر، 2008، ص 399 ، 400

[2] العربي بلحاج، مرجع نفسه، ص404،403.

[3] (**ينظر**) فاضلي ادريس، **الوجيز في النظرية العامة للالتزام** ، ديوان المطبوعات الجامعية، ط1، ص 262.

ونستنتج أن مسؤولية حارس الحيوان القائمة على الضرر الخطأ المقترض التي لا تقوم إلا على إضرار الحيوان بالغير وما عدا ذلك تطبق القواعد العامة في المادة 124 من ق ع ج.

الفرع الثاني: دور الحسبة في رعاية الحيوان

عرف الماوردي الحسبة بأنها:" هي أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله"[1]، وزاد الشيزارى على التعريف السابق للماوردي عبارة "إصلاح بين الناس" [2].

وهذا التعريف لا يجعل بين الحسبة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرقا، مع أنه على العكس تماما هنالك فروق كثيرة, ولهذا وجب علينا التفريق بينهما ولعل الفرق الجوهري والأساسي بينهما هو الذي نشأت عنه الفروق الأخرى وهو أن الحسبة تستند إلى سلطة ممنوحة من ولي الأمر وتمنح لصاحبها حق الإجبار والإلزام والتنفيذ وليس مجرد النهي والأمر كما ذكر الماوردي في التعريف السابق.

وهنا نقول أن الحسبة تكون وظيفة كما أشار ابن خلدون بقوله:" الحسبة هي وظيفة دينية من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر."[3]

أولا: شروط المحتسب:

لنقول على المحتسب بأنه محتسب عليه أن تتوفر فيه عدة شروط نذكرها فيما يلي[4]:

1.**التكليف:** على المحتسب أن يكون التمييز والعقل.

2.**أن يكون المحتسب مسلما:** لأن الحسبة نصرة للدين الإسلامي، وهنا نقصد بالنصرة للدين الإسلامي الاستمساك بأمور الدين والصرامة في تطبيق الشريعة، والعكس صحيح.

3.**العدالة:** أن يكون المحتسب ممن يشهد لهم بالعدل فمن غير المعقول أن يكون المحتسب فاسق أو كاذب أو ظالم أو ...إلخ، ومن مظاهر عدالة المحتسب العمل بما يعلم ولا يخالف قوله عمله، والعدالة شرط لإزالة المنكر والأمر بالمعروف.

---

[1] أبي الحسن علي بن محمد ابن حبيب البصري الماوردي، **الأحكام السلطانية**، تح: أحمد جاد، دار الحديث، القاهرة، 374، 450هـ، ص349

[2] حسام مرسي، **نظام الحسبة في الفقه الإسلامي و القانون الوضعي**، دار الجامعة الجديدة، 2011، ص56.

[3] حسام مرسي، **مرجع نفسه**، ص57.

[4] محمود السيد تحيوي، **دعوى الحسبة**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003، ص 99، 100، 101، 102، 103، 104، 105، 106، 107.

4.أن يكون المحتسب لديه من العلم ما يستطيع به أن يعرف المعروف فيأمر به، ويعرف المنكر فينهى عنه.

5.أن يكون قادرا على الاحتساب باليد واللسان إلا وقف على الإنكار أو الاحتساب القلبي.

ثانيا: درجات الاحتساب في رعاية الحيوان.

الاحتساب في مجال حقوق الحيوان ورعايته يتم بثلاث درجات وهي:

1.**التوجيه ولإرشاد:** ويعني جلب المنفعة ودرأ المفسدة فعلى المحتسب أن يوجه ويرشد مالكي الدواب ومستخدميها:

- عدم تحميل الحيوان فوق طاقته، كإرهاقه بالأثقال التي ترهق كاهله.
- عدم ضرب الدواب ضربا شديدا لاستخراج أقصى طاقتها.
- توفير العلف للحيوان، بما يحقق له الشبع.

2.**الإجبار على الفعل والامتناع:** يجب على المحتسب أن يكون قادرا على الإجبار على أداء الواجب فعله، والإجبار على ترك الممنوع الذي ظهر فعله، ومثاله أن البهيمة إذا عطبت فلم ينتفع بها فإن كانت مما لا يؤكل لحمه أجبر صاحبها على الإنفاق عليها وان كانت مأكولة يخير بين الذبح والأنفاق، ولو أدخلت الدابة رأسها في قمقم (مكان ضيق) فلم يمكنها إخراجه إلا بذبحها وكان الضرر في ذبحا أقل، ذبحت.

3.**التنفيذ الفعلي:** لا يجوز للمحتسب أن يقف مكتوف الأيدي يرى الخلل والظلم ولا يفعل شيئا وإنما يجب عليه وبحكم وظيفته وبما له من سلطة أن يباشر التنفيذ بنفسه.

من خلال ما سبق يمكننا القول أن للحسبة (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) دور كبير وأهمية عظمى في رعاية الحيوان والعناية به، يكمن هذا الدور في الأمر بالرفق بالحيوان من حيث المعاملة والتربية...إلخ، والنهي عن المنكر كعدم تحميل الحيوان فوق طاقته وعدم شتمه أو سبه حتى ولو قلنا أن الحيوان لا يفقه كلامنا ولا حديثنا.

خلاصة:

من خلال ما سبق ذكره نستنتج أن هنالك بعض النقاط تشابه واختلاف بين القانون مع الشريعة الإسلامية، فيما يخص المسؤولية الجنائية التي يكون الحيوان سواء سببا فيها أو يكون كضحية، ومن بين النقاط التي اختلف فيها القانون عن الشريعة الإسلامية نقطة العقوبة المترتبة على الخطأ، فالشريعة الإسلامية تنص على أن صاحب أو حارس الحيوان يضمن الخطأ المتسبب فيه الحيوان أما من ناحية نقاط التشابه فنجد أن القانون قد وافق الشريعة الإسلامية في المسؤولية الجنائية والتي تقع على صاحب أو حارس الحيوان.

ومن بين ما لاحظته أن نظام الحسبة والذي يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر نصت عليه الشريعة فقط أما القانون الجزائري فلم يعطي هذا الجانب أي اهتمام.

الخاتمة

الخاتمة:

الحمد لله على اعانته لي وفي ختام المذكرة أقول أن جميع المخلوقات ومن بينها الحيوان هي كائنات تستحق الإهتمام والاحترام ولأنها جزء من خلق الله فدائما يشملها الإسلام في الحديث، الإنسان هو دائما المسئول عن كل الأحداث المحيطة به ومن ضمن تلك المسؤوليات تواجد الحيوانات ومعيشتها.

بعد إنجازي هذا البحث وإحاطتنا بالموضوع محل الدراسة وكذا محاولة الإجابة على التساؤلات المطروحة حول موضوع "**حماية الحيوان في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري**" تبين لنا في الأخير أن القانون الجزائري وافق إلى حد ما الشريعة الإسلامية في حماية الحيوان وبيان حقوقه، ولكن لم يقم بالتفصيل في هذا الموضوع كما فصلت فيه الشريعة الإسلامية من حيث الأحكام التي تخص الحيوان وتبيان حقوق هذا الأخير، فنجد أن القانون الجزائري قد وافقها في تحديد العقوبة وفي الضمان واختلف عنها في نفس النقطة بحيث اختلف عنها في درجة العقوبة.

وتمكن القانون الجزائري في نظره حماية الحيوان، وذلك عن طريق سن بعض القوانين لحمايته، والتي تحدد إنشاء بعض الأنظمة وتقييدها وتحدد المسؤولية التي تقع على حارس الحيوان أو مالكه، ويبقى هذا في نظر القانون الجزائري، ولكن بالنسبة للباحث في هذا الموضوع من جهة القانون الجزائري يرى أن القانون الجزائري لم يوفق في حماية الحيوان، بحيث يرى الباحث أن بعض التجاوزات التي تقع على الحيوان لم يتطرق إليها القانون الجزائري خلال سنه للقوانين ومن بين هذه التجاوزات نذكر على سبيل المثال لا على سبيل الحصر قتل الحيوان الأليف كالقط مثلا، أو الكلب....الخ.

النتائج والتوصيات:

ارتأيت في نهاية هذا البحث لجملة من التوصيات والنتائج نذكر منها:

أولا: النتائج

ومن أهم النتائج التي توصلت إليها:

1. اهتم القانون الجزائري كما اهتمت الشريعة الإسلامية بالحيوان وحمايته ورعايته وهو ما أوجد نوع من التوافق بين الشريعة وأهداف القانون الجزائري.
2. وضع القانون الجزائري أنظمة للحفاظ على الحيوانات وهو ما يندرج تحت أحكام الشريعة الإسلامية التي تنص إلى ضرورة حماية النظام البيئي وخاصة الحيوانات.

3. اتفق القانون الجزائري مع ما جاءت به الشريعة الإسلامية في الرعاية الصحية للحيوان والعناية به.
4. تطابق القانون الجزائري مع الشريعة الإسلامية في تحمل المسؤولية مالك الحيوان أو عن كل ما يتسبب به الحيوان من أذى أو ما يلحقه من ضرر
5. خالف القانون الجزائري الشريعة الإسلامية إذ أن هذه الأخيرة سعت إلى حماية الحيوان بنظرة عامة بينما القانون الجزائري سعى في حماية الحيوان بنظرة خاصة.
6. خالف القانون الجزائري الشريعة الإسلامية من حيث الجزاء المترتب عن الجاني على الحيوان حيث أنه وفي الشريعة تترتب عليه عقوبة دنيوية بالإضافة إلى تحميله وزر أعماله في الآخرة، بينما في القانون الجزائري فترتب عليه عقوبة ردعية بدنية أو مادية (الحبس، الغرامة).

ثانيا: التوصيات:

1. ما يجب النظر إليه هو دورنا نحن البشر في السعي للدفاع عن الحيوان وحمايته والإهتمام به، ليس فقط من باب المناقشة والحوار، ولكن من باب الخطوات الفعلية لحماية الحيوان وحماية البيئة المحيطة به.
2. ضرورة المطالبة باتخاذ مواقف أكثر قوة لدعم وحماية الحيوان والبيئة عموما، وبالنسبة للقانون الجزائري فهو قانون وضعي يسعى إلى الحفاظ وحماية الحيوان، ولكن ليس بقدر ما جاء في الإسلام، فالمؤسسات الحكومية والأفراد لها دور هام في تثقيف العامة وإنشاء آليات لدعم الرفق بالحيوان ومحاربة كل الأعمال أخرى التي تتنافى مع مبادئ الشريعة أو القانون الجزائري مثل "القالوفة" (مكان يعذب فيه الحيوان في الجزائر العاصمة).
3. ضرورة سن قوانين ردعية مع مجابهة المواطن للصيد العشوائي، وخاصة للحيوانات المهددة بالانقراض كما هو حال الصيد العشوائي الذي تقوم به الخليج في الصحراء الجزائرية.
4. يجب أن تتحمل كل ولاية مسؤولية الصيد العشوائي الذي يحدث تحت سلطتها.
5. تزويد الأفراد بالوعي الكافي لمخاطر الصيد العشوائي على البشرية والثروة الحيوانية.

وبعد فإن هذا الموضوع يحتاج الى مزيد من الدراسة فإن أصبت فمن الله وحده وإن أخطأت فمن نفسي و من الشيطان والله ورسوله براء وصلى الله على نبينا محمد وأله وصحبه وسلم تسليما .

الملاحق

الملحق رقم 01: طلب رخصة الصيد.

طلب نسخة رخصة الصيد

(توسل إلى ولاية إقامة الطالب)

أنا الممضي (ة) أسفله :

السيّد(ة)

اللقب : .....

الاسم : .....

تاريخ ومكان الميلاد : .....

العنوان : .....

المنسبة : .....

أطلب تسليمي نسخة من رخصة الصيد مقابل دفع إتاوة الصيد (1).

- بسبب ضياع،

- في حالة تلف رخصة الصيد.

الوثائق المرفقة :

- صورتان (2) شمسيتان،

- شهادة تأمين لموسم الصيد،

- تصريح بالضياع أو رخصة الصيد التالفة.

حرر بـ : ..... في .....

توقيع الطالب

إطار خاص بالإدارة

تاريخ استلام الطلب : .....

(1) تشطب العبارة غير الصحيحة.

الملحق رقم 02: إجازة الصيد لنموذج الصيد.

الملحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الفلاحة والتنمية الريفية

المديرية العامة للغابات

محافظة الغابات لولاية : .....

إجازة الصيد لموسم الصيد

20... – 20...

اللقب : .....

الاسم : .....

تاريخ ومكان الميلاد : .....

الجنسية : .....

العنوان : .....

رخصة الصيد رقم : .....

مصادقة رخصة الصيد : .....

المصادقة على الإجازة : .....

الجمعية : .....

رقم الإجازة : .....

أعدت بوم : .....

جمعية الصيد : .....

تعيين حصة أو حصص الصيد المؤجرة بالمزارعة أو المؤجرة : .....

المساحة : .....

الملحق رقم 03: نموذج التصريح عن داء.

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE
MINISTERE DE L'AGRICULTURE ET DU DEVELOPPEMENT RURAL
DIRECTION DES SERVICES VETERINAIRES

DECLARATION OFFICIELLE DE MALADIE ANIMALE

1/ N° de la déclaration :...../...../...../...../..... - Date de visite : /...../...../...../...../
2/ Nom du médecin vétérinaire :...../ - Fonction : Privé ☐ Etatique☐ N°d' AVN :...../
3/ Nom du propriétaire:/...../ -Adresse : /...../
4/ N° d'agrément de l'exploitation :
5/Localisation du foyer : - Wilaya : /...../ -Daïra:/...../ - Commune:/...../
- Lieu : /...../ -Longitude:.....°..... - Latitude : .....°.....
6/ Nom de la maladie : /...../ - Date présumée du premier cas clinique : /...../...../...../
7/ Détails relatifs au foyer :

Espèces présentes dans le foyer	Nombre										
	Animaux dans le foyer	Prélèvements analysés	Cas	Morts	Détruits	Abattus	Informations concernant les cas				
							Age		Sexe		Race
							Adulte	Jeune	Mâle	Femelle	

- Jours ou mois pour la volaille : ..... - Date de mise en place : /.../.../...../ - Origine : .....
8/ Mode d'élevage : - Intensif ☐ - Semi-intensif ☐ -Extensif ☐
- Nomadique ☐ -Transhumant ☐ -Autres : .....
9/ Type de production : - Engraissement ☐ - Laitier ☐ - Reproducteur ☐ - Autres .....
- Poulet de chair ☐ - Poulettes démarrées ☐ - Poules pondeuses ☐
10/ Informations cliniques et autres :

Signes cliniques	☐ Fièvre	☐ Ecoulement oculonasal	☐ Salivation	☐ Lésions de la langue
	☐ Dyspnée	☐ Stomatite	☐ Lésions cutanées	
	☐ Boiteries	☐ Chute de production	☐ Amaigrissement	- Autres
	☐ Diarrhées/Dysenteries	☐ Signes nerveux	☐ Avortement	
Lésions post-mortems	☐ Aucune	☐ Pulmonaires	☐ Ganglions lymphatiques	☐ Cœur - Autres :.....
	☐ Externes seulement	☐ Digestives	☐ Reins	☐ Rate

- N° d'identification des animaux atteints s'il existe (ou signalement) : .....
.....
11/ Nature de diagnostic :
- Suspicion clinique ☐- Dg clinique ☐ - IDR ☐ - Dg nécropsique ☐ - Découverte d'abattoir ☐- Dg différentiel :.....
- Dg de laboratoire :

Nom du Laboratoire Vétérinaire :	Date d'envoi : ..../..../....	Date de réception des résultats : ..../..../....
Nature des prélèvements :	Test effectué :	

12/ Informations épidémiologiques :
- Introduction récente d'animaux : Oui ☐ Non ☐ - Si oui, origine : ..... - Date : ..../..../....
- Sortie récente d'animaux : Oui ☐ Non ☐ - Si oui, destination : .....
- Maladies similaires aux alentours : Oui ☐ Non ☐
- Présence d'exploitations d'animaux sensibles à proximité : Oui ☐ Non ☐ - Si oui, Distance : .....
- Vaccination pour la maladie suspectée dans les 12 derniers mois : Oui ☐ Non
- Autres informations :.....
.....
.....

13/ Mesures :		**Prises**	**Préconisées**		**Prises**	**Préconisées**
	- Isolement/Mise sous surveillance	☐	☐	- Désinfection/Vide sanitaire	☐	☐
	- Abattage sanitaire	☐	☐	- Identification et/ou marquage	☐	☐
	- Destruction/Enfouissement	☐	☐	- Vaccination :		
	- Traitement :			- Autres :		

Tél : .....
Adresse : .....
Date de déclaration : ...../...../.....
SIGNATURE ET CACHET

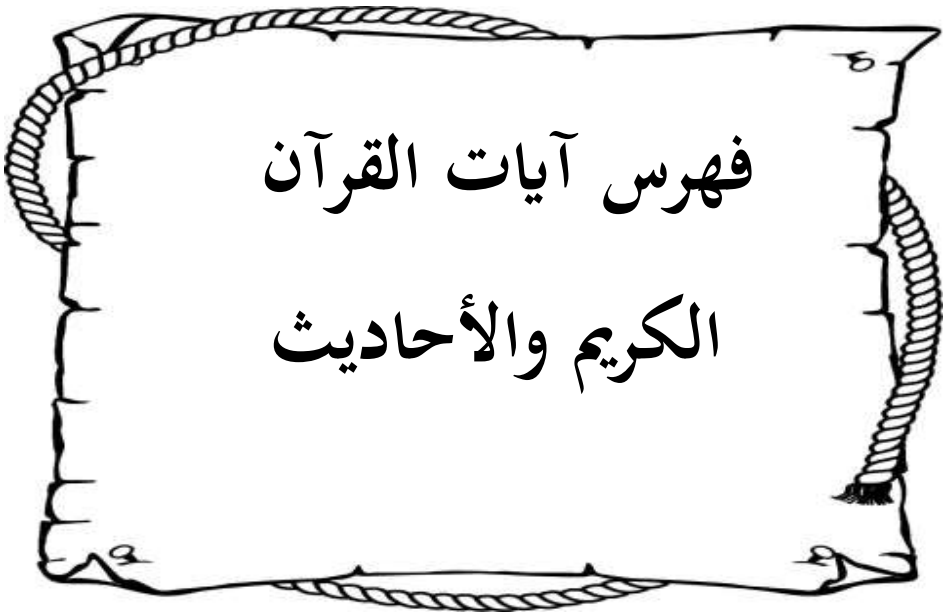

فهرس آيات القرآن الكريم والأحاديث

فهرس آيات القرآن الكريم:

الأية	السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿۞إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَسۡتَحۡيِۦٓ أَن يَضۡرِبَ مَثَلٗا مَّا بَعُوضَةٗ .....﴾	البقرة	26	14
﴿ٱلشَّهۡرُ ٱلۡحَرَامُ بِٱلشَّهۡرِ ٱلۡحَرَامِ .....﴾	البقرة	194	33
﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ....﴾	البقرة	205	51-27
﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ .....﴾	آل عمران	14	15
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ أ.....﴾	المائدة	01	52-29-10
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ .....﴾	المائدة	95	51
﴿فَلَا تُعۡجِبۡكَ أَمۡوَٰلُهُمۡ وَلَآ أَوۡلَٰدُهُمۡۚ .....﴾	التوبة	55	20
﴿حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَ أَمۡرُنَا وَفَارَ .....﴾	هود	40	50
﴿۞ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا عَبۡدٗا مَّمۡلُوكٗا.....﴾	النحل	75	51
﴿وَٱلۡأَنۡعَٰمَ خَلَقَهَاۚ لَكُمۡ فِيهَا دِفۡءٞ .....﴾	النحل	8-5	14
﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيۡمَٰنَ إِذۡ يَحۡكُمَانِ .....﴾	الأنبياء	78	73
﴿وَٱلۡبُدۡنَ جَعَلۡنَٰهَا لَكُم مِّن..... ﴾	الحج	36	19
﴿وَٱللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَآبَّةٖ مِّن مَّآءٖۖ .....﴾	النور	45	9
﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ.....﴾	العنكبوت	58	37
﴿وَمَا هَٰذِهِ ٱلۡحَيَوٰةُ ٱلدُّنۡيَآ إِلَّا لَهۡوٞ وَلَعِبٞۚ .....﴾	العنكبوت	64	8
﴿وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلۡإِيمَٰنَ .....﴾	الحشر	9	37
﴿أَفَلَا يَنظُرُونَ إِلَى ٱلۡإِبِلِ كَيۡفَ خُلِقَتۡ﴾	الغاشية	17	13

فهرس الأحاديث :

الحديث	الصفحة
«أَبَا عُمَيْرٍ مَا فَعَلَ النُّغَيْرِ»	21
«أَمَا بَلَغَكُمْ أَنِّي قَدْ لَعَنْتُ مَنْ وَسَمَ الْبَهِيمَةَ ..... »	24
«إِنَّ اللهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ..... »	28-16
«أَفَلَا تَتَّقِي اللَّهَ فِي هَذِهِ الْبَهِيمَةِ ..... »	29
«إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْخِصْبِ، فَأَعْطُوا الْإِبِلَ حَظَّهَا ..... »	31-30
«إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُعَلَّمَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلْ»	53-52
«إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ»	13
«إِنَّ اللهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ..... »	16-28
«إِنَّ هَذَا البَلَدَ حَرَّمَهُ اللَّهُ لاَ يُعْضَدُ شَوْكُهُ، ..... »	53-52
«إِيَّاكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا ظُهُورَ دَوَابِّكُمْ مَنَابِرَ..... »	30
«بَيْنَا رَجُلٌ يَمْشِي، فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ العَطَشُ، ..... »	30
«خَمْسٌ فَوَاسِقُ، يُقْتَلْنَ فِي الحِلِّ وَالحَرَمِ.....»	32
"الْخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»	15
«الرجل جبار»	72
« عُذِّبَتِ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ سَجَنَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ فَدَخَلَتْ ..... »	51-30-22
«الْعَجْمَاءُ جَرْحُهَا جُبَار، ..... »	73-72
«غُفِرَ لِامْرَأَةٍ مُومِسَةٍ، مَرَّتْ ، ..... »	30
«فَوَا للهِ لَا أَسِمُهُ إِلَّا فِي أَقْصَى شَيْءٍ مِنَ الْوَجْهِ..... »	26
«فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ»	28-51-53
«لاَ حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ»	7

«الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْر إِلَى ثَوْر»	52
«**مَنْ أَتَى بَهِيمَةً فَاقْتُلُوهُ وَاقْتُلُوهَا** .....»	35
«**مَنْ شَاءَ اقْتَطَعَ**»	20
«**مَنْ فَجَعَ هَذِهِ بِوَلَدِهَا؟** ..... »	29
«مَنْ قَتَلَ عُصْفُورًا فَمَا فَوْقَهَا بِغَيْرِ حَقِّهَا، ..... »	34-31
«**مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ**»	28
«**يَا عَائِشَةُ، هَلُمِّي الْمُدْيَةَ**..... »	19
«**يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ**..... »	38

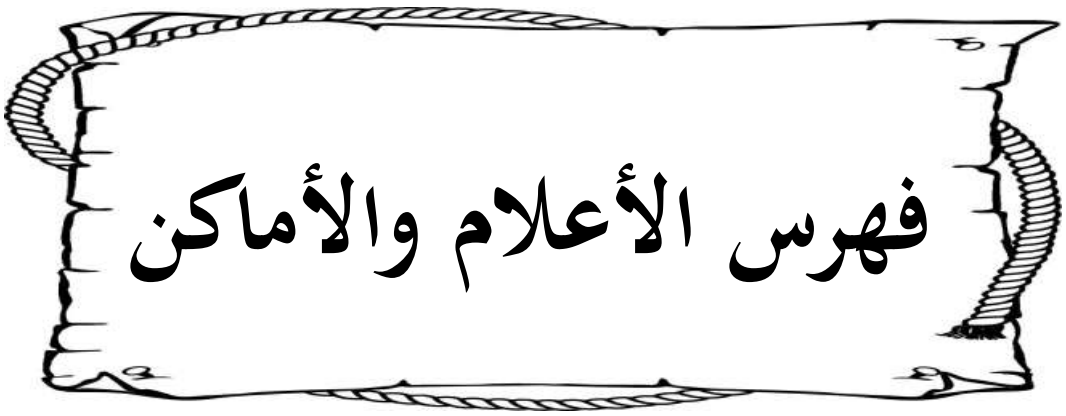

فهرس الأعلام والأماكن

فهرس الاعلام

اسم العلم	الصفحة
عبد الله بن جعفر	28
ابن حجر	21
الدسوقي	20
ابن عباس	26
عبد الرحمن بن عبد الله	28
الروياني	20
ابن القاص	21
الكساني	18
الماوردي	17
هشام بن زيد	26

فهرس الأماكن

المكان	الصفحة
ألمانيا	46
إيران	45
الجزائر	45
واشنطن	45

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

1. القرءان الكريم برواية حفص.

أولا: كتب عامة

1. إبراهيم القطان، تيسير الميسر، (د.د)، (د.ط)، (د.م)، (د.ت).
2. إبراهيم بن محمد بن عبد الله، بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق برهان الدين، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، لبنان، 1418هـ، 1997 .
3. إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات وآخرون، المعجم الوسيط، دار الدعوة، (د.ط)، (د.م)،(د.ت).
4. أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحماني المبار كفوري، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء، الجامعة السلفية، ط3، بنارس، الهند، 1404هـ، 1984م،
5. أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيدة المرسي، المخصص، دار إحياء التراث العربي، ط1، بيروت، 1417هـ، 1996م.
6. أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حسن البصري البغدادي، الماوردي، الحاوي الكبير، تح:علي محمد عوض، وآخرون، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، لبنان،1419 هـ،1999 م.
7. أبو الحسن، علي بن أحمد بن محرم الصعيدي العدوي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تح:يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، (د،ط)،1414 هـ، 1994م.
8. أبو العباس احمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، المفهم لما أشكل من كتاب تلخيص مسلم، تح: محي الدين ديب مستو، أحمد محمد السيد، وآخرون، (د.د)، ط1، 1417هـ، 1996م.

9. أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترميذي، دار الكتب العلمية، (د.ط)، بيروت، (د.ت)

10. أبو الفتح عثمان بن جنى الموصلي، سر صناعة الإعراب، دار الكتب العلمية،ط1، بيروت، لبنان، 1421هـ، 2000م.

11. أبو الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير القرشي ، تفسير القرءان العظيم، تح: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط2، (د.م)، 1420هـ، 1999م .

12. أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، الدراية في تخريج أحاديث النهاية، تح:السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة، (د.ط)، بيروت، (د.ت).

13. أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي، القوانين الفقهية، (د.د)، (د.ط)، (د.م)، (د.ت).

14. أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل، الروياني، بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)، تح: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية ، ط1، (د.م)،2009.

15. ابو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي، كفاية الأخيار في غاية الاختصار، تح: علي عبد الحميد بلطجي، ومحمد وهبي سليمان، دار الخير، ط1، دمشق، 1994.

16. أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجزي المصري، المعروف بالطحاوي، شرح مشكل الأثار، تح: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط1، (د.م)، 1415هـ، 1494م.

17. أبو حسن علي ابن إسماعيل بن سيدة مرسي، المحكم والمحيط الأعظم، تح: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت ، 1421هـ، 2000م.

18. أبو داود سليمان بن الأشعت بن اسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، سنن أبي داود، تح: شعيب الأرنؤوط، محمد كامل قره بللي، دار الرسالة العلمية، ط1، (د.م)، 1430هـ، 2009م.

19. أبو زكريا محي الدين يحي بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، دار إحياء الثرات العربي، (د.ط)، بيروت ، 1392،ج14، ص99.

20. أبو زكرياء محي الدين يحي بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تح: زهير شاويش، المكتب الإسلامي، ط3، بيروت، دمشق، عمان، 1412هـ، 1991م.

21. أبو زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، مختار الصحاح، تح: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية دار النموذجية، بيروت، صيدا، ط5، 1420هـ، 1999م.

22. أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخرساني، النسائي، السنن الصغرى للنسائي، تح، عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، ط2، حلب، 1406هـ، 1986م.

23. أبو عبد الله محمد بن احمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخرجي شمس الدين القرطبي، تفسير القرطبي ، تح : أحمد البردوني، وإبراهيم طفيش، دار الكتب المصرية، ط 2، القاهرة، 1344هـ، 1964م.

24. أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، تح مجموعة من المحققين ، مؤسسة الرسالة، ط3، (د م)، 1405هـ ، 1985م.

25. أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن الشاش بن نزار بن لجذامى السعدي المالك، عقد الجوهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، تح: أ.د حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، ط1، بيروت، لبنان، 1423هـ، 2003م.

26. أبو محمد حمد محمود بن احمد بن موسى بن احمد بن حسين الغيتابى الحنفي بدر الدين العيني، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، لبنان، 1420هـ، 2000م.

27. أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، المغني، مكتبة القاهرة، (د ط) ،(د م) ، 1388هـ، 1968 .

28. أبي الحسن علي بن محمد ابن حبيب البصري الماوردي، الأحكام السلطانية، تح: أحمد جاد، دار الحديث، القاهرة، 374، 450هـ.

29. أبي نصر إسماعيل بن حمادة الجوهري الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تح: أحمد عبد الغفور عطار، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، لبنان، 1420هـ، 1999م.

30. أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسر وجردي الخرساني، أبو بكر البيهقي، السنن الكبرى، تح: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ط3، بيروت، لبنان، 1424هـ، 2003م.

31. أحمد بن عي بن حجر أبو فضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، (د.ط)، بيروت،1379هـ.

32. أحمد بن فارس بن زكرياء القز ويني الرازي، معجم مقاييس اللغة، تح: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، (د.ط)، (د.م)، 1399هـ، 1979م.

33. أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة، كفاية النبية في شرح التنبية، تح: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، ط1، (د.م)، 2009م،.

34. احمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، المصباح المنير في غريب شرح الكبير، المكتبة العلمية، (د.ط)، بيروت.

35. أحمد عبد الرحيم سايح، أحمد عبده عوض، قضايا البيئة من منظور الإسلامي، (د.د)، ط.1، (د.م)، 2004 .

36. أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة الإسلامية مقارنا بالقوانين الوضعية ، (د.د)، (د.ط)، القاهرة، 1416هـ .

37. أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء، الكليات معجم المصطلحات والفروق اللغوية، مؤسسة الرسالة، (د.ط)، بيروت، (د.ت)

38. البجيرمي المصري الشافعي، حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب، مطبعةالحلبي، (د.ط)، (د.م)، 1396هـ، 1950م.

39. تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار، منتهى الإرادات، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، (د.م)، 1419هـ، 1999م.

40. جلال الدين محمد بن أحمد المحلي، وجلال الدين عبد الرحمن أبي بكر السيوطي، تفسير إمامين الجلالين، دار المعرفة، (د.ط)، بيروت، لبنان، (د.ت).

41. جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، نصب الراية في تخريج أحاديث النهاية، تح: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، ط1، بيروت، لبنان، 1418هـ،1997م.

42. حسام مرسي، نظام الحسبة في الفقه الإسلامي و القانون الوضعي، دار الجامعة الجديدة، 2011.

43. زغلول راغب محمد النجار، من آيات الإعجاز العلمي الحيوان في القرءان الكريم، دار المعرفة، ط1، بيروت، لبنان،1427هـ، . 2006م.

44. سامي وديع عبد الفتاح شحادة القدومي، التفسير البياني لما في سورة النحل من دقائق المعاني، دار الوضاح، (د.ط)، الأردن، عمان، (د.ت)

45. شمس الدين أبو عبد الله محمد الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُعيني المالكي، مواهب الجليل في شرح مختصر الخليل، دار الفكر، ط3، (د.م)، 1412هـ، 1992م.

46. شمس الدين محمد بن احمد الخطيب الشربيني الشافعي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، ط1، (د.م) ، 1425هـ، 1994م

47. شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، نهاية المحتاج على شرح المنهاج، دار الفكر، ط.أخيرة، بيروت، 1404هـ، 1984م.

48. شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، دار العبيكان، ط1، (د.م)، 1413 هـ، 1993م،

49. شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، الأقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تح:مكتب البحوث ودراسات، دار الفكر، (د.ط)، بيروت، (د.ت).

50. عبد القادر الشيخلي، حماية البيئة في ضوء الشريعة والقانون والإدارة والتربية والإعلام، (د.د)، ط1، بيروت، لبنان، 2009.

51. عبد القادر بن عمر بن أبي تعلب بن سالم الثعلبي ، نيل المآرب بشرح دليل الطالب، تح : محمد سليمان عبد الله الأشقر، مكتبة الفلاح، ط.1، الكويت، 1403هـ، 1983م.

52. عبد الكريم بن هوزان بن عبد الملك القشيري، تفسير القشيري، تح: إبراهيم البسيوني، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط3، مصر، (د.ت)

53. عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدجي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي، الاختيار لتعليل المختار، مطبعة الحلبي، (د.ط)، القاهرة، 1356هـ، 1937م.

54. عثمان بن علي بمن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي، تبيين الحقائق وشرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، المطبعة الكبرى الأميرية، ط1، بولاق، القاهرة، 1313هـ

55. العزيز شاكر حمدان الكبيسي، منهج الإسلام في حماية البيئة في مكة المكرمة، شبكة الألوكة، (د.ط)، (د.م)، (د.ت).

56. علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، ط2، (د.م)، (د.ت).

57. علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط2، (د.م)، 1406هـ، 1986.

58. عياض بن موسى بن عياض بن عمرو اليحصبي السبتي، أبو الفضل، إكمال المعلم فوائد المسلم، تح: د.يحي إسماعيل ،دار الوفاء للطابعة والنشر والتوزيع، ط1، مصر، 1419هـ، 1998م.

59. فطرية واردي الاندلسية، عناية الشريعة الإسلامية بنظافة الفرد والبيئة (دراسة فقهية مقارنة)، دار الكتب العلمية، (د ط) ، (د م) ، (د ت)

60. قاسم بن عبد الله بن أمير علي القنوي الرومي الحنفي، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، تح: يحي حسن مراد، دار الكتب العلمية، ط1، (د.ت)، 1424هـ، 2004م.

61. كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، ابن الهمام، فتح القدير، دار الفكر، (د.ط)، (د.م)، (د.ت).

62. مالك بن أنس الأصبحي المدني، شرح الموطأ، (د.د)، (د.ط)، د.م)،(د.ت)

63. مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، الموطأ، تح: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، ط1، أبو ظبي، الإمارات، 1425هـ، 2004م.

64. مجد الدين أبو السعادات المبارك ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والاثر، تح: طاهر أحمد الزاوى، محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، (د.ط)، بيروت، 1399هـ، 1979م.

65. مجموعة من المؤلفين، الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، (د.ط)، (د.م)، 1424هـ.

66. محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، أبو بكر الشاشي القفال الفارقي، الملقب فخر الإسلام، المشظري، حلية العلماء في معرفة مذاهب العلماء، تح : ياسين إبراهيم درداكة، مؤسسة الرسالة، دار الأرقم، ط.1، بيروت، عمان، 1980م.

67. محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبوعبد الله المالكي، منح الجليل شرح مختصر الخليل، دار الفكر، (د.ط)، بيروت، 1409هـ، 1989.

68. محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد، أبي زهرة، زهرة التفسير، دار الفكر العربي، (د.ط)، (د.م)، (د.ت).

69. محمد بن اسماعيل ابو عبد الله البخاري الجعفري، صحيح البخاري، تح: محمد زهير بن ناصر، دار طوف النجاة، ط1، (د.م)، 1422هـ

70. محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، البخاري، أبو عبد الله، الأدب المفرد، تح :فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط3، 1409هـ، 1998م.

71. محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، التنوير شرح جامع الصغير، تح : محمود إسحاق، محمود إبراهيم، (د.ط)، (د.م)، (د.ت) .

72. محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله، شرح مختصر الخليل للخرشي، دار الفكر للطباعة، (د.ط)، بيروت، (د.ت).

73. محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، نيل الأوطار، تح: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، ط1، مصر، 1413هـ، 1998م

74. محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي، العناية شرح الهداية، دار الفكر، (د.ط)، (د.م)، (د.ت).

75. محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى، لسان العرب، دار صادر ، ط 3، بيروت، 1414هـ.

76. محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدميري، أبو البقاء، كمال الدين الشافعي، حياة الحيوان الكبرى، دار الكتب العلمية، ط2، بيروت، 1424هـ.

77. محمد رواس قلعجي، حامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، (د.م)، 1408هـ، 1988م.

78. محمد علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، فتح القدير، دار ابن كثير، دار الكلام الطيب، ط1، دمشق، بيروت، 1414هـ.

79. محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، التعريفات الفقهية، دار الكتب العلمية، ط1، (د.م)، 1424هـ، 2003م.

80. محمدبن محمدبن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية، (د.ط)، (د.م)، (د.ت).

81. محمود السيد تحيوي، دعوى الحسبة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003.

82. مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، تح : محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، (د.ط)، بيروت، (د.ت).

83. منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، كشاف القناع على متن الإقناع، دار الكتب العلمية، (د.ط)، (د.م)، (د.ت) .

84. يوسف القرضاوي، رعاية البيئة في شريعة الإسلام ، دار الشروق، ط1، القاهرة، 1421هـ 2001م.

ثانيا: كتب قانونية

85. جيرار كورنو، معجم المصطلحات القانونية، ترجمة منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط1، 1418هـ، 1998م.

86. خليفة عبد المقصود زايد، الإنسان والأمن البيئي، دار الكتاب الجامعي،(د.ط)، (د.م)، 2014.

87. سايح تركية، حماية البيئة دراسة مقارنة في القوانين العربية، مكتبة الوفاء القانونية، ط1، (د.م)، 2014.

88. عادل ماهر الألفي، الحماية الجنائية للبيئة، دار ، (د.ط)، قطر، 2009.

89. العربي بلحاج، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، ديوان المطبوعات الجامعية، ط1، (د. م)، (د ت) .

90. فاضي ادريس، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، ط5، 2008.

91. فرج صالح الهريش، جرائم تلويث، (دراسة مقارنة)، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، ط1، القاهرة، 1988.

92. محمد العودات، النظام البيئي والتلوث، مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، (د ط)، 1421هـ، 2000م.

93. نصر الدين هنوني، الوسائل القانونية والمؤسساتية لحماية الغابات في الجزائر، 2001.

94. وناس يحي، دليل المنتخب المحلي لحماية البيئة، دار الغرب للنشر والتوزيع.

ثالثا: الرسائل والمذكرات:

95. إياد محمد راشد محمد صالح، المستجدات في الأحكام الفقهية المتعلقة بالحيوان، درجة الدكتوراء في الشريعة، الإشراف: عمر سليمان الأشقر، كلية الدراسات العليا، الأردن.

96. رقادي أحمد، رعاية الحيوان دراسة مقارنة في التشريع البيئي الجزائري والتشريع الإسلامي، درجة الدكتوراه، تخصص شريعة وقانون، الإشراف: يوسي الهواري، جامعة وهران، 2012، 2013.

97. العايب جمال، التنوع البيولوجي كبعد في القانون الدولي والجهود الدولية والجزائرية لحمايته، مذكرة ماجستير ، قانون دولي و العلاقات الدولية، شراف دكتور يوسف محمد، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015/2016.

98. عمار كمال محمد مناع، أحكام الحيوان في الفقه الإسلامي، رسالة الماجستير، إشراف :جمال احمد زياد الكيلاني، قسم الفقه والتشريع، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 1420هـ، 2000م.

99. عمرون نسيمة، جرائم الاعتداء على البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، القانون الخاص والعلوم الجنائية، اشراف صايش عبد المالك، جامعة عبد الرحمان ميرة، 2013/2012.

100. محمد المهدي بكراوي، حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، درجة الماجستير، الشريعة والقانون، إشراف: سعيد فكرة، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009، 2010.

101. نقيطة نعيمة، الفلسفة والبيئة "راشيل كارسون-روجر سكروتون " نموذجان، رسالة الماجستير، إشراف: د. درداس شهرزاد، قسم فلسفة، جامعة وهران2 محمد بن أحمد، وهران، 2015-2016.

102. مصيطفى سليمان، الحماية الجنائية للبيئة الطبيعية في الشريعة والقانون الجزائري، درجة الماستر، شريعة والقانون، إشراف: بكراوي محمد المهدي، جامعة غرداية، 2015، 2016.

رابعا: القوانين والمراسيم:

103. القانون المدني الجزائري

104. قانون العقوبات الجزائري

105. قانون 10/03، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الموافق 19 يوليو سنة2003- ج ر عدد 43، الصادرة 20 يوليو 2003

106. القانون 88-08 الموافق لـ 26 يناير 1988، يتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية، ج ر، عدد4، الصادرة في 27 يناير 1988

107. القانون المصري الجديد رقم 04 الصادر في 1994/04/04، ج ر العدد05 الصادر في 1994/02/03.

108. قانون رقم 04-07 الموافق لـ 14 غشت 2004 المتعلق بالصيد، العدد 51، الصادرة في 15 غشت 2004

109. المرسوم 87-144 الموافق لـ16 يونيو 1987، يحدد كيفية إنشاء المحميات الطبيعية وسيرها

110. مرسوم تنفيذي رقم 460/83، الموافق لـ23 جويلية 1983، المتضمن إحداث الحظيرة الوطنية لجرجرة، ج ر، عدد 31، صادرة في 23 جويلية 1983

111. مرسوم تنفيذي رقم 461/83الموافق لـ 23 جويلية 1983، الذي يتضمن إحداث حظيرة الوطنية الشريعة، ج ر، عدد31، صادرة في 26 جويلية 1983

112. مرسوم تنفيذي رقم 83-462 الموافق لـ 02 يونيو 1983، المتضمن إحداث الحظيرة الوطنية للقالة، ج ر، عدد 31، صادرة في 31 يوليو 1983

113. مرسوم تنفيذي رقم 327/84 الموافق لـ03 نوفمبر 1984، المتضمن إنشاء الحظيرة الوطنية قوراية، ج ر، عدد55، صادر في 07 نوفمبر 1984

114. مرسوم تنفيذي رقم 84-326 الموافق

115. مرسوم تنفيذي رقم 84-328 الموافق لـ 03 نوفمبر 1984، ج ر، عدد 55، صادرة في 70 نوفمبر 1984

116. مرسوم تنفيذي رقم 87-232 الموافق لـ03 نوفمبر 1987، المتضمن إنشاء الحظيرة الوطنية للأهقار، ج ر، عدد45، صادرة في 04 نوفمبر1987

117. مرسوم تنفيذي رقم 87-89 الموافق لـ 21 أفريل 1987، المتضمن إنشاء حظيرة الوطنية للطاسيلي، ج ر، عدد 17، صادرة في 22 أفريل 1987

118. مرسوم تنفيذي رقم 95-66 الموافق لـ 22 فبراير 1995، يحدد قائمة الأمراض الحيوانية التي يجب التصريح بها والتدابير العامة التي تطبق عليها، ج ر، عدد 12، 1995

119. مرسوم تنفيذي رقم83 /459 الموافق لـ 23 جويلية 1983، المتضمن إحداث الحظيرة الوطنية لثنية الحد، ج ر، عدد31، صادرة في 26 جويلية 1983.

120. مرسوم تنفيذي لرقم 93-117 الموافق لـ12 ماي 1993، المتضمن إنشاء الحظيرة الوطنية تلمسان، ج ر، الصادرة في 16 ماي 1993

121. المرسوم رقم 84- 326 الموافق لـ 03 نوفمبر 1984 المتضمن انشاء حضيرة باتنة ج ر عدد 55 في 07 نوفمبر 1984

122. المرسوم87 -144المؤرخ في 16 جوان 1987، يحدد طرق إنشاء المحميات ا لطبيعية – ج ر عدد 25 لـ 17 جوان 1987 م.

123. أمر رقم 06-05 الموافق 15يوليو سنة 2006، يتعلق بحماية بعض الأنواع الحيوانية المهددة بالانقراض والمحافظة عليها –ج رعدد47 ل .19 يوليو 2006 .

المجلات والمحاضرات

124. احمد عوض، محميات أسوان تستغيث، مجلة العلم، دون عدد، دون تاريخ .

125. آسيا ليفة نحال، كفاءة استخدام الموارد الطبيعية عن طريق المحميات الطبيعية حظيرة تازة نموذجا جيجل، الجزائر، مجلة بيئة المدن الإلكترونية، دون عدد، دون تاريخ.

126. خديجة لدرع، السياحة البيئية كوسيلة لحماية الطبيعة والتنمية المستدامة في الجزائر، مجلة. دون عدد، دون تاريخ.

127. زائر الزريعي، استراتيجية لحماية التنوع البيولوجي في الجزائر، مجلة، دون عدد، دون تاريخ .

128. زياد خليل الدغامين، اعمار الكون في ضوء نصوص الوحي، مجلة اسلامية امعرفة السنة 14، عدد 54، 1429هـ، 2008م.

129. ندى سعد، بيئة والحيوان، المحاضرة 7.

المواقع الإلكترونية

130. http://iwc.int/home، يوم 2019/07/14

131. http://www.ramsar.org ، يوم 2019/07/14

132. https://www.cites.org ،يوم 2019/08/21

133. http://www.cms.int، يوم 2019/07/14

134. Direction gènèral des forèts.، يوم 2019/08/15

135. Bessah Ghania، LES PARCSNATIONAUX يوم 2019/018/15

136. Lettre de Gouraya، يوم 2019/07/15

137. https://weziwezi.com

138. Editèe Par le Parc nationai de Gouraya،

139. منتديات الجلفة، حديقة تلمسان وجرجرة،

140. منتدى الحياة اليومية منتدى السياحة والرحلات، الهقار والطاسيلي.

141. الموقع الالكتروني لجريدة المساء الجزائرية.

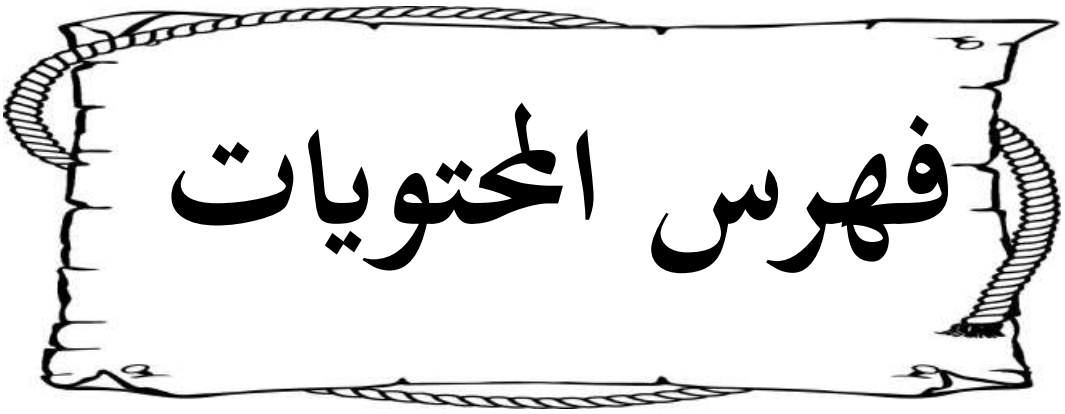

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

الإهداء
الشكر والعرفان
الملخص
قائمة المختصرات
المقدمة.....1
المبحث التمهيدي: تحديد مفردات العنوان:.....7
المطلب الأول: تعريف الحماية: 7
الفرع الأول: الحماية في اللغة:.....7
الفرع الثاني : الحماية اصطلاحا: 7
المطلب الثاني: تعريف الحيوان:.....8
الفرع الأول: الحيوان في اللغة : 08
الفرع الثاني: الحيوان في الاصطلاح:.....8
المطلب الثالث: الألفاظ ذات الصلة بالحيوان: 9
الفرع الأول: الدَّابة: 9
الفرع الثاني :البهيمة:.....9
الفرع الثالث : النَّعَم.....10
خلاصة: 11
المبحث الأول: الإهتمام بالحيوان في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري: 13
المطلب الأول: الإهتمام بالحيوان في الفقه الإسلامي..... 13
الفرع الأول :الإهتمام بالحيوان في القرءان الكريم 13
الفرع الثاني :الإهتمام بالحيوان في السنة النبوية..... 16
الفرع الثالث : المحافظة على الحيوان من جانب الوجود والعدم 27

المطلب الثاني : الإهتمام بالحيوان في القانون الجزائري: 36
الفرع الأول: في التشريع البيئي : 36
الفرع الثاني :الإهتمام بالحيوان في قانون الغابات. 44
الفرع الثالث: الإهتمام بالحيوان في الاتفاقيات الدولية: 45
خلاصة: 11
المبحث الثاني: الآليات الشرعية والقانونية لحماية الحيوان. 50
المطلب الأول: الآليات الشرعية لحماية الحيوان..... 50
الفرع الأول : نظام المحميات الطبيعية في الإسلام 50
الفرع الثاني : نظام الصيد في الإسلام 52
الفرع الثالث : حفظ الصحة الحيوانية في الإسلام..... 53
المطلب الثاني : الآليات القانونية لحماية الحيوان..... 55
الفرع الأول : نظام الحظائر الوطنية..... 55
الفرع الثاني : نظام المحميات الطبيعية في القانون الجزائري..... 59
الفرع الثالث: نظام الصيد..... 60
الفرع الرابع: حفظ الصحة الحيوانية في القانون..... 62
خلاصة: 11
المبحث الثالث: المسؤولية الجنائية والمدنية المتعلقة بالحيوان في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري: 71
المطلب الأول: المسؤولية الجنائية المتعلقة بالحيوان في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري: 71
الفرع الأول: المسؤولية الجنائية المتعلقة بالحيوان في الفقه الإسلامي:..... 71
الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية المتعلقة بالحيوان في القانون الجزائري..... 73
المطلب الثاني: المسؤولية المدنية المتعلقة بالحيوان ودور الحسبة في حمايته..... 75
الفرع الأول: المسؤولية المدنية المتعلقة بحارس الحيوان 75
الفرع الثاني: دور الحسبة في رعاية الحيوان 77
الخاتمة:..... 82

الملحق رقم 01 85
الملحق رقم 02 86
الملحق رقم 03 87
فهرس آيات القرءان الكريم والآحاديث: 89
فهرس الأحاديث: 90
فهرس الأعلام والأماكن: 92
قائمة المصادر 95
فهرس المحتويات 112